

شرح السراج الحبيب

تأليف

خاتمة المحققين : السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني
المتوفى بسمرقند في عام ٨١٤ من الهجرة

على كتاب الفرائض المشتهر باسم « السراجية »
تصنيف

سراج الملة والدين : محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاولي الحنفي

وهو الكتاب المقرر على طلبة السنة الخامسة الثانوية
بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية

حققه ، وضبطه ، وعلق عليه ، وأضاف إليه كثيراً من التمرينات والأسئلة

محمد محي الدين عبد الحميد

الأستاذ في قسم التخصص بكلية اللغة العربية بالجامع الأزهر

وجميع حقوق الطبع محفوظة له

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤ م



تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاؤن لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

منطق	خطبات	تفاسیر
معانی	سیرت	احیث
تصوف	تاریخ	فقہ
تقابل ادیان	صرف	سوانح حیات
تجوید	نحو	درس نظامی
نعت	فلسفہ	نعت
تراجم	حکمت	فتاوی
تبلیغ و دعوت	بلاغت	اصلاحی
تمام فنون	مناظرے	آڈیو دروس

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكتبة الجامعة الأردنية
رقم التسلسل ٢٥٧٢
رقم التصنيف ٢١٦٢
التاريخ ١٩٦٣/٤/٨

قال المولى الشيخ الإمام سراجُ الملة والدين ، محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجّاونديّ ، نور الله تعالى مرقده ؛ بعد ما تيمّن بالبسملة :

(الحمد لله ربّ العالمين حمد الشاكرين ، والصلاة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم » . هكذا رواه الفقهاء ؛ فالفرائض : جمع فريضة ، وهى : ما قدر من السّهام فى الميراث . وإنما جعل العلم بها نصف العلم : إما لاختصاصها بإحدى حالتى الإنسان وهى المات ، دون سائر العلوم الدينية فإنها مختصة بالحياة ، وإما لاختصاصها بأحد سببى الملك ، أعنى الضرورى ، دون الاختيارى كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها ، وإما للترغيب فى تعلمها لكونها أموراً مهمّة . وفى رواية الداريمى والدارقطنى « تعلموا العلم وعلموه الناس ، تعلموا الفرائض وعلموها الناس » وعلى هذه الرواية ؛ فالفرائض : إما محمولة على ما ذكر ، وتخصيصها بالذكور لما مر ، أو على ما قرّضه الله تعالى على عباده من التكليف ، وخصّ ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ، ولا يبعد أن يجعل لفظ الفرائض فى الاصطلاح جارياً تجرّى الأعلام كالأنصار ؛ فيقال فى النسبة : فرائضى ، كما يقال : أنصارى ، وإن كان قياسه فى أصله أن يقال : فرضى .

الحقوق التي تتعلق بتركة الميت :

(قال علماءنا رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى : تتعلق بِتَرِكَةِ الْمَيِّتِ حُقُوقٌ أَرْبَعَةٌ مُرْتَبَةٌ)

أى : مقدّم بعضها على بعض .

١ - (أولا : يَبْدَأُ بِتَكْفِينِهِ وَتَجْهِيزِهِ بِلاَ تَبْذِيرٍ وَلَا تَقْتِيرٍ) وذلك : إما باعتبار العَدَد ؛ فتكفينُ الرجل بأكثر من ثلاثةِ أثوابٍ والمرأة بأكثر من خمسةِ تبذير ، وبأقلِّ مما ذكر تقتير ، وإما باعتبار القيمة ؛ فإذا كان يلبس في حياته ما قيمته عشرة مثلاً فلو كفن بما قيمته أقلُّ أو أكثرُ منها كان تقتيراً أو تبذيراً ، وإذا كان له ثوب يلبسه في الأعياد وآخر يلبسه بين أقرانه وثالث يلبسه في داره يُكفَّن بالثاني ؛ لأن الأول أعلى والثالث أدنى ؛ فالتوسط أولى . وقال بعض قدماء مشايخنا : يكفنُ الرجلُ بما يلبسه في الجُمُع والأعياد ، والمرأة بما تلبسه لزيارة أبيها ، وكان الحسن البصري يقول : يُعْتَبَرُ الكفنُ بما يلبسه في أكثر أوقاته ، واختاره الفقيه أبو جعفر رضى الله تعالى عنه ، وقال أيضاً : إذا كان عليه دينٌ مستغرقٌ فللعَرْمَاء أن يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد ، وهو كفن السنة ، بل يكفن بكفن الكفاية ، وهو للرجل ثوبان جديان أو غسيلان ، والمرأة ثلاثة ، وتذكر في ذلك بما ذكره الخَصَّافُ : من أن المديون إذا كان له ثيابٌ حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضى وقضى الدين واشترى بالباقي ثوباً يكفيه . وإذا لم يكن الميت تركةً فكفنه على مَنْ وجبت عليه نفقته في حال حياته . وقال أبو يوسف رحمه الله : كفن المرأة على زوجها مطلقاً ، خلافاً لحمد ؛ فإن الزوجية قد انقطعت بالموت ، قال الصدر الشهيد وقاضيهان : الفتوى على قول أبي يوسف ، وإذا لم يكن له مَنْ تجب عليه نفقته ، أو كان هو أيضاً فقيراً - فكفنه على بيت المال .

واعلم أن الابتداء بالكفن ليس مطلقاً كما تشعر به عبارة الكتاب ، بل كل حق

لغير تعلق بعين من التركة فإنه مقدمٌ على تكفينه ، كالدين المتعلق بالرهون إذا لم يكن للميت شيء سواه ؛ فتقضى منه ديونه أولاً ، وكذا أرضُ جناية العبد الذي جنى في حياة مولاه ولا مال له غيره ، وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن إذامات المشتري عاجزاً عن أدائه ، وكذا في العبد المأذون إذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه ، وكذا في الدار المستأجرة فإنه إذا أعطى الأجرة أولاً ثم مات المؤجر صارت الدار رهنًا بالأجرة ، هكذا ذكره الإمام رضي الدين في نظم فرائضه . وإنما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة .

٢ - (ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ) أى : ثم يُبْدَأُ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز ، وهذا هو الثاني من الأربعة .
وإنما كان قضاء الديون مؤخرًا عن الكفن لأنه لباسه بعد وفاته ؛ فيعتبر بلباسه في حياته ، ألا يرى أنه مقدم على دينه ؛ إذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ، ومقدمًا على الوصية - وإن قُدِّم ذكرها عليه في نظم الآية - لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ، ثم النكته في تقديمها أنها تُشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشقق إخراجها على الورثة ، فكانت لذلك مظنةً للتفريط فيها ، بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه ؛ فقدم ذكرها : حثًا على أدائها معه ، وتنبيهًا على أنها مثله في وجوب الأداء أو المسارعة إليه ؛ ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية^(١) ، وأيضًا إذا كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل ، فتقدمه عليها ظاهر ؛ لأن قضاء الدين فرضٌ عليه

(١) يريد بكلمة التسوية « أو » التي في آيات الموارث ، وذلك نحو قوله تعالى : (من بعد وصية توصون بها أو دين) .

يُجَبَّرُ عَلَى أدائه في حال حياته ، والوصية المذكورة تطوُّعٌ ، ولا شك أن الفرض أقوى ، وإن كانت بفَرَضٍ من فروض الله تعالى : فإن كانت بما سوى الزكاة كالصَّوم والصلاة وحجَّة الإسلام والنذر والكَفَّارة فدينُ العبادِ مقدَّم على هذه الوصية أيضا وإن استويا في الفرضية ؛ لأنه يُجَبَّرُ على أداء الدين بالحسب ، ولا يُجَبَّرُ به على أداء شيء من تلك الفروض ؛ فالدين أقوى ، وإن كانت بالإكافة التي تساوى الدين في الإيجاب بالحسب على الأداء فالدين المذكور أقوى ؛ لأن القاضي إذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه إلى صاحبه ، وليس له ذلك في الزكاة وإن ظفر بجنسها ، وأيضا إذا اجتمع حقُّ الله تعالى وحقُّ العباد في عينٍ - وقد ضاقت عن الوفاء بهما - يقدَّم حقُّ العباد ؛ لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه .

وتفصيلُ المقام : أن الدين إن كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت إن وَفَى به فذاك ، وإن لم يَفْ فإن كان الغريمُ واحداً يعطى له الباقي ، وما بقي له على الميت إن شاء عفاً وإن شاء تركه إلى دارِ الجزاء ، وإن كان متعدداً فإن كان الكل دينَ الصَّحة - أعنى ما كان ثابتاً بالبينة أو بالإقرار في زمان صحته - أو كان الكل دينَ المرض - أعنى ما كان ثابتاً بإقراره في مرضه - فإنه يُصَرَّف الباقي إليهم على حَسَبِ مقادير ديونهم ، وإن اجتمع الدينان معاً يقدَّم دين الصَّحة ؛ لكونه أقوى ، ألا يرى أنه محجورٌ في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ، ففي إقراره حينئذ نوعٌ ضعيفٌ ، وأما إذا أقرَّ في مرضه بدين علم بثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلاً عن مال مَلَكَه أو استهلكه كان ذلك في الحقيقة من دين الصَّحة ؛ إذ قد علم وجوبه بغير إقراره ، فلذلك ساواه في الحكم . وإن كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض : فإن أوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دينِ العباد ، وإن لم يُوصَ لم يجب .

ثم نقول : إذا فاتته صلوات وأوصى أن يطعم عنه فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثلث لكل صلاة نصف صاع من بُرٍّ ، وكذا للوتر عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ إذ قد روى أن الوتر فرض ، وإن فاته صوم رمضان لمرض أو سفر وتمكّن من قضاؤه بعد صحته أو إقامته ولم يقض حتى مات وأوصى بالإطعام فعلى الورثة أن يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بُرٍّ ؛ لما روى من أنه عليه السلام لما سئل عن ذلك قال : « إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُطِيقَ الصَّوْمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَطَاعَهُ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى مَاتَ فَلْيَقْضَ عَنْهُ » يعنى بالإطعام ، يدلّ عليه حديث ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً : « لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ » فوجب الحمل على الإطعام ؛ لأن الغدّة تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني ، فكذا في حقه لا اشتراكهما في وقوع اليأس عن أداء الصوم ، وإن كان الدين الزكاة وأوصى بها يجب أدائها من ثلث ماله ، وإن كان الحجّ وأوصى به يؤدّى من الثلث أيضاً ، ولو حج الوارث عنه بلا وصية يُرجى من الله تعالى القبول .

٣ - (ثم تنفذ وصاياه) هذا هو ثلث الأربعة : أى يُبدأ بتنفيذ وصيته (من ثلث ما بقي بعد الدين) والسكّن ، لامن ثلث أصل المال ؛ لأن ما تقدّم من التكفين وقضاء الديون قد صار مصروفاً في ضروراته التي لا بد له منها ، فالباقى هو ماله الذي كان له أن يتصرّف في ثلثه ، وأيضاً ربما استغرق ثلث الأصل جميع الباقي فيؤدّى إلى حرمان الورثة بالوصية ، ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الإرث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين ، سواء كانت الوصية مطلقة أو معينة ، وهو الصحيح ، وقال شيخ الإسلام خواجه زاده : إن كانت معينة كانت مقدّمة عليه ، وإن كانت مطلقة - كأن يوصى بثلث ماله أو بربعه - كانت في معنى الميراث ؛ لشيوعها في التركة ، فيكون الموصى له شريكاً للورثة لا مقدماً

عليهم ، ويدل على شيوع حقه فيها حتى الوارث أنه إذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحَقَّين ، وإذا نقص نقصَ عنهما ، حتى إذا كان ماله حال الوصية ألفاً مثلاً ثم صار ألفين فله ثلث الألفين ، وإن انعكس فله ثلث الألف .

٤ - (ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي) هذا رابع الأربعة ، وهو أن يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية (بَيْنَ وَرَثَتِهِ) أى : الذين ثبت إرثهم (بِالْكِتَابِ) كالمذكورين فى الآيات القرآنية (وَالشَّعْنَةِ) كمن ذكر فى الأحاديث ، نحو قوله عليه السلام : « أَطْعَمُوا الْجَدَّاتِ الشُّدُسُ » (وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ) كالجد ، وابن الابن ، وبنت الابن ، وسائر من علم تورثهم بالإجماع ، وقد يقال : لم يرد بإجماع الأمة ما هو المتبادر منه ، بل أراد به ما يتناول أيضاً اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذى اختلف فى كونه وارثاً كذوى الأرحام وغيرهم ، ولا يبعد أن يقال : إنه اكتفى بذكر ما هو أقوى .

مراتب الورثة :

١ - (فَيُبْدَأُ) شرع أن يبين إجمالاً الترتيب بين الورثة : أى يُبْدَأُ فى تقسيم هذا الباقي بين الورثة (بأصحاب الفرائض وَهُمْ الَّذِينَ لَهُمْ سِهَامٌ مُقَدَّرَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) أو سنة رسول الله تعالى والإجماع ، كما ذكره السرخسى ، وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام : « أَحِقُّوا الْفَرَايضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتْهُ الْفَرَايضُ فَلِأُولَى - أى أقرب - رَجُلٍ ذَكَرٍ » وأيضاً إنما قُدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداءً ، فإن بقي شيء يأخذه غيرهم ، وأيضاً تقديم العصبة يوجب حرمان أصحاب الفرائض وهو باطل قطعاً .

٢ - (ثُمَّ يُبْدَأُ بِالْعَصَبَاتِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ) فإن العصبوبة النسبية أقوى من السببية ، يرشدك إلى ذلك أن أصحاب الفروض السببية يُرد عليهم دون أصحاب الفروض السببية ، أعنى الزوجين .

(وَالْعَصَبَةُ) مطلقاً : (كُلُّ مَنْ يَأْخُذُ) من التركة (مَا أَبْقَتْهُ الْفَرَائِضُ) أى جنسها (وَعِنْدَ الْإِنْفِرَادِ) : أى انفراده من غيره فى الوراثة (يُحْرَزُ جَمِيعُ الْمَالِ) بجهة واحدة ؛ فلا يَرِدُ أَنَّ صاحب الفرض إذا خلا عن العضوبة فقد يُحْرَزُ جَمِيعُ الْمَالِ ؛ لأن استحقاقه لبعضه بالفرضية وللباقي بالرد .

واعترض أن الأخوات عصابات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة ؛ فلا يكون التعريف جامعاً .

وأجيب بأن المراد بالعصبة ههنا مَنْ هو عصبةً بنفسه ، فلا يتناول مَنْ هو عصبة مع غيره ، أو بغيره ، بل هما بالحقيقة من أصحاب الفرائض كما ستقف عليه ، ويخذه^(١) أنه إذا حُصَّ التعريفُ به كان المفهوم من كلامه تقدّمه على العصبة السببية ، مع أن التقدم عليها ليس مختصاً به ، بل يشاركه فيه أخواه .

٣ - (ثُمَّ يُبْدَأُ بِالْعَصَبَةِ مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ ، وَهُوَ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ) : أى المعتق مذكراً كان أو مؤنثاً ، فإن من أعتق عبداً أو أمةً كان الولاء له ويرثه به ، ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة .

٤ - (ثُمَّ عَصَبَتُهُ) : أى يُبْدَأُ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ، ولا بدّ ههنا من قيد الذكورة ؛ لما سيأتى من قوله عليه السلام : « لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ » الحديث .

٥ - (ثُمَّ الرُّدُّ) : أى يُبْدَأُ بعد العصابات السببية بالرد (عَلَى ذَوَى الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ) ؛ لبقاء قرابتهم بعد أخذ فرائضهم ، دون ذوى الفروض السببية ؛ لأنه

(١) يندفع هذا الخدش بأن تجعل تعريف العصبة الذى ذكره المؤلف والشارح تعريف العصبة بنفسه ، والمراد من العصابات فى قوله « ثُمَّ يُبْدَأُ بِالْعَصَبَاتِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ » الأنواع الثلاثة : العصبة بنفسه ، والعصبة بغيره ، والعصبة مع غيره . وآية ذلك أنه جمع فى بيان ما يبدأ به فقال « بالعصابات » وأفرد عند إرادة التعريف .

لا ردّ على الزوجين كما مر ؛ إذ لا قرابة لهما بعد أخذ فرضهما (بقدر حقوقهم) : أى تعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها إلى بعض ، ويردّ الباقي عليهم بحسبها .

٦ - (ثم ذوى الأرحام) : أى يُبدأ عند عدم الرد - لانتفاء ذوى الفروض النسبية - بذوى الأرحام ، وهم : الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم ، وإنما أُخروا عن الرد لأن أصحاب الفرائض النسبية أقرب إلى الميت وأعلى درجة منهم .

٧ - (ثم مولى الموالاة) : أى عند عدم هؤلاء المذكورين يُبدأ فى جميع الميراث بمولى الموالاة ، إن لم يوجد أحد الزوجين ، وإن وُجد يُبدأ به أيضا لكن فى الباقي من فرضه ، كذا ذكر فى الفرائض العثمانية .

وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر : أنت مولاى ترثنى إذا متّ وتعقل^(١) عني إذا جنّيتُ ، وقال الآخر أيضا : قبلت ، فعندنا يصحّ هذا العقد ، ويصير القابل وارثا عاقلا ، ويسمى هذا مولى الموالاة ، وإذا كان الآخر أيضا مجهول النسب ، وقال للأول مثل ذلك ، وقبّله - ورث كلّ منهما صاحبه وعقل عنه ، والمجهول أن يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاة ، وكان إبراهيم النخعي يقول : إذا أسلم الرجل على يدى رجل ثم والاه صحّ ، قال شمس الأئمة السرخسى : ليس الإسلام على يده شرطاً فى صحة عقد الموالاة ، وإنما ذكره فيه على سبيل العادة ، وكان الشعبي يقول : لا ولاء إلا ولاء العتاقة ، وبه أخذ الشافعى ، وهو مذهب زيد بن ثابت ، وما ذهبنا إليه

(١) تعقل عني : تؤدى عني دية من أقتله ، وسميت الدية عقلا ؛ لأن الدية من الإبل ، وكانوا يعقلونها بفناء أهل القتل ؛ فسموا الدية عقلا ، ثم اشتقوا منه فعلا .

مذهبُ عمر وعلي وابن مسعود رضى الله عنهم ، وإنما أخروا مولى الموالاة عن ذوى الأرحام لقرابتهم .

٨- (ثم المقرُّهٗ بالنسبِ عَلَى الْغَيْرِ ، بِحَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ نَسْبُهُ بِإِقْرَارِهِ مِنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ ، إِذَا بَاتَ الْمَقْرُّ عَلَى إِقْرَارِهِ) يعنى أن هذا المقرُّ له مؤخر فى الإرث عن مولى الموالاة ، ومقدم على الموصى له بجميع المال ، واعتبر فيه قيوداً ثلاثة : الأول : أن يكون الإقرار بنسبه من المقر متضمناً لإقراره بنسبه على غيره ، كما إذا أقر لجهول النسب بأنه أخوه ، فإنه يتضمن إقراره على أبيه بأنه ابنه ، الثانى : أن يكون ذلك الإقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير ، كما إذا لم يصدقْه أبوه فى هذا النسب ، الثالث : أن يموت المقرُّ على إقراره ، وفوائد القيود ظاهرة : أما الأول : فلأن إقراره لجهول بنسبه منه إذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته أوجب ثبوت نسبه منه واندرجته فيما مر ذكره من الورثة النسبية ، كأن يقر له بأنه ابنه ، وأما الثانى فلأنه إذا صدقه أبوه فى ذلك النسب يثبت بإقراره على هذا الوجه نسبه من أبيه أيضاً ، وكان المجهولُ أحقَّ للمقر ، وكذا الحال إذا أقرَّ بأنه عمه وصدقْه فى ذلك جدُّه ؛ فإنه يكون عمًّا له مُندرجاً فيما مضى ذكره ، وأما الثالث فلأنه إذا رجع المقر عن ذلك الإقرار لا يعتدُّ به قطعاً فلا يثبت به الإرث أصلاً ، وإذا اجتمعت هذه الصفات فى المقرِّ له صار عندنا وارثاً فى المرتبة المذكورة ، وعند الشافعى لا يصير وارثاً أصلاً ؛ وذلك لأن المقرِّ فى هذه الصورة كان مقرّاً بشيئين : النسب ، واستحقاق المال بالإرث ، لكن إقراره بالنسب باطل ؛ لأنه تحميل نسبه على غيره ، والإقرار على الغير دعوى فلا تسمع ، ويبقى إقراره بالمال صحيحاً لأنه لا يعدّوه إلى غيره ^(١) إذا لم يكن له وارث معروف .

(١) لا يعدّوه إلى غيره : أى لا يتجاوز المقر إلى أحد سواه ؛ إذ الفرض أن المقر له لن يأخذ شيئاً من التركة مادام للمقر وارث من أى جهة من الجهات .

٩- (ثم الموصى له بجميع المال) أى : إذا عُدِمَ مَنْ تَقَدَّمَ ذكره يُبْدَأُ
بِمَنْ أَوْصَى له بجميع المال فيُكَمَّلُ له وصيته ؛ لأنَّ مَنَعَهُ عما زاد على الثلث
كان لأجل الورثة ؛ فإذا لم يوجد منهم أحد فله عندنا ما عُنِيَ له كَمَلًا ، وعند
الشافعى له الثلث فقط ؛ وإنما أُخِّرَ ذلك عن المقرِّ له بناء على أن له نَوْعَ قِرايةٍ
بخلاف الموصى له .

١٠- (ثم يَبْتَئ المال) : أى إذا لم يُوجَد أحدٌ من المذكورين توضع التركة
فى بيت المال على أنها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين ، فتوضع هناك ، وليس
ذلك بطريق الإرث بناء على أنهم إخوانه ، ألا يُرَى أن الذمَّ إذا لم يكن له
وارث يُوضَعُ ماله فى بيت المال ، ولا ميراث المسلمين من الكفار ؟ ويشهد له
أيضاً أنه يُسوَّى بين الذكر والأنثى من المسلمين فى العطيَّة من ذلك المال ،
ولا تَسْوِيَةٌ بينهما فى الموارث .

وعند الشافعى رحمه الله إن كان بيت المال منتظماً يقدِّم على ذوى الأرحام
والرد ، وإن لم ينتظم رُدُّ أولاً على ذوى الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم
يصرف إلى ذوى الأرحام ، ولا ميراث أصلاً عندهم لمولى الموالاة ، ولا المقر له
بالنسب على الغير ، ولا للموصى له بجميع المال ، كما نبهناك عليه .

أمثلة ذكر حلها وتعليلها

- (١) مات رجل وترك ابناً أو ابن ابن ، ولا وارث له سواه .
- الابن أو ابن الابن عاصبٌ منفرد ؛ فهو يستحقُّ جميع التركة .
- (٢) مات رجل وترك ثلاثة إخوة أشقاء ، ولا وارث له سواهم .
- ثلاثة الإخوة الأشقاء عصبه ، وهم فى درجة واحدة ؛ فتقسم التركة بينهم
على عدد رؤوسهم ؛ فيكون حظ كل واحد منهم ثلث التركة .

(٣) مات رجل وترك : زوجة ، وأما ، وابنا أو ابن ابن .

الزوجة والأم من أصحاب الفروض ، والابن أو ابن الابن من العصبات ، ورتبة صاحب الفرض مقدّمة على رتبة العاصب ، وصاحب الفرض هنا غير محبوب بالعاصب ؛ فتأخذ الزوجة سهمها المقدّر وهو في هذه الحالة الثمن ، وتأخذ الأم سهمها المقدّر وهو السدس . ويأخذ الابن أو ابن الابن جميع الباقي وهو في هذا المثال $\frac{1}{4}$ من مجموع التركة .

(٤) مات رجل وترك : زوجة ، وأما ، وأخا لأم ، وعين شقيقين .

الزوجة والأم والأخ لأم من أصحاب الفروض ، والعمان الشقيقان من العصبات ، ورتبة أصحاب الفروض مقدّمة على رتبة العصبّة النسبية ، وليس أحد من أصحاب الفروض محبوبا بالعاصب ؛ فتأخذ الزوجة سهمها وهو الربع في هذه الحالة ، وتأخذ الأم سهمها وهو الثلث في هذه الحالة ، ويأخذ الأخ لأم سهمه وهو السدس ، ويترك العمان الشقيقان فيما بقي بعد هذه الفروض - وهو الربع - بحيث يأخذ كل واحد منهم الثمن .

(٥) ماتت امرأة وترك : زوجا ، وأختا شقيقة ، وأخا لأب .

الزوج والأخت الشقيقة من أصحاب الفروض ، والأخ لأب من العصبات النسبية ، ومرتبة أصحاب الفروض مقدّمة على مرتبة العصبّة النسبية ، وليس واحد من أصحاب الفروض محبوبا ؛ فيأخذ الزوج فرضه وهو في هذه الحالة النصف ، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف أيضا ؛ فلا يبقى للأخ شيء فيخرج من التركة بلا شيء .

(٦) مات رجل وترك : ابنا ، وأختا شقيقة ، وأختا لأب ، وأختا لأم ،

وبنت ابن .

الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم وبنت الابن أصلهن جميعا من أصحاب الفروض ، والابن من العصبة النسبية ، ومرتبة أصحاب الفروض مقدمة على مرتبة العصبة النسبية ، ولكن صادف في هذا المثال أن جميع أصحاب الفروض محجوبات بالعاصب النسبي كما أن بعضهن محجوب ببعض ؛ فيأخذ التركة كلاً الابن وهو العاصب النسبي .

(٧) ماتت امرأة وتركت : زوجا ، وابنا ، وابنة ، وأختا شقيقة ، وأختا لأب ، وأختا لأم .

الزوج من أصحاب الفروض الذين لا يُحجبون حجبَ حرمان ، والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم أصلهن جميعا من أصحاب الفروض ، والابن والبنت من العصبة النسبية : أما الابن فعصبة بنفسه ، وأما البنت فعصبة بالابن ، ومرتبة أصحاب الفروض مقدمة على مرتبة العصبة النسبية ، ولكن صادف في هذه المسألة أن بعض أصحاب الفروض محجوب بالعصبة ؛ فيأخذ الزوج سهمه المقدر ، وهو في هذا المثال الربع ، ويأخذ الابن والبنت جميع الباقي على أن للابن ضعف البنت ؛ فيأخذ الابن نصف التركة ، وتأخذ البنت ربعها ، وتخرج الأخوات الثلاث لكونهن محجوبات .

(٨) ماتت امرأة عتيقة وتركت : زوجا ، وبنتا ، وابن مولاها الذي أعتقها .

الزوج والبنت من أصحاب السهام المقدرة ، وهما في المرتبة الأولى ، وابن مولاها من العصبة النسبية للعاصب السبي ، وهو في المرتبة الرابعة ، ولا يوجد أحد من أهل المرتبتين الثانية والثالثة ؛ فيأخذ الزوج فرضه وهو في هذه الحالة الربع ، وتأخذ البنت فرضها وهو النصف ، ويأخذ ابن مولاها الباقي

وهو الربع ، ولو وجد واحد من عصبتها النسبية أو وُجد مولاه الذي أعتقها لما انتقل إلى ابن مولاه .

(٩) ماتت امرأة عتيقة ، وتركت : زوجا ، وأختا شقيقة ، وابن مولاه الذي أعتقها .

الزوج والأخت الشقيقة من أصحاب السهام المقدرة وهم في المرتبة الأولى ، وابن مولاه الذي أعتقها من العصبة النسبية للعاصب السببي وهي المرتبة الرابعة ، ولا يوجد أحد من أهل المرتبتين الثانية والثالثة ؛ فيأخذ الزوج سهمه المقدر وهو في هذه الحالة النصف ، وتأخذ الأخت الشقيقة سهمها المقدر وهو النصف أيضا ؛ فلا يبقى شيء يأخذه ابن مولاه الذي أعتقها .

(١٠) مات رجل عتيق ، وترك : زوجة ، وأختا شقيقة ، وابن مولاه الذي أعتقه .

الزوجة والأخت الشقيقة من أصحاب الفروض وهم في المرتبة الأولى ، وابنا مولاه الذي أعتقه من العصبة النسبية للعاصب السببي وهي المرتبة الرابعة ، ولا يوجد أحد من أهل المرتبتين الثانية والثالثة ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الربع في هذه الحالة ، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ، ويبقى الربع يأخذه ابنا مولاه ويقتسمانه بالسوية بينهما .

(١١) مات رجل عتيق ، وترك ابنا لمولاه الذي أعتقه ، ولم يترك وارثا سواه .

ابن مولاه الذي أعتقه من أهل المرتبة الرابعة ، ويأخذ مع ذلك جميع التركة ؛ إذ لا يوجد أحد من أهل المراتب الثلاث الأولى .

(١٢) مات رجل عتيق ، وترك : زوجة ، وثلاثة أبناء لمولاه الذي أعتقه ، وأخوين شقيقين لمولاه الذي أعتقه .

زوجته من أصحاب الفروض وهم في المرتبة الأولى ، وأبناء مولاه وأخواه من العصبة النسبية للعاصب السببي وهي المرتبة الرابعة ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الربع ، يأخذ أبناء مولاه الباقي وهو ثلاثة أرباع التركة ، ولا يأخذ أخوا مولاه شيئاً ؛ لأن درجتهم في العصوبة متأخرة عن درجة الأبناء .

(١٣) ماتت امرأة ، وترك : أما ، وزوجا .

الأم والزوج كلاهما من أصحاب الفروض وهم في المرتبة الأولى ، وتمتاز الأم بأنها ممن يُرَدُّ عليهم إذا لم تستغرق الفروض التركة ، فتأخذ الأم فرضها وهو الثلث أولاً ، يأخذ الزوج فرضه وهو النصف ، ويبقى بعد ذلك سدس التركة فتأخذه الأم وحدها لأنه ليس معها ممن يُرَدُّ عليه ؛ فيصبح حظها نصف التركة فرضاً ورداً ، وهذا هو الإرث من جهتين .

(١٤) مات رجل ، وترك : زوجة ، وجدة أم أب ، وأختين لأم .

كل هؤلاء من أصحاب الفروض وهم في المرتبة الأولى ، والزوجة وحدها ممن لا يرد عليهم ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الربع ، وتأخذ الجدة أم الأب فرضها وهو السدس ، وتأخذ الأختان لأم فرضهما وهو الثلث تقسمانه بالسوية ؛ فيبقى ربع التركة فيرد على الجدة والأختين بنسبة فرضيهما ؛ فيكون حظ الجدة ربع التركة فرضاً ورداً ، وحظ الأختين لأم نصف التركة فرضاً ورداً .

(١٥) مات رجل عتيق ، وترك : زوجة ، وبنات ، وابن مولاه الذي أعتقه .

الزوجة والبنات من أصحاب الفروض وهم في المرتبة الأولى ، وابن مولاه من العصبة النسبية للعاصب السببي وهي المرتبة الرابعة ، والبنات وحدها من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، وتأخذ البنات فرضها وهو النصف ، ويبقى بعد ذلك ثلاثة أثمان التركة يأخذها ابن مولاه الذي أعتقه ؛

فلا يكون ثمة مجال للرد ؛ لأن مرتبة الرد متأخرة عن مرتبة العصابات النسبية للعاصب السببي .

(١٦) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأخًا كان قد أقر له في حال حياته بأخوته من أبيه ولم يثبت نسبه من أبيه بطريق شرعى .

الزوجة من أصحاب الفروض وهم أهل المرتبة الأولى ، والأخ المذكور من أهل المرتبة الثامنة ، ولا يوجد أحد من أهل المراتب الثانية إلى السابعة ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الربع ، والباقي يأخذه هذا الأخ معاملةً للميت بإقراره .

(١٧) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأخًا ثابت النسب من أبيه ، وأخًا آخر كان الميت قد أقر له في حال حياته بأخوته من أبيه ولم يثبت نسبه بطريق شرعى .

الزوجة من أصحاب الفروض وهم أهل المرتبة الأولى ، والأخ الثابت النسب من العصابة النسبية وهى المرتبة الثانية ، والأخ المقر له والذي لم يثبت نسبه بطريق شرعى من أهل المرتبة الثامنة ؛ فتأخذ الزوجة فرضها هو الربع ، ويأخذ الأخ الثابت النسب جميع الباقي ، ولا يأخذ الأخ الآخر شيئاً .

(١٨) مات رجل ، وترك زوجة ، وكان قد أوصى لأجنبي منه بنصف تركته .

يأخذ الموصى له ثلث التركة أولاً ؛ لأن تنفيذ الوصية فى ثلث التركة مقدم على التوريث ؛ ثم تأخذ الزوجة فرضها وهو ربع الباقي بعد الثلث ، وذلك مُعادلٌ لـ سدس جميع التركة ، ثم يكمل الموصى له النصف^(١) ، والباقي بعد هذا كله يوضع فى بيت المال لا على أنه ميراث .

(١) وقال الشافعية والمالكية : لاشئ للموصى له بعد الثلث الذى أخذه فى أول الأمر ، وما بقى بعد ثلثه وربع الزوجة يوضع فى بيت المال على أنه ميراث .

أسئلة

ما الحقوق التي تتعلق بتركة الميت ؟ وما ترتيبها ؟ وما السرُّ في تقديم كل واحد منها على ما بعده ؟ ما الذي يعتبر به تكفين الميت ؟ هل يجب تكفين الزوجة من مال نفسها ؟ لماذا يقدم قضاء الدين الذي على الميت على تنفيذ وصاياها مع أن الوصية مقدّمة في القرآن الكريم على الدين وقد قال عليه السلام : « ابدؤوا بما بدأ الله به » ؟ هل دين الله ودين العباد سواء ؟ وهل دين الصحة ودين المرض سواء ؟ وإذا كانا مختلفين فما الذي يترتب على هذا الاختلاف ؟ مثل لدين الله تعالى بثلاثة أمثلة مختلفة . هل يقدم تنفيذ الوصية على الميراث مطلقا أم يفرق بين أن تكون الوصية بمعين وأن تكون بمبهم مع التعليل لما تذكر ؟ بين مراتب الورثة ، ولماذا قدم كل نوع على مَنْ بعده ؟ عرف العصبة واذكر ما يرد على التعريف وما تدفع به كل إيراد ، وهل الذي يقدم على العصبة السببية نوع واحد من العصبات النسبية أم جميع الأنواع ؟ إذا وجد مع مولى الموالاة أحد الزوجين فما نصيبه من التركة ؟ كيف يردّ على ذوى الفروض النسبية ؟ ما ولاء الموالاة ؟ وما الذي يترتب عليه ؟ هل لمجهول النسب الذي وآلى غيره وقبيل منه أن يرجع في هذا العقد ؟ وإلى متى يصح له الرجوع ؟ هل يشترط أن يُسلم المجهول النسب على يد من يواليه ؟ اذكر ما تعرفه من مذاهب العلماء في ولاء الموالاة . ما الذي يشترط لإراث المقر له بنسب على غير المقر ؟ وما الذي يترتب على فوات شرط من هذه الشروط ؟ كيف تعلل توريث المقر له بنسب محمول على الغير إذا استوفى شروطه . ما الذي يأخذه الموصي له بجميع التركة قبل الورثة وما الذي يأخذه بعد مرتبة المقر له بنسب محمول على الغير ؟ اذكر ما تعرفه من مذاهب العلماء في توريث

بيت المال . وعلى أى وجه يرى الأحناف وَضَعَ مال المتوفى عن غير وارث في بيت المال ؟ وما وجه ذلك عندهم ؟

فصل

(المتارِعُ مِنَ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ) :

الأول - (الرِّقُّ وَافِرًا) : أى كاملاً (كَانَ) كالقِنِّ (أَوْ نَاقِصًا) كالمُكَاتَبِ والمُدَبَّرِ وأُمُّ الْوَلَدِ ؛ وذلك لأن الرقيق مطلقاً لا يملك المال بسائر أسباب الملك ؛ فلا يملكه أيضاً بالإرث ؛ ولأن جميع ما في يده من المال فهو لمولاه ؛ فلو ورثناه من أقربائه لوقع الملك لسيده ؛ فيكون توريثنا للأجنبي بلا سبب ، وإنه باطل إجماعاً . ومعنى البعض - عند أبى حنيفة - بمنزلة المملوك ما بقى عليه درهم في فكك رقبتك : فلا يرث ، ولا يحجب أحداً عن ميراثه . وعندها هو حرٌّ : فيرث ، ويحجب . والمسألة مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْعَتَقَ يَتَجَرَأُ عِنْدَهُ ، خِلَافًا لَهَا .

(و) الثاني - (الْقَتْلُ الَّذِي يَتَمَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْقِصَاصِ أَوْ الْكَفَّارَةُ) :

أما القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عدواً ، وذلك بأن يتعمد ضربه بسلاح أو ما يجرى مجراه في تفريق الأجزاء كالحديد من الخشب أو الحجر ، وموجبهُ الإثم والقصاص^(١) ولا كفارة فيه ، وعند أبى يوسف

(١) فأما الإثم فثبت بقوله تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) الآية ٩٣ من سورة النساء . وأما القصاص فثبت بقوله تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى) وقد يستدل له بقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) ؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله علينا ولم ينكره ولم يأت في شريعتنا ما يدل على نسخه .

ومحمد رحمهما الله تعالى إذا تعمد ضربه بما يُقتل به غالباً - وإن لم يكن محدداً كحجر عظيم - فهو أيضاً عمد ، وأما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو إما شبه عمد : كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً ، وموجبُهُ على القولَيْن معا الدية على المأقلة والإثم والكفارة ولا قود فيه ، وإما خطأ : كأن رمى إلى الصيد فأصاب إنساناً ، أو ابتلع في النوم عليه فقتله ، أو وطئته دابته وهو راكبها ، أو سقط من سطح عليه ، أو سقط عليه حجرٌ من يده فمات ، وموجبُهُ الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم فيه - فعندنا يُحرّم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها ، إذا لم يكن القتل بحق ، وأما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه فلا يُحرّم أصلاً ، وكذا قتلُ العادلِ مورثه الباغي^(١) وفي عكسه خلافُ أبي يوسف . وأما إذا كان القتل بالسبب دون المباشرة ككافر البئر أو واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة ، وكذا الحال إذا كان القاتل صديقاً أو مجنوناً ، فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور أيضاً .

فإن قلت : أليس إذا قتل الأبُ ابنه عمداً لم يثبت به قصاص ولا كفارة أيضاً مع أنه محروم اتفاقاً ؟

قلت : هو موجبٌ في أصله للقصاص ، إلا أنه سقط بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يُقتلُ الوالدُ بولده ولا سيّدٌ بعبده » .

لا يقال مقتضى قوله عليه السلام : « القاتلُ لا يرث » أن يُحرّم مطلقاً ، كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله ، فكيف أخرجت تلك الصور كلها ؟

(١) العادل : هو الذي خرج في جيش إمام المؤمنين لمحاربة الخارجين عن طاعته الشاقين لعصا الجماعة ، والباغي : هو الذي خرج مع جماعة لهم شوكة ومنعة لقتال الإمام .

لأننا نقول : أما إخراج القاتل بحق فلأن الحرمان شرع عقوبةً على القتل المحذور ، وأما إخراج المتسبب فلأنه ليس بقاتل حقيقة ، ألا يرى أنه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤخذ بشيء ، والقاتل يؤخذ بفعله سواء كان في ملكه أو في غيره كالرامي ، وأيضا القتل لا يتم إلا بمقتول وقد انعدم حال التسبب ، فإن حفره مثلا قد اتصل بالأرض دون الحيوان ، ولا يمكن أن يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر ؛ إذ ربما كان الحافر حينئذ ميتا ، وإذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعاق به جزاء القتل ، أعنى حرمان الميراث والكفارة ، وأما وجوب الدية على العاقلة فليصيانة دم المقتول عن الهدر ، بخلاف الخطي فإنه مباشر للقتل المحذور بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان ، وأما إخراج الصبي والمجنون فلأن الحرمان - كما ذكرنا - جزاء للقتل المحذور ، وفعلهما مما لا يصلح أن يوصف بالخطأ شرعا ؛ إذ لا يتصور توجه خطاب الشارع إليهما ، بخلاف الخطي فإنه أهل لذلك ، وأيضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ، ويتصور نسبة التقصير إلى الخطي دونهما .

واعلم أن دية المقتول خطأ كسائر أمواله : حتى يقضى منها ديونه ، وتنفذ وصاياه ، ويرثها كل من يرث سائر أمواله . وقال مالك رحمه الله : لا يرث الزوجان من الدية ؛ لانقطاع الزوجية بالموت ، ولا وجوب للدية إلا بعده ، قلنا : إنه عليه السلام « أمر بتوريث امرأة أشيم الضبائي من عقل زوجها » ، وقال الزهري : كان قتل أشيم خطأ ، وكذا ثبت عندنا حق الزوجين في القصاص ؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « مَنْ تَرَكَ مَالاً أَوْ حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ » ولا شك أن القصاص حقه ؛ لأنه بدل نفسه ، فيستحقه جميع الورثة بحسب إرثهم كالدية ، وقال ابن أبي ليلى : لا حق لهما في القصاص ؛ لأنه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما : أي الزوجية ، كما لاحق فيه للمؤصّي له ، وهو مردود بأن استحقاق الإرث بالزوجية لا يتوقف على القبول

كاستحقاقه بالقرابة ، بخلاف الوصية ؛ فإن حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده . هكذا ذكره الإمام السرخسي في شرح كتاب الديات .

(و) الثالث - (اَجْتِلَافُ الدِّينَيْنِ) ؛ فلا يرث الكافر من المسلم إجماعاً ، ولا المسلم من الكافر على قول عليّ وزيد بن ثابت وعامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وإليه ذهب علماؤنا والشافعي رحمه الله تعالى ؛ لقوله عليه السلام : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » والقياس أن يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه ، وإليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رضي الله تعالى عنهم . والجواب أن المذكور في هذا الحديث نفس الإسلام ، حتى إن ثبت الإسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فإنه يثبت ويعلو ، كالملود بين مسلم وكافر فإنه يحكم بإسلام الولد ، أو أن المراد العلو بحسب الحجّة ، أو بحسب القهر والغلبة : أي النصرة في العاقبة للمسلمين .

وأما أن المسلم يرث عندنا من المرتد ، وعند الشافعي رحمه الله لا يرث المرتد أحداً ولا يرثه أحدٌ ، بل ماله يوضع في بيت المال ، مع أنه لا يرث من المسلم - فلأن يرث المسلم منه مستند إلى حال إسلامه ، ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إنه يُورث منه ما اكتسبه في زمان إسلامه ، ولا يُورث ما اكتسبه في زمان رَدِّته ، ويكون ما اكتسبه في زمان رَدِّته فيماً للمسلمين ، والوجه على قولهما أن الجميع لورثته ؛ لأن المرتد لا يُقر على ما اعتقده ، بل يُجبر على عودته إلى الإسلام ، فيعتبر حكم الإسلام في حقه : لا فيما يفتنح هو به ، بل فيما يفتنح به وارثه .

ثم إن الكفار يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت ملأهم ؛ لأن الكفر ملّة واحدة ، كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي رحمه الله تعالى ، وذكره

ابن القاسم عن مالك أيضا ، وقال ابن أبي ليلى : اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ، ولا توارث بينهما وبين المجوس ، واستدلّ بأنهما قد اتفقا على التوحيد والإقرار بنبوة موسى على نبينا وعليه السلام وإنزال التوراة ، فهما على ملة واحدة ، بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون إلهين : يزدان مُوجد الخير ، وأهرمن مُوجد الشر ، ولا يعترفون بنبي مُرسل ولا كتاب منزل ؛ فهم أهل ملة أخرى . وذهب بعض الفقهاء إلى عدم التوارث بين اليهود والنصارى أيضا ؛ لاختلاف اعتقادهم في عيسى على نبينا وعليه السلام والإنجيل ؛ فهما أهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى ، بخلاف أهل الأهواء ؛ فإنهم يعترفون بالأنبياء والكتب ، ويختلفون في تأويل الكتاب والسنة ، وذلك لا يوجب اختلاف الملة .

(و) الرابع - (اِخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ) إما (حَقِيقَةٌ : كَالْحَرْبِيِّ وَالذِّمِّيِّ) ؛ فإذا مات الحربى في دار الحرب ، وله أب أو ابن ذمى في دار الإسلام ، أو مات الذمى في دار الإسلام ، وله أب أو ابن في دار الحرب - لم يرث أحدهما من الآخر ؛ لأن الذمى من أهل دار الإسلام ، والحربى من أهل دار الحرب ؛ فهما وإن اتحدا ملة لكن لتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتقطع الورثة المبنية على الولاية ؛ لأن الوارث خلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا (أَوْ حُكْمًا : كَالْمُسْتَأْمَنِ وَالذِّمِّيِّ ، أَوِ الْحَرْبِيِّينِ مِنْ دَارَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ) أما المثال الأول فظاهر ؛ لأن الحربى إذا دخل في دار الإسلام بأمان فهو والذمى في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفتين حكما ؛ لأن المستأمن من أهل دار الحرب حُكْمًا ، ألا يرى أنه يتمكن من الرجوع إليها ، ولا يتمكن من استدامة الإقامة في دارنا ، بخلاف الذمى ؛ فلا توارث بينهما ، بل إذا مات المستأمن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب ؛ لأن حكم الأمان باقٍ في ماله لحقه ،

وَمِنْ جَمَلَةِ حَقِّهِ إِيْصَالُ مَالِهِ لَوَرِثَتِهِ ، فَلَا يُضَرَفُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ، كَمَا إِذَا مَاتَ الذَّمِيُّ وَلَا وَارِثٌ لَهُ عَلَى مَا مَرَّ . وَأَمَّا الْمَثَالُ الثَّانِي فَإِنْ نُحْمِلَ - كَمَا قِيلَ - عَلَى أَنَّ الْحَرْبِيِّينَ فِي دَارَيْهِمَا الْمُخْتَلِفَتَيْنِ اتَّجَهَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ اخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ حَقِيقَةً ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى قَوْلِهِ « أَوْ حَكْمًا » وَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْكَفَرَ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ ، فَالْكَفَارُ كُلُّهُمْ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ حَقِيقَةً ، فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ دِيَارِهِمْ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْحُكْمِ دُونَ الْحَقِيقَةِ ، مَعَ أَنَّهُ يَرَدُّ عَلَيْهِ أَنْ كَوْنَ الْكَفَرِ مِلَّةً وَاحِدَةً أَمْرٌ حُكْمِي ؛ لِأَنَّ الْكَفَارَ عَلَى مِثَالِ شَيْءٍ حَقِيقَةٍ ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي كَوْنَ دِيَارِهِمْ وَاحِدَةً حَقِيقَةً ، بَلْ حَكْمًا ، وَإِنْ نُحْمِلَ عَلَى أَنَّ الْحَرْبِيِّينَ مِنْ دَارَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ حَقِيقَةً لَكِنَّهُمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِالِاسْتِمْنَانِ فَهَمَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ حَقِيقَةً ، وَفِي دَارَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ حَكْمًا - لَمْ يَتَّجِهْ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَيُؤَيِّدُ حَلَّهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ قَالَ « مِنْ دَارَيْنِ » لَا فِي دَارَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى بِهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَقُولَ : « أَوْ الْمُسْتَأْمِنِينَ » بَدَلِ « أَوْ الْحَرْبِيِّينَ » فَكَأَنَّهُ تَرَكَ هَذَا الْأَوَّلَى إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ جَعْلُهُ مِثَالًا لِلِاخْتِلَافَيْنِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَرْبِيِّينَ الْمَذْكُورِينَ : إِنْ كَانَا فِي دَارَيْهِمَا كَانَ الْاخْتِلَافُ فِي الدَّارِ حَقِيقِيًّا ، وَإِنْ كَانَا فِي دَارِنَا كَانَ الْاخْتِلَافُ حَكْمِيًّا ؛ لِأَنَّا نَجْعَلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَكَاثِمَةً فِي دَارِهِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فَلَا يَتَوَارَثَانِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا إِذَا صَارَا أَهْلَ ذِمَّةٍ ، وَإِنْ كَانَ الْحَرْبِيُّانِ الْمُسْتَأْمِنَانِ مِنْ دَارٍ وَاحِدَةٍ يَثْبُتَ بَيْنَهُمَا التَّوَارِثُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْتَأْمِنِينَ إِنْ كَانُوا مِنْ دَارٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ دَارَيْنِ لَمْ يَقْبَلْ ، فَكَذَا التَّوَارِثُ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ وَالْمِيرَاثَ مِنْ بَابِ الْوَلَايَةِ .

(وَالدَّارُ إِنَّمَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَنْعَةِ) : أَيِ الْعَسْكَرِ (وَ) اخْتِلَافِ (الْمَلِكِ لَا لِنَقِطَاعِ الْعِصْمَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ) كَأَنَّهُ يَكُونُ مِثْلًا أَحَدُ الْمَلِكِينَ فِي الْهِنْدِ

وله دار ومنعة ، والآخَر في الترك وله دار ومنعة أخرى ، واتفقت العصمة فيما بينهم ، حتى يستحل كل واحد منهما قتال الآخر ، وإذا ظفر رجل من عسكر أحدهما برجل من عسكر الآخر قتله ، فهاتان الداران مختلفتان ؛ فتقطع باختلافهما الوراثية ؛ لأنها تُبْنَى على العصمة والولاية ، وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة ، والوراثية ثابتة .

وليس اختلاف الدارين بمانع من الإرث عند الشافعي رحمه الله أصلاً ، والحريان - وإن كانا مختلفي الدار كالهند والروم - يتوارثان عنده ، والذي والمستأمن يتوارث بعضهم من بعض ، لكن لا توارث بين الحربي والذي لا تقطع الولاية ، وكذا حال المعاهد والحربي عند الشافعي رحمه الله ، وهو عندنا مانع فيما بين الكفار ، دون المسلمين ؛ اثبتوا التوارث بين أهل البغي وأهل العدل ، وإن اختلفت المنعة والملك ؛ وذلك لأن دار الإسلام دار أحكام ؛ فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لأن حكم الإسلام يجمعهم ، وأما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة ، فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم ، وتباينهما ينقطع الولاية والتوارث ، وكذا إذا خرجوا إلينا كل من .

ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستنباط تاريخ الموت ، كما في القرقي ، وإن كان مانعاً من الميراث على الأصح ؛ لذكره إياه مفصلاً في آخر الكتاب .

أسئلة

بين موانع الإرث على وجه الإجمال ، واذكر العلة التي اقتضى كل واحد منها المنع بسببها . بين مذهب أبي حنيفة وصاحبيه في المعتق بعضه ، وعلى أي شيء انبنى مذهب كل منهم ؟ ما حدُّ القتل الذي يمنع إرث القاتل من المقتول ؟ ينقسم القتل إلى قتل بحق وقتل بغير حق ، فاضرب لكل واحد منهما ثلاثة

أمثلة ، وبين حكم كل نوع منها . قتل الأب ابنه ظلما لا يوجب القصاص ولا الكفارة ومع ذلك يمنع الإرث ، فكيف ثبت ذلك ؟ قال عليه الصلاة والسلام : « القاتل لا يرث » وهذا الحديث يقتضى بعمومه ألا يرث قاتل من مقتوله شيئا سواء أكان قتله موجبا للقصاص أو الكفارة أم لم يكن ، فكيف ذهب الحنفية إلى توريث القاتل بحق وتوريث مَنْ كان فعله سببا للموت ونحوها ؟ فَرَّقَ الحنفية بين من كان فعله سببا في موت مورثه فورثوه ومن قتل مورثه خطأ فَمَنَعُوهُ الإرث فما وجه هذه التفرقة ؟ هل تعتبر دية المقتول كأمواله المتروكة أم يفرق بينهما ؟ وهل يرث من الدية كل من يرث من ماله المتروك أولا ؟ اذكر ما تعرفه من مذاهب العلماء في ذلك وبيان وجه ما تذكره .

اذكر من يرث حق القصاص من الورثة ومن لا يرثه ، وإذا كان في بعض ذلك خلاف بين العلماء فاذكره وبين وجهه وعلل للقول المختار .

اشرح خلاف العلماء في توريث المسلم من الكافر ودليل كل فريق منهم ، ذهب الحنفية إلى أن المسلم لا يرث الكافر ، وذهبوا مع ذلك إلى أن المسلم يرث المرتد فكيف توجه ذلك ؟ اذكر مذاهب العلماء في توريث الكفار بعضهم من بعض ، ووجه ما ذهب إليه كل فريق منهم . بين أنواع اختلاف الدارين ، ومثل لكل نوع منها بمثالين .

اذكر اختلاف العلماء في اختلاف الدارين : أمانع هو من الإرث أم لا ، ووجه رأى فريق منهم . لماذا منع الأحناف التوارث بين الحريين من دارين وأجازوا التوارث بين أهل البغي وأهل العدل ودارها مختلفتان .

اذكر أحكام الميراث في المسائل الآتية مع التعليل :

١ — حريان من دارين مختلفتين وأحدهما قريب الآخر وكل منهما مقيم في داره وقد مات أحدهما .

ب — حر بيان من دارين مختلفتين وأحدهما قريب للآخر وكلاهما مقيم في دار الإسلام ، وقد مات أحدهما .

ح — حر بيان من دار واحدة وأحدهما قريب للآخر وكلاهما مقيم في دار الإسلام ، وقد مات أحدهما .

باب

معرفة الفروض ومستحقها

السهم المقدرة وأصحابها :

(الْفُرُوضُ الْمَقْدَرَةُ) : أى السهام المعيّنة في باب الميراث المذكورة (في كتاب الله تعالى سِتَّةٌ) :

الأول : (النِّصْفُ) وقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع ؛ فقال الله تعالى : « وَإِنْ كَانَتْ » أى : البنت « وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » وقال الله تعالى : « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ » وقال : « وَلَهُ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » .

والثاني : نِصْفُ النِّصْفِ (وَ) هو (الرُّبْعُ) المذكور في موضعين حيث قال : « فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ » وقال : « وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ » .

والثالث : نِصْفُ نِصْفِ النِّصْفِ (وَ) هو (الْثَمْنُ) وذكره مرة واحدة فقال : « فَلَهُنَّ الثَّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ »

(وَ) الرابع : (الثَّلَاثَانِ) وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مِمَّا تَرَكَ » وفي حق الأخوات : « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ » .

والخامس : نصفُ الثلثين (وَ) هو (الثلثُ) الذي ذكره في موضعين
أيضاً فقال : « فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » وقال : « وَإِنْ كَانُوا » : أى أولادُ الأم « أَكْثَرُ
مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ » .

والسادس : نصفُ نصفِ الثلثين (وَ) هو (الشُّدُسُ) المذكور في ثلاثة
مواضع حيث قال تعالى : « وَلَا يُوْنِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ » وقال تعالى :
« وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ » ، وقال تعالى في حق وَلَدِ الأم : « وَلَهُ
أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ » .

(وَأَصْحَابُ هَذِهِ السَّهَامِ) : أى مستحقوها ، سواء علم استحقاقهم لها بنص
الكتاب أو بغيره من الدلائل ، وهى السنة والإجماع (اثْنِي عَشَرَ نَفَرًا : أَرْبَعَةٌ
مِنَ الرِّجَالِ ، وَهُمْ الْأَبُ وَالْجَدُّ الصَّحِيحُ) وهو : (أَبُ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ
لِأُمِّهِ وَالزَّوْجُ) قدم الأب على الجد لكونه محجوباً بالأب ، وكذا يحجب الجد الأخ
لأم ، إجماعاً ، وتقديمه أى الأخ على الزوج لأن النسب أقوى من السبب ، كما عرفت
(وَتَمَانٍ مِنَ النِّسَاءِ ، وَهُنَّ : الزَّوْجَةُ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَتْ وَالْأُخْتُ
لِأَبٍ وَأُمِّهِ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ وَالْأُخْتُ لِأُمِّهِ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ الصَّحِيحَةُ وَهِيَ الَّتِي
لَا يَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهَا إِلَى الْمَيِّتِ جَدٌّ فَاسِدٌ) قدم الزوجة على البنت لأنها أصل الولاد
إذ منها يتولد الأولاد وليقع ذكرها قريباً من ذكر الزوج ، وقدم البنت على بنت
الابن لكونها أقرب إلى الميت منها ، ولأن بنت الابن تقوم مقام البنت عند
عدمها ، وآخر الأخت لأب وأم عن بنت الابن لكونها أبعد منها في القرابة ،
وقدمها على الأخت لأب لقوة القرابة ، ولأن الأخت لأب تقوم مقامها عند عدمها ،
وتقديمها على الأخت لأم لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم ، وتقديم الأخت
لأم على الأم لأن الأختين لأم تحجبان الأم من الثلث إلى السدس ، وجنسُ
الحاجب مقدم على جنس المحجوب ، وتقديم الأم على الجدة لكونها أقرب .

لا يقال : تقديم الأب في الرجال يقتضى تقديم الأم في النساء ؛ لأننا نقول :
 معرفة نصيب الأم تتوقف على معرفة نصيب الأخوات من وجه ، دون العكس .
 وتبيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتى لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد -
 وهو الذى تدخل في نسبته إلى الميت أم - ضرورة أنه يقابل الجدَّ الصحيحَ
 المفسَّر كما سيأتى بالذى لا تدخل في نسبته إلى الميت أم ؛ فالجدة إن خلت نسبتها
 عن الجدِّ الفاسد كانت صحيحة ، سواء كانت مُدلية بمحض الأنوثة كأم الأم وأم
 أم الأم ، أو بمحض الذكورة كأم الأب وأم أب الأب ، أو بخلط منهما كأم أم
 الأب ، وهى صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الأجداد ، وإذا دخل
 في نسبتها إليه الجدُّ الفاسد كانت فاسدة ، ومنتمية بخلط الذكور والإناث كأم
 أب الأم وأم أب أم الأب وأم أب أب الأم ، وليست هى بصاحبة فرض كالجد
 الفاسد ، بل هما من ذوى الأرحام الذين يرثون بالقربة لابعصوبة ولا بفرض .
 ١ - أحوال الأب في الميراث :

(أَمَّا الْأَبُ فَلَهُ أَحْوَالٌ ثَلَاثٌ : الْفَرَضُ الْمَطْلُوقُ) : أى الخالص عن
 التعصيب (وَهُوَ السُّدُسُ ، وَذَلِكَ مَعَ الْإِبْنِ أَوْ ابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَمَلَ ،
 وَالْفَرَضُ وَالتَّعْصِيبُ) معا (وَذَلِكَ مَعَ الْأَبْنَةِ أَوْ ابْنَةِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَتْ)
 وبيان ذلك أنه تعالى قال عز شأنه : « وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ
 مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ » وهذا تنصيص على أن فرض الأب مع الولد هو
 السدس ، لكن اسم الولد يتناول الابن والبت ، فان كان مع الأب ابنٌ فله
 فرضه أعنى السدس ، والباقي للابن ؛ لقوله عليه السلام : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ
 بِأَهْلِهِنَّ فَمَا أَبْقَتْهُ فَلِأُولَى - أى : فَلِأَقْرَبِ - رَجُلٍ ذَكَرٍ » وأولى الرجال من
 العصباء هو الابن كما ستعرفه ، وإن كانت معه بنت فله السدس ، والبت
 النصف بالفرض ، وما بقى فللأب لأنه أولى رجلٍ ذكر من العصباء

عند عدم الابن وابنه (وَالتَّعْصِيبُ الْمَحْضُ وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ
الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ) وذلك لقوله تعالى : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ
فَلَامَهُ الثَّلَاثُ » ؛ إذ يفهم منه أن الباقي للأب فيكون عصبه محضة .

٢ - أحوال الجد في الميراث :

(وَالْجَدُّ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي لَا تَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَيِّتِ أُمُّ كَالْأَبِ)
عند عدمه ، في ثبوت تلك الأحوال الثلاث ، بل في جميع أحكام الميراث
(إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ ، وَسَنَدُ كَرُّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) الأولى : أن أم الأب
لا ترث معه ، وترث مع الجد ، والثانية : أن الميت إذا ترك الأبوين وأحد الزوجين
فللأم ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين ، ولو كان مكان الأب جد فللأم
ثلث جميع المال إلا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فإن لها ثلث الباقي أيضاً ،
يعنى بعد نصيب أحد الزوجين أيضاً ، والثالثة : أن بنى الأعيان والعلات ^(١) كلهم
يسقطون مع الأب إجماعاً ، ولا يسقطون مع الجد إلا عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى ، والرابعة : أن أب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف
رحمه الله تعالى ، وليس للجد ذلك ، بل الولاء كله للابن ، ولا فرق بينهما عند
سائر الأئمة ؛ إذ لا يأخذان شيئاً من الولاء ، وإذا جعلت المسألة الثانية مسألتين
كما في عبارة الكتاب فالأولى أن يقال : « إِلَّا فِي خَمْسِ مَسَائِلَ » وسيأتيك
تمة الكلام .

(وَيَسْقُطُ) الْجَدُّ (بِالْأَبِ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ أَصْلٌ فِي قَرَابَةِ الْجَدِّ إِلَى الْمَيِّتِ)
واعترض على هذا التعليل بأنه يلزم منه سقوط أولاد الأم بالأم لأنها أصل

(١) بنو الأعيان : هم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات ، وبنو العلات —
بفتح العين — الإخوة لأب والأخوات لأب .

في قرابة أولادها ، وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب ، والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم كأب الأب وإن علا .

٣- أحوال الأخ لأم والأخت لأم:

ولما أراد أن يذكر الأخ لأم في فصل الرجال ، وكانت الأخت لأم مساوية له في الأحكام - عمم الكلام كيلا يحتاج إلى ذكرها في فصل النساء فقال : (وَأَمَّا الْأَوْلَادُ لِلْأُمِّ فَأَخُ وَالْثَلَاثُ : السُّدُسُ لِلْوَاحِدِ) لقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ » والمراد منه أولاد الأم إجماعاً ، ويدل عليه قراءة أبيّ وسعد بن أبي وقاص رحمهما الله : « وله أخٌ أو أختٌ من الأم » (وَالثَّلَاثُ لِلْأُنثَىٰ نَصَاعِدًا) لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ » (ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِي الْقِسْمَةِ وَالْإِسْتِحْقَاقِ سَوَاءٌ) : أما في القسمة فلأن الأنثى منهم تأخذ مثل ما يأخذه الذكر ، كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث ، وأما في الاستحقاق فلأن الواحد منهم مذكراً كان أو مؤنثاً يستحق السدس ، وإذا تعددوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين استحقوا الثلث ، ولا يخفى عليك أن الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة .

(وَيَسْقُطُونَ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ وَالْأَبِ وَالْجَدَّ بِالِاتِّفَاقِ) لأنهم من قبيل الكلاله - كما علم من الآية - وقد اشترط في إرثها عدم الولد والوالد إجماعاً ، لقوله تعالى : « قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ » وقوله عليه السلام : « الْكَلَالَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ » لكن ولد الابن داخل في الولد ؛ لقوله تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ » والجد داخل في الوالد ؛

لقوله تعالى : « كَمَا أَخْرَجَ أَبُوْنِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ » فلا يرث لأولاد الأم مع هؤلاء .
ثم لفظ الكلالة في الأصل بمعنى الإغنياء وذهاب القوة ، كقوله :

* فَالَيْتُ لَا أَرِثِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ *

ثم استعيرت لقرابة مَنْ عدا الولد والوالد ، كأنها كَالَةٌ ضعيفة بالقياس إلى قرابة الولاد ، وتطلق أيضاً على مَنْ لم يخلف ولداً ولا والدًا ، وعلى من ليس بولد ولا والد من الخلفين .

٤ - أحوال الزوج في الميراث :

(وَأَمَّا لِلزَّوْجِ فَخَالَتَانِ : النِّصْفُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ) أى : عند عدمهما معاً ، ولذلك عطف بالواو (والرُّبْعُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ) : أى يكفي وجود أحدهما في ذلك ، ومن ثمَّ عطف بأو ، وكلتا الحاليتين صُرِّحَ بهما في نظم القرآن ، كما مر في ذكر السَّهَامِ .

أَسْئَلَةُ

١ - ما عدد السهام المعينة للغيراث ؟ وما هى ؟ وما عدد من يستحقها من الرجال ومن النساء ؟ اذكر ذلك تفصيلاً . ما الأدلة التي ذكرت فيها هذه السهام من القرآن الكريم ؟ في كم مرة ذكر النصف والثالث والرابع ؟ ما أحوال الأب في الميراث ؟ وما دلائل كل حالة منها ؟ وما سهمه في الأحوال التي يكون فيها ذا فرض ؟ ما الجدد الصحيح ؟ وما أحواله في الميراث ؟ في كم مسألة يخالف الجدد الصحيح الأب ؟ ما الذي تعرفه من مذاهب العلماء في نصيب الأم من تركة ابنها المتوفى إذا ترك زوجة وجداً صحيحاً وأماً ؟ اذكر ما تعرفه من مذاهب العلماء في استحقاق أبي المعتق من الولاء مع وجود ابن المعتق . كم حالة للأخ

للأم والأخت للأم ؟ وما الدليل على كل حالة منها ؟ من الذين يحبون الأخ للأم ؟ وما الدليل على هذا الحجب ؟ كم حالة للزوج ؟ وما الدليل على كل حالة ؟
ب — اذكر نصيب كل وارث في المسائل الآتية :

- (١) مات رجل وترك ابناً وأباً .
- (٢) ماتت امرأة وتركت زوجاً وابناً وأباً .
- (٣) مات رجل وترك أباً وبناتاً .
- (٤) ماتت امرأة وتركت زوجاً وبناتاً وأباً .
- (٥) مات رجل وترك بناتاً وجداً .
- (٦) ماتت امرأة وتركت زوجاً وبناتاً وجداً .

ح — بين الوارثين والمحبوبين في المسائل الآتية :

- (١) مات رجل وترك ابناً وأباً وجداً .
- (٢) مات رجل وترك بناتاً وجداً وأخلاً لأم .
- (٣) ماتت امرأة وتركت بناتاً وجداً وابناً وزوجاً .

د — في كل مسألة من المسائل الآتية جماعة من الوارثين ، فبين هؤلاء ، وبين سهم كل وارث ، وإذا كانت في المسألة محبوب فيمنه وبين من كان سبباً في حجبته .

- (١) مات رجل ، وترك : أباً ، وجداً أب أب ، وأخلاً لأم .
- (٢) ماتت امرأة ، وتركت : زوجاً ، وأباً ، وجداً أب أم ، وجداً أب أب ، وأخلاً لأم .

- (٣) مات رجل ، وترك : أباً ، وابناً ، وأخلاً لأم .
- (٤) ماتت امرأة عتيقة ، وتركت : زوجاً ، وأباً ، وابناً ، وأخلاً لأم ، وابن

مولاها الذي أعتقها .

(۵) مات رجل عتيق ، وترك : أباً ، وابنًا ، وابنة ، ومولاه الذي أعتقه .

(۶) ماتت امرأة عتيقة ، وتركت : زوجاً ، وابنًا ، وابنة ، وابن مولاه الذي أعتقها وبنته .

(۷) ماتت امرأة عتيقة ، وتركت : زوجاً ، وابن مولاه الذي أعتقها وبنته وأخته الشقيقة .

(۸) ماتت امرأة عتيقة ، وتركت : زوجاً ، وابن مولاه الذي أعتقها وبنته .

(۹) ماتت امرأة عتيقة ، وتركت : زوجاً ، وأخاً لأم ، وأختاً لأم ، وأختاً شقيقة لمولاه الذي أعتقها .

(۱۰) مات رجل ، وترك : أخاً لأم ، وأختاً لأم ، وابن عم .

(۱۱) ماتت امرأة ، وتركت : زوجاً ، وثلاثة إخوة لأم ، وابن خال .

(۱۲) مات رجل ، وترك : أما ، وأخاً لأم ، وابن عم .

(۱۳) ماتت امرأة ، وتركت : زوجاً ، وأما ، وأخاً لأم ، و بنت عم .

(۱۴) مات رجل ، وترك : جدًّا أبَّ أبٍ ، وأخاً لأم ، وابن أخ شقيق .

(۱۵) ماتت امرأة ، وتركت : زوجاً ، و بنت أخ شقيق .

(۱۶) مات رجل ، وترك : أخوين لأم ، وكان قد أوصى لأجنبي بثلث تركته .

فكيف توزع تركته ؟

(۱۷) ماتت امرأة ، وتركت : زوجاً ، وثلاثة إخوة لأم ، وكانت قد أوصت

بثلث تركتها لأجنبي ، و بربعمها لأجنبي آخر . فكيف توزع تركتها ؟

(۱۸) أوصى رجل بربع تركته لأجنبي ، و بنصفها لأجنبي آخر ، ثم مات

ولم يترك سوى زوجته . فكيف توزع تركته ؟

فصول النساء

٥ - أحوال الزوجة والزوجات :

(لِلزَّوْجَاتِ حَالَتَانِ : الرَّبْعُ لِلوَاحِدَةِ فَصَاعِدًا عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ ، وَالثَّمَنُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ) وقد صرح بهاتين الحالتين أيضاً في النظم المذكور هناك ، وقد روى بين نصيبي الزوجين أن للذكر منهما ضعف حظ الأنثى على التقديرين .

٦ - أحوال بنات الصلب في الميراث :

(وَأَمَّا لِبَنَاتِ الصُّلْبِ فَأَحْوَالُهُ ثَلَاثٌ : النِّصْفُ لِلوَاحِدَةِ) وهذه مصرحٌ بها في الآية (وَالثَّانِيانِ لِلْإِثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا) والمنصوص عليه في القرآن صريحاً أنهنَّ إذا كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهنَّ الثلثان مما ترك ، وأما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة ، وهو ظاهر ، وعند سائر الصحابة رضى الله تعالى عنهم حكم الجماعة ، وعُلِّلَ قولهم بوجوه ثلاثة : الأول : أنه قال الله تعالى « لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ » ، وأدنى مراتب الاختلاط ابنٌ وبنت ، فلابن حينئذٍ الثلثان بالاتفاق ، فعرف بهذه الإشارة أن البنيتين لهما الثلثان في الجملة ، وليس ذلك إلا في حالة انفرداهما عن الابن ، فلا حاجة إلى بيان حالهما ، بل إلى بيان حال ما فوقهما ، فلهذا قيل : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ » أى : فإن كنَّ جماعةً بالغاتٍ ما بلغن من العدد فلهنَّ مالا لثنتين ، أعنى الثلثين لا يتجاوزنه .

الثانى : أن البنيتين أقربُ رحمًا من الأختين اللتين تُحَرِّزان الثلثين ؛ فهما أولى بذلك الإحراز . الثالث : أن الأخت إذا كانت مع الأخ وجب لها الثلث ؛

فبالأولى أن يجب لها ذلك إذا كانت مع أخت أخرى ، وكذلك للأخرى يجب مع أختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع أخيها ؛ فوجب لهما الثلثان .
 (وَمَعَ الْإِبْنِ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَهُوَ يُعَصَّبُهُنَّ) ؛ لقوله تعالى :
 « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ » ؛ فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دلّ على أنه يعصبنه ، وأن المال يُقسم بينهما وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة .

٧ - أحوال بنات الابن في الميراث :

(وَبَنَاتُ الْإِبْنِ كِبَنَاتِ الصَّابِ) في ثبوت تلك الأحوال الثلاث ، ولهن أحوال ثلاث آخر ؛ فلذلك قال : (وَلَهُنَّ أَحْوَالٌ سِتٌّ : النِّصْفُ لِلْوَّاحِدَةِ ، وَالثُّلُثَانِ لِلْأُنثَتَيْنِ فَصَاعِدًا عِنْدَ عَدَمِ بَنَاتِ الصَّابِ) فهاتان الحالتان من الثلاث الأولى ، ويشترط فيهما عدم الصليبات ؛ لأن النص ورد فيها صريحاً ، فإذا عُدِمْنَ قامت بنات الابن مقامهن (وَلَهُنَّ السُّدُسُ مَعَ الْوَّاحِدَةِ الصُّلْبِيَّةِ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ) هذه حالة أولى من الثلاث الآخر ، والدليل عليها أن حق البنات الثلثان ، وقد أخذت الصليبية الواحدة النصف لقوة القرابة ، فبقى سدس من حق البنات ، فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة ، وما بقي من التركة فلأولى عصبة ؛ فبنات الابن من ذوات القروض مع الواحدة من الصليبات ، ويَصِرْنَ معها من العصبات إن كان معهن ابن الابن ، وإن كان معهن ذكر أسفل منهن درجة فلهن فرضهن [كبنات الصاب مع ابن الابن] (وَلَا يَرِثُنَّ مَعَ الصُّلْبِيَّةَيْنِ) عند عامة الصحابة رضى الله عنهم ، إذ لم يبق معهما شيء من حق البنات ، خلافاً لابن عباس رضى الله تعالى عنهما ؛ إذ حكمهما عنده حكم الواحدة ، وهذه حالة ثانية من الثلاث الآخر (إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَحْدَهُنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ غُلَامٌ فَيُعَصَّبُهُنَّ)

و) حينئذ يكون (الباقى بينهم) للذكر مثل حظ الأنثيين) ، هذه حالة ثالثة من الثلاث الأولى ؛ فإن بنات الابن إذا كان مجذائهن غلام - سواء كان أخاهن أو ابن عمهن - فإنه يعصبن ، كما أن الابن الصلي يعصب البنات الصلبية ، وذلك لأن الذكر من أولاد الابن يعصب الإناث اللاتي في درجته إذا لم يكن للميت ولد صلي بالاتفاق في استحقاق جميع المال ، وكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصليبتين ، وإليه ذهب عامة الصحابة ، وعليه جمهور العلماء ، وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : لا يعصبن ، بل الباقي كله لابن الابن ، ولا شيء لبناته ؛ إذ لو جعل الباقي بينهم ههنا للذكر مثل حظ الأنثيين ل زاد حق البنات على الثلثين ؛ وقد قال عليه السلام : « لا يراد حق البنات على الثائنين » وأيضاً الأئمة إنما يصير عصبه بالذكر إذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والأخوات ، وأما إذا لم تكن كذلك فلا يصير به عصبه كبنات الإخوة والأعمام مع بنهم . وأجيب عن الأول بأن استحقاق الصليبتين بالفرض ، واستحقاق بنات الابن بالتعصيب ، وهما سببان مختلفان ، فلا يضم أحدهما للآخر ، فلا زيادة على الثلثين . وعن الثانى بأن بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن ، لكنها محجوبة بالصليبتين ههنا ، ألا يرى أنها تأخذ النصف عند عدم الصليات ، بخلاف بنات الأخ والعمة ؛ إذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنيهما ، فلا يصرن عصبه به ، هذا كله إذا كان الغلام مجذائهن ، وأما إذا كان أسفل منهن فالحكم كذلك أيضاً عندنا في ظاهر المذهب ، وقال بعض المتأخرين : لا يعصبن ، بل الباقي للغلام خاصة ؛ لأن الذكر إنما يعصب من في درجته ، لا من هو أعلى منه ، فإن ابن الابن لا يعصب البنات الصلبية ، وأيضاً لو عصب الذكر من هو أعلى منه لصار مخروماً ؛ لأن في إرث العصبه يقدم الأقرب

على الأبعد ، ذكرأ كان الأقرب أوأنتى ، ألا يرى أن الأخت لما صارت عصبه مع البنت قدمت على ابن الأخ ، وإذا صار محروما لم يعصب أحداً ، ولنا أن هذه الأنثى لو كانت فى درجة الذكر لكانت به عصبه ، فإذا كانت أقرب منه كانت لذلك أولى ، وكيف لا يترثن ومن فى درجة الغلام ههنا من الإناث يستحق شيئاً ، والقول بأن الأقرب من البنات محروم مع استحقاق الأبعد منهم يُشبهه المحال .

(وَيَسْقُطَنَّ) أى : بنات الابن (بِالْأَبْنِ) بخلاف بنات الصلب ؛ فهذه ثلاثة الأحوال من الثلاث الأخر ، وبها تمت الأحوال الست لبنات الابن .
(وَلَوْ تَرَكَ) الميت (ثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنِ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ ، وَ) ترك أيضاً (ثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنِ ابْنِ أُخَرَ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ ، وَ) ترك أيضاً (ثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ أُخَرَ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ بهذه الصورة) :

الفريق الأول		الفريق الثانى		الفريق الثالث	
ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن
ابن بنت	العليا	ابن	ابن	ابن	ابن
ابن بنت	الوسطى	ابن بنت	العليا	ابن	ابن
ابن بنت	الشفلى	ابن بنت	الوسطى	ابن بنت	العليا
		ابن بنت	الشفلى	ابن بنت	الوسطى
				ابن بنت	الشفلى

(العليا من الفريق الأول لا يوازىها أحد) لانتسابها إلى الميت بواسطة واحدة ، وليس فى هؤلاء البنات من هو كذلك (الوسطى من الفريق الأول

تَوَازِيهَا الْعُلَمَاءُ مِنَ الْفَرِيقِ الثَّانِي) لَأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا تُدَلِّي إِلَى الْمِيتِ بِوِاسْطَتَيْنِ (السُّفْلَى مِنَ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ تَوَازِيهَا الْوُسْطَى مِنَ الْفَرِيقِ الثَّانِي وَالْعُلَمَاءُ مِنَ الْفَرِيقِ الثَّالِثِ) إِذْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تُدَلِّي إِلَى الْمِيتِ بِثَلَاثِ وَسَائِطٍ (السُّفْلَى مِنَ الْفَرِيقِ الثَّانِي تَوَازِيهَا الْوُسْطَى مِنَ الْفَرِيقِ الثَّالِثِ) لِانْتِمَاءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَيْهِ بِأَرْبَعِ وَسَائِطٍ (السُّفْلَى مِنَ الْفَرِيقِ الثَّالِثِ لَا يُوَازِيهَا أَحَدٌ) لِأَنَّهَا تُدَلِّي إِلَى الْمِيتِ بِوَسَائِطِ خَمْسٍ ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ مِنْهُ هُوَ كَذَلِكَ .

(إِذَا عَرَفْنَا هَذَا فَنَقُولُ : لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ النِّصْفُ) ؛ لِأَنَّهَا قَامَتْ مَقَامَ بِنْتِ الصَّالِبِ عِنْدَ عَدَمِهَا (وَالْوُسْطَى) مِنَ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ (مَعَ مَنْ تَوَازِيهَا) وَهِيَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْفَرِيقِ الثَّانِي (السُّدُسُ تَكْمِلَةُ لِلثَّلَاثِينَ) ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ لَمَّا قَامَتْ مَقَامَ الصُّلْبِيَّةِ قَامَتْ مِنْ دُونِهَا بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ مَقَامَ بِنْتِ الْإِبْنِ (وَلَا شَيْءَ لِلْسُّفْلِيَّاتِ) وَهِيَ السَّتُّ الْبَاقِيَّةُ مِنَ الْبَنَاتِ التَّسْعِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَمَلَ الثَّلَاثَانِ لَتِلْكَ الثَّلَاثِ ؛ فَلَمْ يَبْقَ لِلْبَاقِيَّاتِ فَرَضٌ ، وَلَيْسَ لِهِنَّ عَصُوبَةٌ قِطْعًا ؛ فَلَا يَرْتَضَى مِنَ التَّرَكَةِ أَصْلًا (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ) : أَيْ مَعَ تِلْكَ السُّفْلِيَّاتِ السَّتِّ (غُلَامٌ فَيُعَصَّبُ) أَيْ : يَعَصَّبُ مِنْهُنَّ (مَنْ كَانَتْ بِحِذَائِهِ وَمَنْ كَانَتْ فَوْقَهُ) كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى (يَمْنَنَ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ سَهْمٍ) فَإِنَّهَا تَأْخُذُ سَهْمَهَا وَلَا تُصِيرُ بِهِ عَصْبَةً ، وَهِيَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ الَّتِي أَخَذَتْ النِّصْفَ ، وَالْوُسْطَى مِنْهُنَّ مَعَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفَرِيقِ الثَّانِي حَيْثُ أَخَذَتَا السُّدُسَ ، وَهَذَا قَيْدٌ يَعْتَبَرُ فَيَمْنَنُ كَانَتْ فَوْقَهُ دُونَ مَنْ كَانَتْ بِحِذَائِهِ ، فَانْه يَعَصَّبُهَا مُطْلَقًا (وَيَسْقُطُ مَنْ دُونَهُ) : أَيْ مَنْ دُونَ ذَلِكَ الْغُلَامِ فِي الدَّرَجَةِ مِنَ السُّفْلِيَّاتِ .

فَإِنْ كَانَ الْغُلَامُ مَعَ السُّفْلَى مِنَ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ أَخَذَتْ الْعُلَمَاءُ مِنْهُنَّ النِّصْفَ وَأَخَذَتْ الْوُسْطَى مِنْهُنَّ مَعَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفَرِيقِ الثَّانِي السُّدُسَ ، وَيَكُونُ الثَّلَاثُ

الباقى بين الغلام وبين السفلى من الفريق الأول والوسطى من الفريق الثانى والعليا من الثالث ، للذكر مثل حظ الأنثيين أخماساً ، وسقطت سُفلى الثانى ووُسْطى الثالث وسفلاه .

وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثانى كان الثلث الباقى بين الغلام وبين سُفلى الأول ووُسْطى الثانى وسُفلاه وعُليا الثالث ووُسْطاه أسباعاً ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسقطت سُفلى الثالث .

وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقى بين الغلام وبين السُّفليات الست أثماناً . هذا ما صرح به فى الكتاب .

وإن فرض الغلام مع العليا من الفريق الأول كان جميع المال بينه وبين أخته للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شىء للسفليات وهن ثمان .

وإن فرض مع وُسْطى الأول فتأخذ العليا الأول النصف والباقى للغلام مع مَنْ بِحِذائِهِ - وهى وُسْطى الأول وعُليا الثانى - للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذا الحال إذا فرض مع عُليا الثانى .

وأما تصحيح المسائل فى جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد ، فلا حاجة إلى إirاده ههنا .

واعلم أن العلييات من بنات الابن فى أىِّ درجة كانت متى أخذتِ الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكورُ بالإناث فعلى قول عامة الصحابة يعصَّب الذكورُ الإناث على التفصيل للذكور ، وعند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه يكون الباقى من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة ، كما مر . وإن أخذتِ العلياُ منهنَّ النصفَ ثم اختلط الذكورُ بالإناث فإن كان عددُ الذكور أكثر من عدد الإناث أو مساوياً له كان الباقى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بالاتفاق ، وإن كان عدد

الإناث أكثر فعند العامة كذلك ، وعند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه للإناث حينئذ السدس ؛ فإنه كان ينظر إلى ما هو أضرُّ بينات الابن من المقاسمة والشُّدُسِ فيعطيهن ما هو أقل ؛ اجتازاً عن الزيادة على الثلثين فى حق البنات .
واعلم أن ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر فى الكتاب يسمى مسألة التَّشْيِيب ؛ لأنها لدقتها وحسنها تشخّذ الخواطر ، وتميل الآذان إلى استماعها ، فشبهت بتشيب الشاعر القصيدة لتحسينها ، واستدعاء الإصغاء إلى استماعها .

٨ - أحوال الأخوات الشقيقات فى الميراث :

(وَأَمَّا لِلْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَأُخْوَالٌ خَمْسٌ) ذكر المصنف رحمه الله ههنا أربعاً منها ، وأخر الخامسة ليدكرها مع سابغ أحوال الأخوات لأبٍ وروماً للاختصار : (النِّصْفُ لِلْوَحِيدَةِ) لقوله تعالى : « وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » (وَالثَّلَاثَانِ لِلْأُنثَيْنِ فَصَاعِدًا) لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانَتَا أَنْثَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ » والمراد الأخوات لأبٍ وأم ، أو لأبٍ ؛ لأن الأخوات لأم قد علم حالها فى آية الموارث ، كما مر . وإذا استحققت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له أظهر ، وقد يقال : صرّح فى الأخوات بالاثنتين ، وفى البنات بما فوقهما ليُعلم من حال الأختين حال البنيتين ، ومن حال البنات حال الأخوات بطريق الأولوية (وَمَعَ الْآخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يَصِرْنَ عَصَبَةً بِهِ لَاسْتَوَاءُهُمْ فِي الْقَرَابَةِ إِلَى الْمَيِّتِ) قال الله تعالى : « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ » فلم يقدر نصيب الأخوات فى حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الإخوة ، فدلّ ذلك على أنهن قد صرّن عصابات معهم ، وقد خالف بعض العلماء فيما إذا خلف الميت بنتاً وأخاً وأختاً لأبٍ وأم ؛ فقال : الباقي بعد نصيب البنت للأخ دون الأخت ، استدلالاً بقوله عليه السلام :

« فَمَا أَبْقَتْهُ الْفَرَأِضُ فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » وَرَدَّ بِأَنَّهُمْ أَجْعَلُوا فِي بِنْتٍ وَبَنَتِ
 ابْنِ وَابْنِ ابْنِ عَلَى أَبِ الْبَاقِ مِنْ نَصِيحِهَا بَيْنَ وَلَدَتِي الْإِبْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ
 الْأُنثَى ، وَأَجْعَلُوا أَيْضًا فِي بِنْتٍ وَعَمِّ وَعَمَّةٍ عَلَى أَنَّ الْبَاقِ لِلْعَمِّ وَجَدِهِ ، وَاخْتَلَفُوا
 فِي الْأَخِ وَالْأَخْتِ مَعَ الْبَنَتِ ؛ فَنَقُولُ : إِنْ خَلَقَهُمَا بَابِ الْإِبْنِ وَبَنَتِ الْإِبْنِ أُولَى مِنْ
 إِنْ خَلَقَهُمَا بِالْعَمِّ وَالْعَمَّةِ ، أَلَا يُرَى أَنَّهُمْ كَمَا أَجْعَلُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ
 وَابْنِ الْإِبْنِ بِنْتُ كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَى ، كَذَلِكَ أَجْعَلُوا عَلَى
 أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَ الْأَخِ وَالْأَخْتِ بِنْتُ كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ ، بِخِلَافِ الْعَمِّ
 وَالْعَمَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا بِنْتُ كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْعَمِّ وَجَدِهِ ، فَكَذَا الْحَالُ فِي الْبَاقِ
 بَعْدَ نَصِيبِ الْبَنَتِ ، كَذَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْأَثَارِ (وَلَهُنَّ الْبَاقِي) أَيْ :
 النِّصْفُ أَوْ الثُّلُثُ (مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ) ؛ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : « اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً » ذَهَبَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ إِلَى تَعْصِيبِ
 الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
 عَنْهُمَا : لَا تَعْصِيبَ لَهُنَّ مَعَ الْبَنَاتِ ، وَحَكَمَ فِيمَا اجْتَمَعَتِ بِنْتُ وَأَخْتُ أَنَّ النِّصْفَ
 لِلْبَنَتِ وَلَا شَيْءَ لِلْأَخْتِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنْ عَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يَقُولُ :
 لِلْأَخْتِ مَا بَقِيَ ؛ فَغَضِبَ وَقَالَ : « أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمَ اللَّهُ ! يُرِيدُ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : « إِنْ أَمْرُؤُ
 هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » فَقَدْ جَعَلَ الْوَلَدَ حَاجِبًا لِلْأَخْتِ ،
 وَلَفْظُ الْوَلَدِ يَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ، كَمَا فِي حَجَبِ الْأُمِّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السِّدْسِ ،
 وَحَجَبِ الزَّوْجِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرَّبْعِ ، وَحَجَبِ الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّبْعِ إِلَى الثَّلَاثِ ؛ فَلَا
 مِيرَاثَ لِلْأَخْتِ مَعَ الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، بِخِلَافِ الْأَخِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنْ
 الْأُنْثَى بِالْعَصُوبَةِ ، وَلَا عَصُوبَةَ لِلْأَخْتِ بِنَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ عَصَبَةً بِغَيْرِهَا إِذَا
 كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ عَصَبَةً ، وَلَيْسَتْ لِلْبَنَتِ عَصُوبَةٌ ، فَكَيْفَ تَصِيرُ الْأَخْتُ مَعَهَا
 عَصَبَةً ؟ ! .

والجواب أن المراد بالولد ههنا هو الذكر ؛ بدليل قوله تعالى : « وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ » أى : ابن بالاتفاق ؛ لأن الأخ يرث مع البنت ، وقد تأيد ذلك بالسنة حيث روى عن هزيل بن شرحبيل أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري عمن خلف بنتاً وبنت ابن وأختاً ، فقال : للبنت النصف ، والباقي للأخت ، ثم قال للسائل : أسأل عن ذلك ابن مسعود وأخبرني عما يجب به ، فلما سأله قال : رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى للبنت بالنصف ، ولبنت الابن بالسدس تكلمة للثنتين ، وللأخت بالباقي ؛ فلما أخبر السائل أبا موسى الأشعري بذلك قال : لاتسألوني عن شيء مادام هذا الخبر فيكم ، فدل ذلك على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الأخت مع البنت عصبه .

٩ - أحوال الأخوات لأب في الميراث :

(وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ كَالْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ وَأُمٍّ ، وَلَهُنَّ أَخْوَالُ سَبْعُ : النِّصْفُ لِلوَاحِدَةِ ، وَالثُّلُثَانِ لِلثَّانَتَيْنِ فَصَاعِدًا عِنْدَ عَدَمِ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ) وذلك لما ذكرناه من النصوص في الأخوات لأب وأم على ما أشير إليه هناك (وَلَهُنَّ السُّدُسُ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ تَكْمِلَةَ لِلثَّلَاثِينَ) ؛ فإن حق الأخوات الثلاثين وقد أخذت الأخت لأب وأم النصف ، فبقى منه سدس ، فيعطى للأخوات لأب حتى يكمل حق الأخوات (وَلَا يَرِثُنَّ مَعَ الْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ) ؛ لأنه قد كمل لهما حق الأخوات ، أعني الثلاثين ، فلم يبق للأخوات لأب شيء (إِلَّا أَنْ يَكُونَنَّ مَعَهُنَّ أَخٌ فَيَمُصَّهُنَّ لِأَبٍ ، وَ) حينئذ يكون (الْبَاقِي بَيْنَهُنَّ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) وذلك لأن ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أجرى مجرى ميراث الأولاد الصلبية ، وميراث الإخوة والأخوات لأب أجرى مجرى ميراث أولاد الابن : ذكورهم كذكورهم ، وإناهم كإناهم (وَالسَّادِسَةُ أَنْ يَصِرْنَ

عَصَبَةٌ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ كَمَا ذَكَرْنَا) من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً » وهو قول أكثر الصحابة والعلماء كما مر ، خلافا لابن عباس رضى الله تعالى عنه ، وإنما صرح بلفظ « السادسة » دون غيرها لئلا يتوهم أن قوله : « إلا أن يكون معهن أخ لأب » من تمة الرابعة ، لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ، ولكن مثل ذلك قد مر في أحوال بنات الابن ، فاكفى هناك بشهادة المعنى فقط .

(وَبَنُو الْأَعْيَانِ) أى : الإخوة والأخوات لأبٍ وأُمٍّ (وَ) بنو (الْعَلَاتِ) أى : الإخوة والأخوات لأب ، كلهم (يَسْقُطُونَ بِالْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ وَبِالْأَبِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَبِالْجِدِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للأخوات لأبٍ وأُمٍّ ، وعلى السابعة للأخوات لأب : أما سقوط الإخوة بالابن فبقوله تعالى : « وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ » أى : ابن كما مر ، وأما سقوط الأخوات به فبقوله تعالى : « لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » والمراد الابن عندنا لما سبق ، وأما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه ، وأما سقوطهم بالأب فلأنهم كلاله ، وتوريث الكلاله مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت ، وأما سقوطهم بالجد عند أبي حنيفة رحمه الله فلما سيأتيك في باب مقاسمة الجد إن شاء الله تعالى ، وهذه المسألة من المسائل التى استثنائها فى أول الباب من كون الجد الصحيح كالأب ؛ فإن أبا يوسف ومحمداً رحمهما الله تعالى لم يجعلاه مُسَقِّطاً كالأب لهؤلاء الإخوة والأخوات .

(وَيَسْقُطُ بَنُو الْعَلَاتِ أَيْضاً بِالْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ) وذلك لما عرفت من أن ميراث الإخوة والأخوات لأبٍ وأُمٍّ جارٍ مجرى ميراث الأولاد الشُّلبيّة ، وأن

ميراث الإخوة والأخوات لأب كميراث أولاد الابن : ذكورهم كذكورهم ، وإناثهم كإناثهم ؛ فكما يُحجَّب أولاد الابن بالابن ، كذلك أولاد العلات بالأخ لأب وأم .

فان قلت : ماذا كره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للأخوات من جهة الأب ، وهي سقوطهن بالأخ المذكور ، فكيف قال : « أحوالهن سبع » .

قلت : هذه من تمة السابعة من أحوالهن ، كأنه قال : وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل ، والأب والأخ لأب وأم ، إلا أنه لما ذكر أولاد بني الأغنياء مع بني العلات لم يمكنه أن يذكر الأخ لأب وأم هناك كما لا يخفى ؛ فذلك أردفَه بسقوط بني العلات وحدهم به .

ويوجد في بعض النسخ « وبالأخت لأب وأم إذا صارت عصبه » أي : إذا كانت مع البنات أو مع بنات الابن ، كما علمته ، وإنما سقطوا بها لأنها حينئذ كالأخ لأب وأم في كونها عصبه أقرب إلى الميت كما سيأتي في باب العصابات .

١٠ - أحوال الأم في الميراث :

(وَأَمَّا الْأُمُّ فَلَهَا أَحْوَالٌ ثَلَاثٌ : الشُّدُسُ مَعَ الْوَلَدِ) لقوله تعالى : « وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ » ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى ، ولا قرينة تُخصِّصه بأحدهما (أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ) وذلك إما لأن لفظ « الولد » يتناول ولد الابن أيضا ، وإما للإجماع على أنه يقوم مقام ولد الصُّلب في توريث الأم (أَوِ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا مِنْ أَىِّ جِهَةٍ كَانَا) أي : سواء كانا من جهة الأبوين معا ، أو من جهة الأب ، أو من جهة الأم ، لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ » ولفظُ الإخوة يتناول الكل ؛ للاشتراك في الأخوة ، وإلى هذا ذهب أكثر

الصحابه وجمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى ، خلافا لابن عباس رضى الله تعالى عنهما فانه جعل الثلاثة من الإخوة والأخوات حاجبةً للأُم ، دون الاثنين ؛ فلما معها الثلث عنده ، بناءً على أن « الإخوة » صيغة الجمع ، فلا يتناول المثنى . وردَّ بأن حكم الاثنين فى الميراث حكم الجماعة ، ألا يُرى أن البنيتين كالبَنات والأختين كالأخوات فى استحقاق الثلثين ، فكذا فى الحجب ، وأيضا معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما ، وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق ؛ فدل لفظ « الإخوة » عليه . ثم الباقى من السدس الذى حجبوها عنه للأب عند جمهور الصحابة ، ويروى عن ابن عباس أنه للإخوة ؛ لأنهم إنما حجبوا عنه لىأخذوه فإنَّ غير الوارث لا يحجب ، كما إذا كان الإخوة كفاراً أو أرقاءً ، وقد يستدل عليه بما رواه طاوس رحمه الله مُرسلاً من أنه عليه السلام أعطى الإخوة السدس مع الأبوين ، ولنا أنه تعالى قال : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ » والمراد من صدر الكلام أن لأمه الثلث والباقى للأب ، فكذا الحال فى آخره ، كأنه قيل : « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ » ولأبيه الباقى ، ثم إنَّ شرط الحاجب أن يكون وارثاً فى حق مَنْ يُحجِّبه ، والأخ المسلم وارثٌ فى حق الأم ، بخلاف الرقيق والكافر ، فالإخوة يُحجَّبونها ، وهم يُحجَّبون بالأب ، ألا يرى أنهم لا يرثون مع الأب شيئاً عند عدم الأم ؟ لأنهم كلاله فلا ميراث لهم مع الوالد ، وليس حال الإخوة مع وجود الأم بأقوى من حالهم مع عدمها ، وقد روى عن طاوس أنه قال : لقيت ابنَ رجلٍ من الإخوة الذين أعطاهم رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم السدس مع الأبوين ، وسألته عن ذلك ، فقال : كان ذلك وصية ، وحينئذ صار الحديث دليلاً لنا ، إذ لا وصية للوارث ، والظاهر أنه لا صحة لهذه الرواية

عن ابن عباس رحمه الله ؛ لأنه يوافق الصديق في حجب الجد للإخوة ، فكيف يقول بإرثهم مع الأب ؟ ! كذا في شرح الإمام السرخسى .

وذهبت الزيدية إلى أن الإخوة لأم لا يحجبونها ، بخلاف غيرهم ؛ فإن الحجب ههنا لمعنى معقول هو أنه إذا كان هناك إخوة لأب وأم أولأب فقد كثر عيال الأب ، فيحتاج إلى زيادة مال للإففاق ، وهذا المعنى لا يوجد فيما إذا كان الإخوة لأم ؛ إذ ليس نفقتهم على الأب . وجمهور العلماء على أنه لافرق بين الإخوة ؛ لأن الاسم حقيقة في الأصناف الثلاثة ، وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص ، ألا يرى أنهم يحجبون الأم بعد موت الأب ، ولا نفقة عليه بعد موته ، ويحجبونها كباراً . وليس عليه نفقتهم .

(وَاللَّامُ ثُلُثُ الْكُلِّ عِنْدَ عَدَمِ هُوَ لَاءُ الْمَذْكُورِينَ) أى : عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل ، وعند عدم الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً ، علم ذلك بقوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس » . هذا إذا لم يكن مع الأبوين أحد الزوجين (و) أما إذا كان معهما أحدهما فلها (ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرَضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ) كأنه أراد في صورتين ؛ لأن عدهما مسألتين حقيقةً يُوجب زيادة المسائل المستتناة في الجد على الأربع ، كما أشرنا إليه فيما سلف ، ويمكن أن يقال : جعلهما مسألتين في توريث الأم مع الأب ، ومسألة واحدة في توريثها مع الجد ؛ إذ لكل من الجملين وجه ظاهر (زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ) ، وهذا مذهب جمهور الصحابة والفقهاء ، وكان ابن عباس رحمه الله يقول : إن لها ثلث أصل التركة في هاتين الصورتين ، مستدلاً بأنه تعالى جعل لها أولاً سدس التركة مع الولد بقوله تعالى : « وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ

كان له ولد » ثم ذكر أن لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث » فيفهم منه أن المراد ثلث أصل التركة أيضاً ، ويؤيده أيضاً أن السهام المقدرة كلها بالقياس إلى أصلها بعد الوصية والدين ، وكان أبو بكر الأصم يقول : بأن لها مع الزوج ثلث ما يبقى من فرضه ، ومع الزوجة ثلث الأصل ؛ لأنه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال ل زاد نصيبها على نصيب الأب ؛ لأن المسألة حينئذ من ستة ؛ لاجتماع النصف والثلث : فلزوج ثلاثة ، وللأم اثنان على ذلك التقدير ، فبقى للأب واحد ، وفي ذلك تفضيل الأنثى على الذكر ، وإذا جعل لها ثلث ما بقى من فرض الزوج كان لها واحد وللأب اثنان ، ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الأصل لم يلزم ذلك التفضيل ؛ لأن المسألة من اثنا عشر ؛ لاجتماع الربع والثلث ، فإذا أخذت الأم أربعة بقى للأب خمسة ، فلاتفضيل لها عليه . ولنا أن معنى قوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث » هو أن لها ثلث ماورثاه ، سواء كان جميع المال أو بعضه ، وذلك لأنه لو أريد ثلث الأصل لكفى في البيان « فإن لم يكن له ولد فلائمه الثلث » كما قال تعالى في حق البنات : « وإن كانت واحدة فلها النصف » بعد قوله : « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك » فيلزم أن يكون قوله : « وورثه أبواه » خالياً عن الفائدة . فإن قيل : نحمله على أن الوراثة لها فقط ؛ قلت : ليس في العبارة دلالة على حصر الإرث فيها ، وإن سلم فلا دلالة في الآية حينئذ على صورة النزاع أصلاً ، لانفياً ولا إثباتاً ، فيرجع فيها إلى أن الأبوين في الأصول كالابن والبنت في الفروع ؛ لأن السبب في وراثة الذكر والأنثى واحد ، وكل واحد منهما يتصل بالمت بلا واسطة ، فيجعل ما بقى من فرض أحد الزوجين بينهما أثلاثاً ، كما في حق الابن والبنت وكما في حق الأبوين إذا انفردا بالإرث ، فلا يزيد نصيب الأم على نصف نصيب

الأب كما يقتضيه القياس ؛ فلا مجال لما ذهب إليه الأصم الذي لم يسمع ماذا كرهناه من معنى الآية . واعلم أن الأم إذا أعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسألة ربعان حقيقة لالفاظاً ، فإن ثلثها حينئذ ربع في الحقيقة (وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَبِ جَدٌّ فَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ جَمِيعِ الْمَالِ) وهو مذهب ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وإحدى الروایتين عن الصديق رضى الله تعالى عنه ، وروى ذلك أيضاً أهل الكوفة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه في صورة الزوج (إِيَّاعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّ لَهَا) مع الجد أيضاً (ثُلُثَ الْبَاقِي) كما مع الأب ، وهو الرواية الأخرى عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه ؛ فعلى هذه الرواية جعل الجد كالأب فيعصب الأم كما يعصبها الأب ، والوجه على الرواية الأولى هو أننا تركنا ظاهر قوله تعالى : « فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ » في حق الأب وأولاده بما مرّ كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب ، وأيضاً تأويله بقول أكثر الصحابة ، وأما في حق الجد فأجبرناه على ظاهره ؛ لعدم التساوى في القرب ، وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ، ولا استحالة في تفضيل الأنثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة ، كما إذا ترك امرأة وأختاً لأب وأم وأختاً لأب ؛ فإن للمرأة الربع ، وللأخت النصف ، وللأخ الباقي ؛ فقد فضلت هنا الأنثى لزيادة قربها على الذكر ، وأيضاً للأم حقيقة الولاد كما للأب فيعصبها ، والجد له حكم الولاد لاحقيقة الولاد فلا يعصبها ؛ إذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب ، بل مع الاتفاق فيه ، وهذه المسألة من المسائل الأربع التي استثناهما في أوائل الباب ؛ فإن أبا حنيفة ومحمداً رحمهما الله لم يجعلوا الجد كالأب هنا .

١١ - أحوال الجدة والجدة في الميراث :

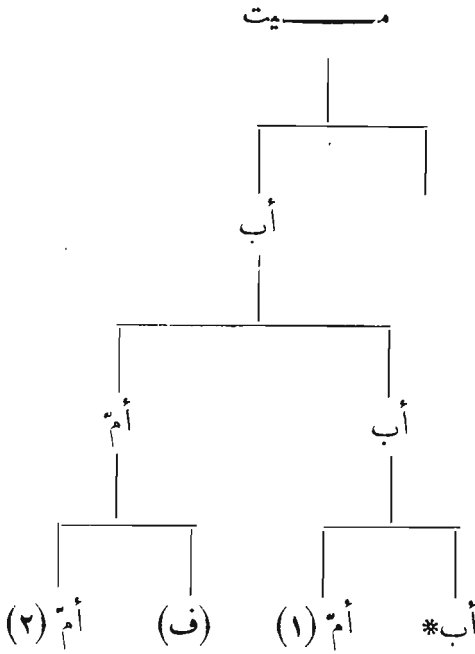
(وَالْجَدَّةُ الشَّدُسُ : لِأُمِّ كَانَتْ) كَأُمِّ الْأُمِّ (أَوْ لِأَبِ) كَأُمِّ الْأَبِ (وَاحِدَةً

كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ؛ إِذَا كُنَّ ثَابِتَاتٍ) أَى : صَحِيحَاتٍ كَالْمَذْكُورَتَيْنِ ، فَإِنَّ الْفَاسِدَاتِ
 مِنْ ذَوَى الْأَرْحَامِ كَمَا سَيَأْتِي (مُتَحَازِيَاتٍ فِي الدَّرَجَةِ) ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَى تَحْجُبُ
 الْبُعْدَى ، كَمَا سَتَحِيطُ بِهِ عَلَمًا ، أَمَّا إِعْطَاءُ الْجَدَّةِ الْوَاحِدَةِ السُّدُسِ فَلَمَّا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيُّ وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَعْطَاهَا السُّدُسَ» وَأَمَّا التَّشْرِيكَ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِذَا كُنَّ أَكْثَرَ
 مُتَحَازِيَاتٍ ، فَلَمَّا رَوَى أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ جَاءَتْ إِلَى الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَتْ :
 أُعْطِنِي مِيرَاثَ وَلَدِ ابْنَتِي ؛ فَقَالَ : اصْبِرِي حَتَّى أَشَاوِرَ أَصْحَابِي ؛ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ لَكَ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى نَصِيبًا ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِيكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 شَيْئًا . ثُمَّ سَأَلَهُمْ ، فَشَهِدَ الْمَغِيرَةُ بِإِعْطَاءِ السُّدُسِ ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟
 فَشَهِدَ بِهِ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، فَأَعْطَاهَا ذَلِكَ ، ثُمَّ جَاءَتْ أُمُّ الْأَبِّ إِلَيْهِ وَطَلَبَتْ
 الْمِيرَاثَ ، فَقَالَ : أَرَى أَنَّ ذَلِكَ السُّدُسَ بَيْنَكُمْ ، وَهُوَ لَمْ يَفْرُدْ مِنْكُمْ ، فَشَرَّاهُمَا
 فِيهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّ أُمَّ الْأَبِّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَتْ :
 أَنَا أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ أُمِّ الْأُمِّ ؛ إِذْ لَوْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا وَلَدُهَا ، وَلَوْ مَاتَ وَرَثَتِي وَلَدُ
 وَلَدِي ، فَقَالَ : هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ ؛ فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فَهُوَ بَيْنَكُمْ ، وَإِيتَكُمْ خَلَتْ بِهِ فَهُوَ
 لَهَا ، فَحُكِمَ بِالتَّشْرِيكِ بَيْنَهُمَا ؛ فَقَدْ أَجْمَعَا عَلَى أَنَّ الْجَدَّاتِ الصَّحِيحَاتِ الْمُتَحَازِيَاتِ
 يَتَشَارَكْنَ فِي السُّدُسِ بِالتَّسْوِيَةِ . وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْجَدَّةَ
 أُمَّ الْأُمِّ تَقُومُ مَقَامَ الْأُمِّ مَعَ عَدَمِهَا فَتَأْخُذُ الثَّلَاثَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا إِخْوَةٌ ،
 وَالسُّدُسَ إِذَا كَانَ لَهُ أَحَدُهُمَا ، كَمَا أَنَّ الْجَدَّ أَبَ الْأَبِّ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِّ عِنْدَ عَدَمِهِ ،
 وَابْنُ الْإِبْنِ يَقُومُ مَقَامَ الْإِبْنِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، ثُمَّ إِنْ الْأُمُّ لَا يَزَاحِمُهَا فِي فِرْضِهَا أَحَدٌ مِنَ
 الْجَدَّاتِ ، فَكَذَلِكَ أُمُّ الْأُمِّ لَا يَزَاحِمُهَا أَحَدٌ مِنْهُنَّ ، وَرُذِّبَ أَنْ يُدْلَأَ بِالْأُنْثَى لَيْسَ سَبَبًا
 لِاسْتِحْقَاقِ الْمَدْلَى فَرِيضَةُ الْمَدْلَى بِهِ كِبَنَاتِ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخَوَاتِ ، لَكِنَّا تَرَكْنَا

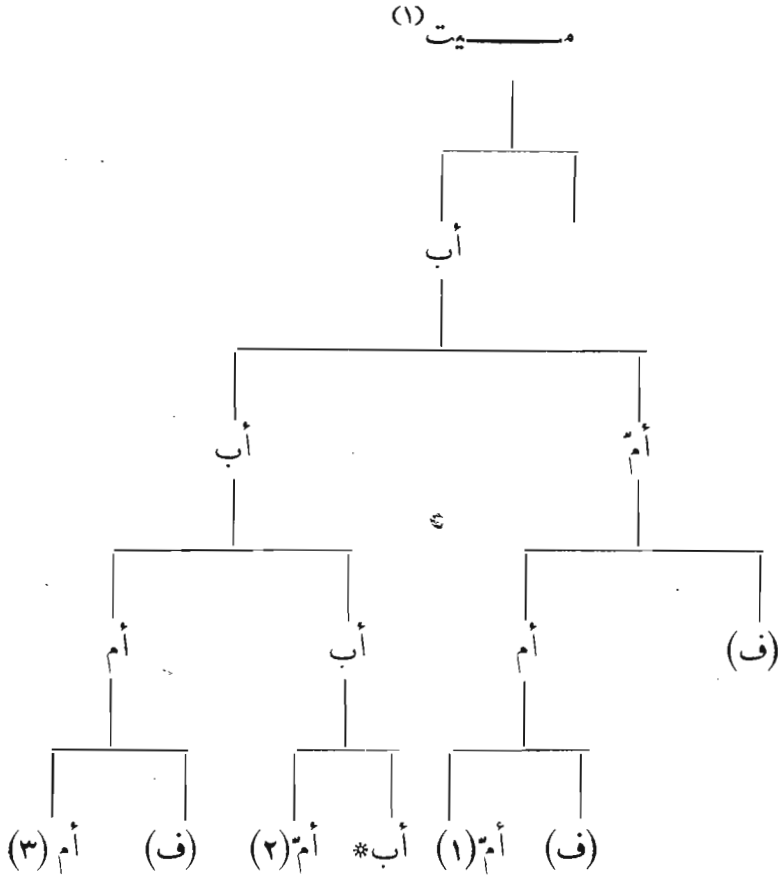
هذا القياس في الجدات بالسنة ، ولم يرد فيها ما زاد على السدس ، فاكفينا به .
 (وَيَسْقُطْنَ) أى : الجدات (كلهن) سواء كانت أبويات أو أمميات
 (بالأم) أما الأمميات فلوجود إدلائها بالأم ، واتحاد السبب الذى هو الأمومة ،
 وأما الأبويات فلا اتحاد السبب وحده (وَ) تسقط (الأبويات) دون الأمميات
 (أيضاً بالأب) وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم رضى الله تعالى عنهم .
 ونقل عن عمر رضى الله تعالى عنه وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى أن أم
 الأب ترث مع الأب ، واختاره شريح والحسن وابن سيرين ؛ لما رواه ابن مسعود
 من أنه صلى الله عليه وسلم ^(١) « أعطى أم الأب السدس مع وجود الأب » .
 والمعنى فى ذلك أن إرث الجدات ليس باعتبار الإدلاء بالأنثى ؛ لأن الإدلاء
 بالأنثى لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها كما مر آنفاً ، بل استحقاقهن للإرث
 باسم الجدة ، ويتساوى فى هذا الاسم أم الأم وأم الأب ، فكما أن الأب لا يحجب
 الأولى كذلك لا يحجب الثانية أيضاً . وهو مردود بأن مجرد الاسم لا يوجب

(١) اضطربت الرواية فى هذا الحديث ، فيروى على ما ذكره الشارح . وهى
 أقرب الروايات دلالة على ما ذهب إليه القائلون بتوريث الجدة أم الأب مع وجود الأب .
 ويروى أنه عليه الصلاة والسلام « ورث الجدة وابنها حى » ، ويروى أنه « ورث
 الجدة مع ابنها » . والرد على هذا الحديث : أولاً أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة ،
 وثانياً أنه يحتمل التأويل ، وقد ذكر الشارح فى آخر هذا البحث تأويل الرواية
 التى أثرها . ومما أولت به الروايتان الأخريان أنه يحتمل أن يكون المراد أنه عليه
 الصلاة والسلام ورث الجدة التى هى أم الأم وابنها حى الذى هو الحال ؛ لأنه غير
 وارث ولا حاجب ، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام ورث الجدة التى هى أم الأب
 مع ابنها الذى هو عم الميت ؛ لكونه وارثاً بالصوبة النسبية ولم يوجد من يتقدمه من
 العصباء . هذا ، وقد ذهب إلى توريث الجدة أم الأب مع الأب أحمد بن حنبل .
 وإلى حجبتها به الأئمة الثلاثة ، ويروى مثل مذهبهم أيضاً عن أحمد .

الاستحقاق والوراثه ، بل لابد فيه من اعتبار الإدلاء ، ثم نقول : ههنا معنيان : اتحاد السبب ، والإدلاء ، ولكلٍ منهما تأثير في الحجب ، فكما أن اتحاد السبب إذا انفرد عن الإدلاء تعلق به حكم الحجب ، ألا يرى أنه مُحجَّب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الإدلاء ، كذلك إذا انفرد الإدلاء عنه يثبت به الحجب أيضاً : فالجدة التي تُدلى بالأب تحجب به ؛ لوجود الإدلاء بالأب ، وإن انعدم معنى اتحاد السبب ، وتحجبُ بالأم ؛ لاتحاد السبب . والجدة التي هي من قبل الأم ترث مع الأب ؛ لانعدام الإدلاء واتحاد السبب جميعاً ، وأما أن الأخ لأم يرث مع الأم مع كونه مُدلياً بها ، فقد قيل : لأنه لم يوجد ههنا اتحاد السبب ولا المشاركة في النصيب ، وقيل : هذه الصورة مُستثناة عن القاعدة القائلة بأن المُدلى بغيره يحجب به . هذا ، وأما تأويل مارواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فهو أنه يحتمل أن يكون أب ذلك الميت رقيقاً أو كافراً (وَكَذَلِكَ) تسقط الأبويَّات (بِالْجَدِّ ، إِلَّا أُمَّ الْأَبِ وَإِنْ عُلَّتْ) كأم أم الأب ، وهكذا (فَإِنَّهَا تَرِثُ مَعَ الْجَدِّ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ قَبْلِهِ) أى : ليست قرابتها من قبل الجد ، بل هي زوجته ، فهي لاتسقط به ، بل ترث معه كالأم مع الأب . هذا إذا كان بُعدُ الجد عن الميت بدرجة واحدة ، وأما إذا بُعد بدرجتين كأب أب الأب فإنه يرث معه أبويَّتان : أم أب الأب التي هي زوجة الجد المذكور ، وأم أم الأب التي هي أم زوجة أب الأب ، على هذه الصورة :



وإذا بُعِدَ عنه بثلاث درجات ترث معه ثلاث أبوياتٍ ، على هذه الصورة :



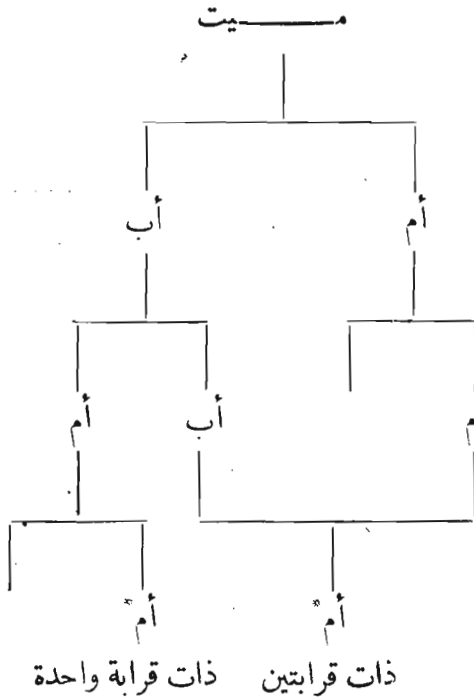
وهكذا كلما ازداد درجاتُ بُعْدِ الجدِّ ازداد بحسبها عددُ الأبويات التي يرثن معه .

(١) رسمنا لك هاتين المسألتين رسمًا يقرب معه فهمهما فهماً صحيحاً : أما حرف الفاء فقد وضعناه في مكان الجد الفاسد الذي لا يرث ، ووضعنا هذه العلامة (*) بجوار الجد الذي وضعت المسألة له ، ووضعنا بجوار الجدات رقماً ، لتبين من هذه الأرقام عدد الجدات التي ترث مع هذا الجد .

(وَ) الجدة (الْقُرْبَى مِنْ أَىِّ جِهَةٍ كَانَتْ) : أى سواء كانت من قِبَل الأم أو من قِبَل الأب (تَحْجُبُ) الجدة (الْبُعْدَى مِنْ أَىِّ جِهَةٍ كَانَتْ) البعدى ؛ فيثبت الحجب ههنا فى أقسام أربعة . وهذا مذهبُ عليٍّ وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت ، وفى رواية أخرى عنه : أن القُرْبَى إن كانت من قِبَل الأب والْبُعْدَى من قِبَل الأم فهما سواء ؛ فيكون حينئذ حجبُ القربى فى أقسام ثلاثة فقط من تلك الأربعة ، وقد عمل بهذه الرواية مالكٌ والشافعى فى الأصح من قوليه ؛ والدليل عليها أن الجدة إنما تستحق بالأمومة ، وهى فى التى من جانب الأم أظهرُ ، فإنها أم تُدلى بأم ، والأخرى أم تُدلى بأب ، فإذا كانت القربى من جهة الأم فلها رُجحان بزيادة القُرب وظهور صفة الأمومة جميعاً فكانت أولى ، وأما إذا كانت القُرْبَى من جهة الأب والْبُعْدَى من جهة الأم فلا حداثا ظهور الصفة وللأخرى زيادة القرب ؛ فَتَسْتَوِيَانِ فى استحقاق الإرث . ولنا أن استحقاق الجدة باعتبار الأمومة - وهى الأصلية - ومعنى الأصلية فى القربى أظهر وأقوى منه فى البُعْدَى ، سواء كانتا من جهة واحدة أو من جهتين ، فتكون هى مقدمة على البعدى مطلقاً ، ولو كان ظهور الأمومة موجبا للتقديم لكانت أمُّ الأم مقدِّمةً على أم الأب مع تساويهما فى الدرجة ، وهو باطل اتفاقاً (وَارِثَةٌ كَانَتْ الْقُرْبَى) كأم الأب عند عدمه مع أم الأم ، وكأم الأم عند عدمها مع أم الأب (أو مُحْجُوبَةٌ) كأم الأب عند وجوده ؛ فإنها محجوبة به ، ومع ذلك تحجب أم أم الأم ؛ فى هذه الصورة - أعنى أن يخلف الميت الأب وأم الأب وأم الأم - يكون المال كله للأب عندنا ؛ لأن البُعْدَى محجوبة بالقربى ، والقربى محجوبة بالأب . ونظيرها أن الأخوات يحجبْنَ الأم من الثلث إلى السدس مع كونها محجوبة بالأب . وقال الحسن بن زياد : ميراث الجدات ههنا لأم أم الأم وإن كانت أبعد

من أم الأب ، وهذا على قياس قول على ، وهو أن القرْبى إنما تحجب إذا كانت واردة .

(وإذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب ، والآخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الأم وهي أيضاً أم أب الأب) بهذه الصورة :

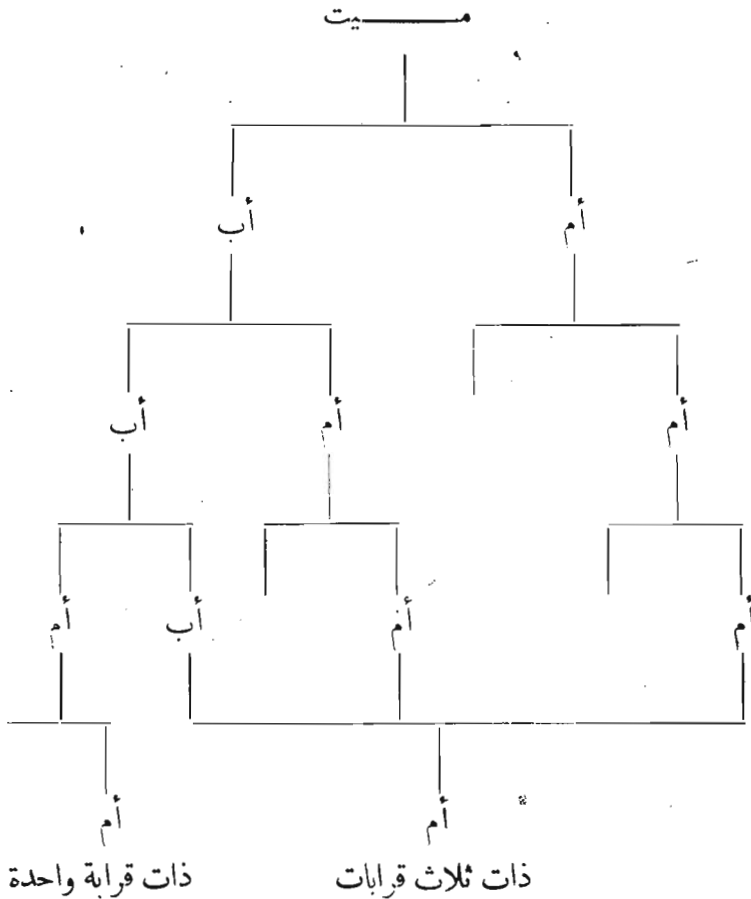


وتوضيحا أن امرأة زوّجت ابن ابنها بنت بنتها ، فولد بينهما ولد ؛ فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل أبيه ؛ لأنها أم أب أبيه ، ومن قبل أمه ، لأنها أم أم أمه ؛ فهي جدة ذات قرابتين ، ثم نقول : هناك امرأة أخرى قد كانت تزوّج بنتها ابن المرأة الأولى ، فولد من بنت الأخرى ابن ابن

الأولى الذى هو أبُ الميت ؛ فهذه المرأة الأخرى أمُّ أمِّ أبِ الميت ؛ فهى ذات قرابة واحدة ، فهاتان المرأتان جدَّتان فى مرتبة واحدة ؛ فإذا اجتمعتا فقد وُجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة .

وأما صورة اجتماع ذات ثلاث قرابات مع ذات قرابة واحدة ، فهى فى هذه

الصورة :



وتوضيحا أن تلك المرأة التى زوّجت ابنَ ابنتها بنتَ بنتها فولد منهما ذكر إذا زوّجت هذا المولودَ بنتَ بنتِ بنتٍ أخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة

للمولود الثانى أمّ أمّ الأمّ وأمّ أمّ الأب وأمّ أب الأب ؛ وكانت صاحبتهما أعنى زوجة ابنها المولود الثانى أمّ أمّ أب الأب (يُقَسَّمُ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْصَافًا بِاعْتِبَارِ الْأَبْدَانِ) وهو قول سُفْيَانَ (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ اثْلَاثًا بِاعْتِبَارِ الْجِهَاتِ) وهو قول زُفَرٍ . وجهُ قولِ مُحَمَّدٍ رحمه الله أن استحقاق الإرث باعتبار الأسباب ؛ فإذا اجتمع فى واحدٍ سببان متفقان كجَدَّتَيْنِ من جهتين كان فى الصورة واحداً وفى المعنى متعدداً ؛ فاستحق الإِثْرَ بسببَيْهِ معاً ، كما إذا اجتمعَ فيه سببان مختلفان ، ألا يرى أنه إذا ترك ابْنِيَّ عَمٍّ أحدهما أخ لأم فإنه يأخذ ذلك الأخ السدس بالفرض ، والباقي بينهما نصفين بالعُصُوبَة ، وكذا إذا تركت ابْنِيَّ عَمٍّ أحدهما زوجها فإنه يأخذ الزوجُ النصفَ بالفرضية ، ويقاسم الآخر فى النصف الباقي بالعُصُوبَة ، وكذا إذا تركَ الجَوْسَى أُمَّهُ وهى أخته لأبيه فإنها ترث بالسببين معاً ، لا يقال : الأخ لأب وأمٍّ لا يرث من جهتي قرابتيه معاً . لأننا نقول : أخوتُه من جهة الأم قد اعتبرناها فى الترجيح ، حتى يقدّم على الأخ لأب ؛ فلا تكون معتبرة فى الاستحقاق ، بخلاف الجدة المذكورة . ووجه قول أبي يوسف رحمه الله أن تعدّد الجهة إن اقتضى تعدّد الاسم كما فى الأمثلة الثلاثة المذكورة كان مقتضياً لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها ، وإذا لم يقتض تعدّد الاسم كان فى حكم الجهة الواحدة ، وما نحن فيه من هذا القبيل ؛ فإن ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة ، وإذا كانت جدة ذات قرابات ثلاث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما أنصافاً [باعتبار الأبدان] عند أبي يوسف ، وأرباعاً عند محمد ، وقال الإمام السرخسى : لا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله فى صورة تعدد قرابة إحدى الجدتين ، وذكر فى فرائض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشى من أصحاب الشافعى رحمه الله أن قول أبي حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى كقول أبي يوسف رحمه الله .

أمثلة يذكر حلها وتعليلها

- (١) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأختا شقيقة ، وأخا لأب .
 الزوج والأخت الشقيقة من أصحاب الفروض ، والأخ لأب من العصة النسبية ؛ فيأخذ الزوج فرضه - وهو في هذه الحالة النصف - وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف أيضاً ؛ ولا يأخذ الأخ لأب شيئاً ؛ لأن العصة لا يرث إلا إذا بقي بعد أصحاب الفروض شيء ، وههنا قد استغرقت الفروض جميع التركة .
- (٢) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأختا شقيقة ، وأخا لأب .
 تأخذ الزوجة فرضها - وهو في هذه الحالة الربع - وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ، ويأخذ الأخ لأب ما بقي وهو الربع ، ولا ضرر في زيادة الأنثى التي هي الأخت الشقيقة على الذكر الذي هو الأخ لأب لأنها أقوى قرابة المعيت منه إليه .

- (٣) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأبا ، وأما ، وابناً .
 الزوج والأم من أصحاب الفروض دائماً ، والأب من أصحاب الفروض في هذه المسألة ؛ لوجود الابن . والابن من العصة النسبية ؛ ومرتبة ذوى الفروض مقدمة على مرتبة العاصب النسبي ، وليس في أصحاب الفروض محبوب ؛ فيأخذ الزوج فرضه وهو الربع ههنا ، ويأخذ الأب فرضه وهو السدس ، وتأخذ الأم فرضها وهو السدس أيضاً ؛ فيبقي بعد ذلك كله $\frac{5}{12}$ من مجموع التركة فيأخذها العاصب النسبي الذي هو الابن .

- (٤) ماتت امرأة ، وتركت : ابنتين ، وزوجا ، وأبا ، وجددة أمٍّ أمٍّ .
 الزوج والأب ههنا والجددة من أصحاب السهام المقدرة ، والابن من العصة

النسبية ، وذوو الفروض مقدمون على العصبات ، وليس في ذوى الفروض محبوب فيأخذ الزوج فرضه وهو ههنا الربع ، ويأخذ الأب فرضه وهو ههنا السدس ، وتأخذ الجدة أمُّ الأمِّ فرضها وهو السدس أيضاً ، والباقي يتقاسمه الابنان بالسوية فيأخذ كل واحد منهما $\frac{1}{3}$ من مجموع التركة .

(٥) مات رجل ، وترك : ابناً ، وزوجة ، وأباً ، وأماً .

الزوج والأب ههنا والأمُّ من أصحاب الفروض ، والابن من العصبات النسبية ، ومرتبة ذوى الفروض مقدمة على مرتبة العصبات جميعاً ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، ويأخذ الأب فرضه وهو السدس ههنا ، وتأخذ الأمُّ فرضها وهو السدس أيضاً ؛ وما بقى وهو $\frac{1}{3}$ يأخذه الابن .

(٦) مات رجل ، وترك : زوجة ، وبنثاً صُلبية ، وبنث ابن ، وابن ابن ابن ، وأماً .

الزوجة وبنث الصلب وبنث الابن والأمُّ من أصحاب السهام المقدرة ، وابن ابن الابن من العصبات النسبية ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو ههنا الثمن ، وتأخذ بنت الصلب فرضها وهو النصف ، وتأخذ بنت الابن فرضها وهو السدس تكلمة للثلاثين ، وتأخذ الأمُّ فرضها وهو السدس ، وما بقى بعد ذلك كله وهو $\frac{1}{4}$ يأخذه ابن ابن الابن .

(٧) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأباً ، وبنثين صلبيتين ، وابن ابن ابن . الزوج والأب ههنا والبنثان الصلبيتان من ذوى الفروض ، وابن ابن الابن من العصبات النسبية ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ههنا ، ويأخذ الأب فرضه وهو السدس ههنا ، وتأخذ البنثان الصلبيتان فرضهما وهو الثلثان ، وما بقى وهو $\frac{1}{4}$ يأخذه ابن ابن الابن .

(٨) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، و بنتاً صليبية ، وأباً .

الزوج والبنت من أصحاب الفروض ، والأب ههنا يرث بالفرض وبالتعصيب جميعاً ، ومرتبة ذوى الفروض مقدمة على مرتبة العصبات ، فيأخذ الزوج فرضه وهو ههنا الربع ، وتأخذ البنت فرضها وهو النصف ، يأخذ الأب فرضه وهو السدس ؛ وما بقى بعد ذلك كله وهو $\frac{1}{12}$ يأخذه الأب بالتعصيب ؛ فيكون حظه $\frac{2}{12}$ من مجموع التركة .

(٩) مات رجل ، وترك : زوجة ، و بنتين صليبيتين ، وأباً .

الزوجة والبنتان الصليبيتان من ذوى السهام المقدرة ، والأب ههنا يرث بالفرض وبالتعصيب جميعاً ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، وتأخذ البنتان الصليبيتان فرضهما وهو الثلثان ، يأخذ الأب فرضه وهو السدس ، وما بقى بعد ذلك كله وهو $\frac{1}{4}$ يأخذه الأب بالتعصيب ؛ فيكون حظه $\frac{3}{4}$ من مجموع التركة .

(١٠) مات رجل ، وترك : زوجة ، و بنتين صليبيتين ، وأباً ، وأماً .

الزوجة والبنتان الصليبيتان والأُم من أصحاب الفروض ، والأب فى مثل هذه المسألة يرث بالفرض ويرث بالتعصيب إن بقى له شيء ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، وتأخذ البنتان الصليبيتان فرضهما وهو الثلثان ، وتأخذ الأُم فرضها وهو السدس ، يأخذ الأب فرضه وهو السدس أيضاً ؛ ولا يبقى شيء بعد ذلك ليأخذه الأب بالتعصيب ، بل الأنصاء أكثر من مجموع التركة ؛ فتعول المسألة على الوجه الذى ستعرفه فيما بعد .

(١١) ماتت امرأة ، وتركت : أباً ، و بنتين صليبيتين ، وزوجاً .

الزوج والبنتان الصليبيتان من أصحاب الفروض ، والأب فى مثل هذه المسألة يرث بالفرض ويرث بالتعصيب إن بقى له شيء ؛ فيأخذ الزوج فرضه وهو الربع

ههنا ، وتأخذ البناتان الصليبتان فرضهما وهو الثلثان ، ويأخذ الأب فرضه وهو السدس ، ولا يبقى بعد ذلك شيء ليأخذه الأب بالتعصيب ، بل الأنصباء أكثر من مجموع التركة ، فتعول المسألة على الوجه الذى ستعرفه فيما بعد .

(١٢) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأبا ، وبنثاً صليبية ، و بنت ابن ، وابن ابن .

الزوجة والأب والبناتان الصليبتان من أصحاب الفروض ، و بنت الابن وابن الابن من العصبات النسبية ، أما ابن الابن فعصبة بنفسه ، وأما بنت الابن فعصبة بغيره ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، ويأخذ الأب فرضه وهو السدس ، وتأخذ البناتان الصليبتان فرضهما وهو الثلثان ، وما بقى بعد هذا كله وهو $\frac{1}{4}$ من مجموع التركة يقتسمه ابن الابن و بنت الابن على أن لابن الابن ضعف ماتأخذه بنت الابن ؛ فيأخذ ابن الابن $\frac{2}{7}$ وتأخذ بنت الابن $\frac{1}{7}$.

(١٣) مات رجل عتيق ، وترك : زوجة ، وأخلاً ، ومولاه الذى أعتقه . الزوجة والأخ لأم من أصحاب الفروض ، ومولى العتاقة من العصبة السببية فتأخذ الزوجة فرضها وهو الربع ، ويأخذ الأخ لأم فرضه وهو السدس ، ويبقى بعد ذلك $\frac{7}{12}$ من مجموع التركة يأخذه مولاه الذى أعتقه .

(١٤) مات رجل عتيق ، وترك : بنتاً ، وزوجة ، ومولاه الذى أعتقه . البنت والزوجة من أصحاب الفروض ، ومولى العتاقة من العصبة السببية ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، وتأخذ البنت فرضها وهو النصف ، وما بقى بعد ذلك كله وهو $\frac{3}{8}$ من مجموع التركة يأخذه مولى العتاقة .

(١٥) مات امرأة عتيق ، وتركت : زوجاً ، وأماً ، وبنثاً ، ومولاه الذى أعتقه . الزوج والأم والبنت من أصحاب الفروض ، ومولى العتاقة من العصبة السببية ؛

فيأخذ الزوج فرضه وهو الربع ، وتأخذ البنت فرضها وهو النصف ، وتأخذ الأم فرضها وهو السدس ، وما بقى بعد هذا كله وهو $\frac{1}{12}$ من مجموع التركة يأخذه مولى العتاقة .

(١٦) مات رجل عتيق ، وترك : زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأخاً لأم ، ومولاه الذى أعتقه .

الزوجة والأختان الشقيقتان والأخ لأم من أصحاب الفروض ، والمولى المعتق من العصبة السببية ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو الربع ، وتأخذ الأختان الشقيقتان فرضهما وهو الثلثان ، ويأخذ الأخ لأم فرضه وهو السدس ؛ فلا يبقى بعد ذلك شيء . يأخذه المولى المعتق ، بل إن بهام ذوى السهام أكثر من مجموع التركة ؛ فتعول المسألة على الوجه الذى ستعرفه فيما بعد .

(١٧) مات امرأة ، وتركت : زوجاً ، وبنت ابن .

الزوج وبنت الابن جميعاً من أصحاب السهام المقدرة ، وتختص بنت الابن بأنها ممن يردّ عليهم ؛ فيأخذ الزوج فرضه وهو الربع ، وتأخذ بنت الابن النصف بالفرض والباقى - وهو الربع - بالرد .

(١٨) مات امرأة ، وتركت : زوجاً ، وبنت ابن ، وأختاً شقيقة .

الزوج وبنت الابن من أصحاب الفروض ، والأخت الشقيقة فى هذه المسألة وما أشبهها من العصبة النسبية ، وهى من نوع العصبة مع الغير ؛ فيأخذ الزوج فرضه وهو الربع ، وتأخذ بنت الابن فرضها وهو النصف ، وما بقى بعد ذلك وهو $\frac{1}{4}$ التركة تأخذه الأخت الشقيقة بالعصوبة مع الغير ، كما هو مذهب الجمهور .

(١٩) مات امرأة ، وتركت : زوجاً ، وبنت ابن ، وأختاً شقيقة ، وأماً .

الزوج وبنت الابن والأُم من أصحاب الفرض ، والأخت الشقيقة من العصبة

النسبية - وهى عصبه مع بنت الابن - فيأخذ الزوج فرضه وهو الربع ، وتأخذ بنت الابن فرضها وهو النصف ، وتأخذ الأم فرضها وهو السدس . ويبقى بعد ذلك $\frac{1}{3}$ من مجموع التركة تأخذه الأخت الشقيقة بالعصوبة مع الغير ، كذهب الجمهور . (٢٠) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وابنتي ابن ، وثلاث أخوات شقيقات .

الزوج وابنتا الابن من أصحاب الفروض ، والأخوات الشقيقات من العصبه النسبية ، وهن عصبه مع بنتي الابن ؛ فيأخذ الزوج فرضه وهو الربع ، وتأخذ بنتا الابن فرضهما وهو الثلثان . ويبقى بعد ذلك $\frac{1}{3}$ يقسم على ثلاث الأخوات الشقيقات بالتساوي ؛ فتأخذ كل واحدة منهن $\frac{1}{9}$ من مجموع التركة .

(٢١) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأختا شقيقة ، وأختا لأب ، وأختا لأم .

كل هؤلاء من أصحاب الفروض وليس فيهم محجوب ؛ فيأخذ الزوج فرضه وهو النصف ، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ، وتأخذ الأخت لأب فرضها وهو السدس تكلمة لثلاث الأخوات الشقيقات أولأب ، وتأخذ الأخت لأم فرضها وهو السدس ؛ فتضيق التركة عن السهام ؛ فتعمل على الوجه الذى ستعرفه .

(٢٢) مات رجل ، وترك : زوجة ، وبنتا ، وأما .

كل هؤلاء من أصحاب الفروض ، وليس فيهن محجوب ، والزوجة وحدها لا يرد عليها ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، وتأخذ البنت فرضها وهو النصف ، وتأخذ الأم فرضها وهو السدس . فيبقى بعد ذلك $\frac{1}{3}$ يرد على البنت والأم بنسبة نصيبهما ، بحيث تأخذ البنت ثلاثة أرباعه ، وتأخذ الأم رבעه .

(٢٣) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأختا شقيقة ، وأما .

كل هؤلاء من أصحاب الفروض ، وليس فيهن محجوب ؛ فتأخذ الزوجة فرضها

وهو الربع ، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ، وتأخذ الأم فرضها وهو في هذه الحالة الثلث ؛ إذ ليس معها فرع وارث الميت ولا اثنان من الإخوة والأخوات ؛ فتضيق التركة بالسهم ، فتعول على الوجه الذي ستعرفه فيما بعد .

(٢٤) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأختاً لأم .

كل هؤلاء من أصحاب الفروض ، وليس فيهن محبوب ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الربع ، وتأخذ الأختان الشقيقتان فرضهما وهو الثلثان ، وتأخذ الأخت لأم فرضها وهو السدس ؛ فتضيق التركة بالسهم ، فتعول على الوجه الذي ستعرفه فيما بعد ..

(٢٥) مات رجل ، وترك : بنتاً ، وأماً .

البنت والأُم كلتاهما من ذوى الفروض وكلتاهما ممن يردّ عليه ؛ فتأخذ البنت فرضها وهو النصف ، وتأخذ الأُم فرضها وهو السدس ، وما بقى بعد ذلك وهو $\frac{1}{6}$ التركة يرد عليهما بنسبة نصيبهما بحيث تأخذ البنت ثلاثة أرباعه ، والأُم رבעه ؛ فيصبح حظ البنت ثلاثة أرباع التركة فرضاً ورداً ، وحظ الأُم ربيع التركة فرضاً ورداً .

أسئلة

كم حالة للزوجة والزوجات في الميراث ؟ وما دليل ذلك ؟ وما وجهه ؟
 كم حالة لبنات الصلب في الميراث ؟ وما دليل كل حالة منها ؟ اذكر ما تعرفه من مذاهب الصحابة في ميراث الاثنتين من بنات الصلب . وماوجه ماذهب إليه جمهور الصحابة من أن للاثنتين من بنات الصلب حكم الجماعة منهن ، مع أن ظاهر الآية الكريمة أن الفرض لا يتغير إلا إذا كنَّ نساءً فوق اثنتين ؟
 كم حالة لبنات الابن في الميراث ؟ وماوجه كون بنات الابن واحدة أو أكثر

تحوز سدس التركة عند وجود الواحدة من بنات الصلب ؟ هل ترث بنات الابن مع الاثنتين من بنات الصلب ؟ وما وجه ما تقول ؟ مَنْ الذى يعصّب بنات الابن وما أثر هذه العصبوبة ؟ اذكر ماتعرفه من مذاهب الصحابة فى توريث بنات الابن مع وجود ابنِ ابنٍ ووجه رأى كل فريق منهم ؟ اذكر ماتعرفه من آراء الأحناف فى توريث بنات الابن إذا كان معهن غلامٌ أسفل درجة منهن .
مامسألة التشبيب ؟ وما وجه تسميتها بذلك ؟

كم حالة فى الميراث للأخوات الشقيقات ؟ وما دليل كل حالة منها ؟ ما الذى تعرفه من مذاهب العلماء فى توريث الأخ الشقيق والأخت الشقيقة مع وجود البنت ؟ وما وجه رأى كل فريق منهم ؟ اذكر ماتعرفه من اختلاف الصحابة فى تعصيب الأخوات مع البنات ، ووجه ماذهب إليه كل فريق منهم . مَنْ الذى يجب الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات والإخوة لأب والأخوات لأب ؟ وما دليل كل واحد من الحاجبين ؟ وإذا كان فى بعض ذلك خلاف بين العلماء فبينه وبين دليل كل فريق منهم .

ما أحوال الأم فى الميراث ؟ وما الدليل على كل حالة منها ؟ اذكر ماتعرفه من مذاهب الصحابة فى توريث الأم مع الاثنتين من الإخوة أو الأخوات ، ودليل كل فريق منهم ، وبين أرجح هذه الآراء ووجه أرجحيته . إذا حجب الإخوةُ لأمٍّ الأم من الثالث إلى السدس وكان للميت أب فمن الذى يأخذ السدس الذى حُجبت الأم عنه ؟ اذكر ماتعرفه من مذاهب الصحابة فى ذلك مبيناً دليل كل فريق منهم على التفصيل . اذكر ماتعرفه من اختلاف العلماء فى حجب الأم بالإخوة لأمٍّ ، مع بيان وجه ماذهب إليه كل فريق منهم ، وبين أرجح الآراء فى هذه المسألة ووجه أرجحيته .

كيف تورث الأم إذا كان معها أب وزوج أو زوجة ؟ وما الذى تعرفه من مذاهب الصحابة فى هاتين الصورتين ؟ وما وجه مذهب إليه كل فريق منهم ، وما أرجح هذه المذاهب ؟ وما وجه أرجحيته ؟ وكيف تورث الأم إذا كان معها جد وأحد الزوجين ؟ وإذا كان فى ذلك اختلاف فاذكره وبين وجه كل فريق وتأخير أحد الآراء مبيناً وجه اختيارك له .

ما أحوال الجدة فى الميراث ؟ وما دليل كل حالة منها ؟ اذكر ما تعرفه من مذاهب الصحابة فى توريث الجدة أم الأم ، وبين وجه مذهب إليه كل فريق منهم . من الذى يحجب الجدة أم الأم ؟ وما وجه حجبهما ؟ ومن الذى يحجب الجدة أم الأب ؟ وما وجه حجبهما أيضاً ؟ لماذا حجب الأب الجدة أم الأب ولم يحجب الجدة أم الأم ؟ اذكر ما تعرفه من اختلاف العلماء فى ميراث الجدة أم الأب مع وجود الأب ، وبين مذهب كل فريق منهم مع ذكر وجهه وعلته . بين كيف تحجب الجدة القرى الجدة البعدي ، وإذا كان فى بعض الصور خلاف بين العلماء فينبه . إذا اجتمع فى الورثة جدتان وكانت إحداها تدلى إلى الميت بقرابتين والأخرى تدلى إليه بقرابة واحدة فكيف تورثهما ؟ اذكر ما تعرفه من مذاهب العلماء فى هذه المسألة ، وبين وجه كل مذهب منها .

تمرينات يُطلب حلها

التمرين الأول :

- اذكر نصيب كل وارث فى كل مسألة من المسائل الآتية مع ذكر دليله :
- (١) ماتت امرأة ، وتركت : ابناً ، وزوجاً ، وجدة .
 - (٢) مات رجل ، وترك : ابناً ، وزوجة ، وأباً ، وأماً .

- (٣) ماتت امرأة، وتركت: ابنَ ابنٍ، وزوجا، وبنثًا، وجدّة.
- (٤) ماتت امرأة، وتركت: ابنَ ابنٍ، وبنثين، وزوجة.
- (٥) مات رجل، وترك: ابنَ ابنٍ، وأبا، وأما.
- (٦) مات رجل، وترك: ابنَ ابنٍ، وبنثين، وأما.
- (٧) ماتت امرأة، وتركت: ابنَ ابنٍ، وزوجا، وبنث ابن، وجدّة.
- (٨) مات رجل، وترك: ابنَ ابنٍ، وزوجة، وبنثين، وأما.
- (٩) مات رجل، وترك: ابنَ ابنٍ، وزوجة، وبنث ابن.
- (١٠) مات رجل، وترك: ابنَ ابنٍ، وأبا، وأما.
- (١١) مات رجل، وترك: بنثًا، وأما، وابنَ ابنٍ.
- (١٢) ماتت امرأة، وتركت: أبا، وزوجا، وأما.

التمرين الثاني :

- بين من يرث بالفرض وحده، مع بيان سهمه المقدّر له، ومن يرث بالتعصيب وحده، ومن يرث بهما جميعا، في كل مسألة من المسائل الآتية :
- (١) ماتت امرأة، وتركت: أبا، وأما، وزوجا، وبنثا.
 - (٢) ماتت امرأة، وتركت: أبا، وزوجا، وبنثين، وأما.
 - (٣) ماتت امرأة، وتركت: زوجا، وأبا، وبنثا صُلبيّة، وبنث ابن.
 - (٤) ماتت امرأة، وتركت: أبا، وبنثا صُلبيّة، وبنث ابن، وجدّة.
 - (٥) ماتت امرأة، وتركت: أبا، وزوجا، وبنثي ابن، وجدّة.
 - (٦) مات رجل، وترك: أبا، وزوجة، وبنثا، وجدّة.
 - (٧) مات رجل، وترك: أبا، وزوجة، وبنثين صُلبيتين.
 - (٨) مات رجل، وترك: أبا، وزوجة، وبنثين، وأما.
 - (٩) مات رجل، وترك: أبا، وزوجة، وبنثي ابن، وجدّة.

- (١٠) ماتت امرأة، وتركت: أخوين لأب، وزوجاً، وأماً.
 - (١١) ماتت امرأة، وتركت: أخاً شقيقاً، وزوجاً، وبنْتًا، وبنْت ابن.
 - (١٢) ماتت امرأة، وتركت: زوجاً، وبنْت ابن، وأماً، وأخاً لأب.
 - (١٣) ماتت امرأة، وتركت: أخاً لأم، وزوجاً، وأخاً شقيقاً.
 - (١٤) مات رجل، وترك: أخاً شقيقاً، وزوجة، وأخوين لأم، وأماً.
 - (١٥) ماتت امرأة، وتركت: أخاً لأب، وبنْتًا، وزوجاً، وجَدَّة.
- التمرين الثالث :

بين الوارثين مع بيان نصيب كل وارث، وغير الوارثين، في كل مسألة من المسائل الآتية :

- (١) ماتت امرأة، وتركت: زوجاً، وأباً، وأخاً شقيقاً، وبنْتًا، وبنْت ابن.
- (٢) ماتت امرأة، وتركت: ثلاث بنات صليبات، وبنْت ابن، وأخاً لأم.
- (٣) ماتت امرأة، وتركت: ثلاث إخوة أشقاء، وثلاث إخوة لأم، وبنْتًا.
- (٤) مات رجل، وترك: زوجة، وأربع بنات صليبات، وأماً، وأخوين شقيقين، وأختين شقيقتين.
- (٥) مات رجل، وترك: أخاً لأب، وزوجة، وبنْت ابن، وجدة.
- (٦) مات رجل، وترك: أخاً شقيقاً، وأختين شقيقتين، وأخاً لأم، وزوجة.
- (٧) مات رجل، وترك: زوجة، وأخاً لأب، وأختاً شقيقة، وأخاً لأم، وأماً، وعماً.

التمرين الرابع :

بين الوارث ونصيبه، وسبب إرثه، وغير الوارث ومن كان سبباً في عدم إرثه، في كل مسألة من المسائل الآتية :

- (١) مات رجل ، وترك : أخا شقيقا ، وأختا شقيقة ، وأما ، وزوجة .
- (٢) مات رجل ، وترك : أخا شقيقا ، وأختين شقيقتين ، وأما ، وجدة .
- (٣) مات رجل ، وترك : أخا شقيقا ، و بنتى ابن ، وجدة ، وأبا .
- (٤) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأختا لأب وأم ، وابن عم .
- (٥) مات رجل ، وترك : ابن عم ، وزوجة ، و بنت ابن ، وجدة .
- (٦) مات رجل ، وترك : أختا لأم ، وأختا لأب ، وزوجة ، وابن عم .
- (٧) مات رجل ، وترك : ثلاثة أبناء عم ، و بنتا ، وأما .
- (٨) مات رجل ، وترك : ابن عم ، وأختا شقيقة ، وأختا لأب .
- (٩) مات رجل ، وترك : بنتا ، وأختا لأب ، وابن عم شقيق .
- (١٠) مات رجل ، وترك : ثلاث بنات ابن ، وأختا شقيقة ، وعم شقيقا .
- (١١) مات رجل ، وترك : أختين لأب ، وابن عم شقيق ، وأما .
- (١٢) مات رجل ، وترك : ابن عم ، وأختا لأم ، وأختين لأب .
- (١٣) مات رجل عتيق ، وترك : زوجة ، و بنتا ، وجدة ، ومولاه الذى أعتقه .
- (١٤) مات رجل ، وترك : بنتا صلبية ، و بنت ابن ، وأما ، وأختا لأم .
- (١٥) مات رجل عتيق ، وترك : زوجة ، و بنتا ، و بنتى ابن ، ومولاه الذى أعتقه .

التمرين الخامس :

وزع التركات الآتية على مستحقيها ، واذكر من لا يستحق ، فى كل مسألة من المسائل الآتية :

- (١) ماتت امرأة ، وتركت ثلاثة آلاف جنيه مصرى ، وخلفت : زوجا ، وأربع بنات ، وأختين شقيقتين .

- (٢) مات رجل ، وترك أربعمائة وثمانين فدانا ، وخلف : زوجة ، و بنتا صلبية ، و بنت ابن ، وأما .
- (٣) مات رجل عتيق عن تجارة تقدر بخمسة آلاف دينار ، وخلف : زوجة ، و بنت ابن ، وأختا شقيقة ، ومولاه الذى أعتقه .
- (٤) ماتت امرأة عتيقة عن مائتة دينار ، وخلفت : جدة ، و بنتى ابن ، ومولاتها التى أعتقتها .

باب العصبات

عَصَبَةُ الرَّجُلِ فِي اللُّغَةِ : قَرَابَتُهُ لِأَيِّهِ ، وَكَأَنَّهَا جَمْعُ عَاصِبٍ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّعْ ، مِنْ : عَصَبَ الْقَوْمُ بِفُلَانٍ ، إِذَا أَحَاطُوا بِهِ ؛ فَلَأَبُ طَرَفٌ ، وَالْإِبْنُ طَرَفٌ ، وَالْعَمُ جَانِبٌ ، وَالْأَخُ جَانِبٌ . ثُمَّ يُسَمَّى بِهَا الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُوثُ [لِلْعَلْبَةِ] ؛ وَقَالُوا فِي مَصْدَرِهَا : الْعُصُوبَةُ . وَالذِّكْرُ يُعَصَّبُ الْأُنْثَى : أَيْ يَجْعَلُهَا عَصَبَةً .

(الْعَصَبَاتُ النَّسَبِيَّةُ) قَدِّمَهَا لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنَ السَّبَبِيَّةِ كَمَا مَرَّ (ثَلَاثَةٌ : عَصَبَةُ بِنَفْسِهِ ، وَعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ ، وَعَصَبَةُ مَعَ غَيْرِهِ ؛ أَمَّا الْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ فَكُلُّ ذَكَرٍ)

اعْتَبِرِ الذِّكْرَ لِأَنَّ الْأُنْثَى لَا تَكُونُ عَصَبَةً بِنَفْسِهَا ، بَلْ بِغَيْرِهَا أَوْ مَعَ غَيْرِهَا (لَا تَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَيِّتِ أُنْثَى) فَإِنَّ مَنْ دَخَلَ الْأُنْثَى فِي نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةً : كَأَوْلَادِ الْأُمِّ فَإِنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْفُرُوسِ ، وَكَأَبِ الْأُمِّ وَابْنِ الْبِنْتِ فَإِنَّهُمَا مِنْ ذَوَى الْأَرْحَامِ .

فَإِنْ قُلْتَ : الْأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍّ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ مَعَ أَنَّ الْأُمَّ دَاخِلَةٌ فِي نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ .

قُلْتَ : قَرَابَةُ الْأَبِ أَصْلٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعُصُوبَةِ ؛ فَإِنَّهَا إِذَا انْفَرَدَتْ كَفَتْ فِي إِثْبَاتِ الْعُصُوبَةِ ، بِخِلَافِ قَرَابَةِ الْأُمِّ فَإِنَّهَا لَا تَصْلُحُ بِانْفِرَادِهَا عِلَّةً لِإِثْبَاتِهَا ، فَهِيَ

مُلغاة في استحقاق العصوبة ، لكننا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجَّحنا بها الأخ لأب وأم على الأخ لأب .

(وَلَهُمْ) : أى الْعَصَبَات بأنفسهم (أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ) : الأول : (جُزْءُ الْمَيْتِ) والثانى : (أَصْلُهُ ، وَ) الثالث : (جُزْءُ أَبِيهِ ، وَ) الرابع : (جُزْءُ جَدِّهِ) فيقدم في هذه الأصناف والمندرجين فيها (الْأَقْرَبُ فَأَلْأَقْرَبُ) أى : (يُرْجَّحُونَ بِقُرْبِ الدَّرَجَةِ أَغْنَى أَوْ لَاهُمْ فِي الْمِيرَاثِ) الذى يستحق بالعصوبة (جُزْءُ الْمَيْتِ : أَىِ الْبَنُونَ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَقَلُوا ، ثُمَّ أَصْلُهُ : أَىِ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ أَبُ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا) وإنما قُدِّمَ البنون على الأب لأنهم فروع الميت والأب أصله ، واتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه ، ألا يُرى أن الفرع يتبع أصله ويصير مذكورا بذكره ، دون العكس ، فإن البناء والأشجار يَدْخُلان في بيع الأرض ، ولا تدخل هي في بيعهما ، فظهور اتصالهم يدل على أنهم أقرب إلى الميت في الدرجة حكما ، وإن لم يكن ذلك حقيقة ؛ لأن الاتصال من الجانبين بغير واسطة ، وقدم بنو البنين - وإن سَقَلُوا - على الأب لأن سبب استحقاقهم أيضاً البنوة المتقدمة على الأبوة [لأنهم فروع] ، وكون الأب أقرب درجة من الجد ظاهر ، كظهوره فيما بين الابن وابن الابن ، وتقييدُ الجد بابِ الأب ليخرج عنه أبُ الأم الذى هو الجد الفاسد ؛ فيكون ذلك تصريحاً بما علم ضمناً من قوله « فكل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنتى » لمزيد الاهتمام بأمرهم ، وهو إثبات إرثه وحرمانه بغيره ، ومن علا من الأجداد - إذا تعددوا - يُقدِّم منهم مَنْ كان أقرب درجة (ثُمَّ جُزْءُ أَبِيهِ : أَىِ الْإِخْوَةُ ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَقَلُوا) تأخير الإخوة عن الجد - وإن علا - قولُ أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، خلافاً لهما ، كما ستقف عليه في باب مُقاسمة الجد ، وإنما أطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف

لأنه المختار للفتوى ، وتأخير بنيتهم عنهم لبعدهم درجتهم (ثُمَّ جُزْءُ جَدِّهِ : أى الأعمام ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا) تأخير الأعمام عن الإخوة وتأخير بنيتهم عنهم لبعدهم الدرجة ؛ فظهر أن أسباب العصبية بنفسه أنواع أربعة : البنوة بغير واسطة أو بواسطة ، والأبوة كذلك ، والأخوة وفروعها ، والعمومة وفروعها ، والترتيب ما عرفته .

(ثُمَّ) أى : بعد الترجيح بقرب الدرجة (يُرَجَّحُونَ بِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ ، أعني به) أى : بالذكور - وهو الترجيح بقوة القرابة - (أَنَّ ذَا الْقَرَابَتَيْنِ) من العَصَبَات (أَوْلَى مِنْ ذِي قَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ) مع تساويهما فى الدرجة (ذَكَرَا كَانَ) ذو القرايتين (أَوْ أَنْتَى ؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : إِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ) أى : بنو الأعيان أولى بالميراث من بنى العلات^(١) ، والمقصود من ذكر الأم ههنا إظهار ما يترجح به بنو الأعيان على بنى العلات (كَالْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ) فإنه مقدم على الأخ لأب إجماعا ، وهذا مثال للذكر من ذوى القرايتين (أَوِ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ الْبِنْتِ) أى : البنات الضلعية أو غيرها ، فإنها أيضا (أَوْلَى مِنَ الْأَخِ لِأَبٍ) خلافا لابن عباس ؛ فان الأخت لاتصير عصبَةً مع البنات عنده ، كما مر ، وهذا مثال للأنثى من ذوى القرايتين ، وإنما ذكرها ههنا - وإن لم تكن عصبَةً بنفسها - لمشاركتها فى الحكم لمن هو عصبته بنفسه ، وإذا لم تصِرْ عصبَةً ، بل كانت ذات فرض ، فلها فرضها ، والباقي للأخ لأبٍ (وَابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ) فإنه (أَوْلَى مِنَ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ) ؛ لأنهما متساويان فى الدرجة مع كون الأول ذاقرايتين (وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَعْمَامِ الْمَيِّتِ ، ثُمَّ فِي أَعْمَامِ أَبِيهِ ، ثُمَّ فِي أَعْمَامِ جَدِّهِ) أى : يُعْتَبَرُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ مِنَ الْأَعْمَامِ قُرْبُ الدَّرَجَةِ أَوَّلًا ، وَقُوَّةُ الْقَرَابَةِ ثَانِيًا ،

(١) انظر (ص ٢٩) وانظر أيضا (ص ٤٣) من هذا الكتاب .

فعمُّ الميت مقدَّم على عمِّ أبيه المقدَّم على عمِّ جدِّه ؛ وذلك لقرب الدرجة ، وفي كل واحد من هذه الأصناف يُقدَّم ذوالقربتين على ذى قرابة واحدة مع التساوى فى الدرجة ؛ فعمُّ الميت لأبٍ وأمٍّ أولى من عمه لأبٍ ، وكذا الحال فى عمِّ أبيه وعمِّ جدِّه ، وهكذا الحكم فى فروع هذه الأصناف ؛ فيُعتبر أولاً قربُ الدرجة ، وثانياً قوة القرابة ، فإن ابنَ عمِّ الميت مقدَّم على ابن ابن عمه ، وابن عمِّ الميت لأبٍ وأمٍّ مقدَّم على ابن عمه لأبٍ .

(وَأَمَّا الْعَصَبَةُ بِغَيْرِهِ فَأَرْبَعٌ مِنَ النِّسْوَةِ ، وَهِنَّ اللَّائِي فَرَضَهُنَّ النِّصْفُ وَالثَّلْثَانِ) الأولى منهن : البنت ، إذ للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان ، الثانية : بنت الابن ؛ فإن حالها كحال البنت عند عدمها ، الثالثة : الأخت لأبٍ وأمٍّ ، فإنها كذلك إذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن ، الرابعة : الأخت لأبٍ ؛ فإن حكمها كذلك إذا لم يوجد اثلاثه المتقدمة ؛ فإِذْ لاءِ الأربَعِ (يَصِرْنَ عَصَبَةً بِأَخَوْتِهِنَّ كَمَا ذَكَرْنَا فِي حَالَاتِهِنَّ) ويدلُّ على صيرورة الأوليين عصبَةً قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ » الآية ، وعلى صيرورة الأخريَيْن عصبه قوله تعالى : « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ » الآية (وَمَنْ لَأَفْرَضَ لَهَا مِنَ الْإِنَاثِ وَأَخُوهَا عَصَبَةٌ لَاتَصِيرُ عَصَبَةً بِأَخِيهَا) وذلك لأن النص الوارد فى صيرورة الإناث بالذكر عصبه إنما هو فى موضعين : البنات بالبنين ، والأخوات بالإخوة ، كما عرفت آنفاً ، والإناث فى كل منهما ذوات فروضٍ ، فمن لَأَفْرَضَ له من الإناث لآيتناوله النص ، وأيضاً الأخ يعصب أخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد إلى العُصُوبَةِ كيلا يلزم تفضيل الأنثى على الذكر أو المساواة بينهما ، فإذا لم تكن الأنثى بانفرادها صاحبة فرضٍ فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها بأخيها (كَالْعَمِّ

وَالْعَمَّةُ) إذا كانا لأب وأم أولأب، كان (المالُ كُلُّهُ لِلْعَمِّ دُونَ الْعَمَّةِ) وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لأب وأم أولأب، وفي ابن الأخ مع بنت الأخ لأب وأم أولأب.

(وَأَمَّا الْعَصْبَةُ مَعَ غَيْرِهِ فَكُلُّ أَثْنَى تَصِيرُ عَصْبَةً مَعَ أَثْنَى أُخْرَى كَالْأَخْتِ) لأب وأم أولأب (مَعَ الْبِنْتِ) سواء كانت صُلْبِيَّةً أو بنت ابن، وسواء كانت واحدة أو أكثر (كَمَا ذَكَرْنَا) من قوله عليه السلام: «اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصْبَةً» والمراد من الجمعَيْن ههنا هو الجنس، واحداً كان أو متعدداً. والفرق بين هاتين العصبتين أن الْغَيْرَ في العصبة بغيره يكون عَصْبَةً بنفسه؛ فتنعدي بسببه العصوبة إلى الْأَثْنَى، وفي العصبة مع غيره لا يكون عَصْبَةً بنفسه أصلاً، بل تكون عَصُوبَةً تلك العصبة مجامعة لذلك الغير.

(وَأَخِرُ الْعَصَبَاتِ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ) وهو عندنا مقدّم على ذوى الأرحام والرد على ذوى القروض، وهو قول على وزيد بن ثابت، وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه: هو مؤخر عن ذوى الأرحام أيضاً، واستدلّ بقوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» أى: بعضهم أقرب إلى بعض ممن ليس له رحم، والميراث يُبْتَنَى على القرب، وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن أعتق عبداً: «هُوَ مَوْلَاكَ فَإِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ وَخَيْرٌ لَكَ»، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا كُنْتَ أَنْتَ عَصْبَتُهُ» فقد اشترط في توريث مولى العتاقة أن لا يدع المعتق وارثاً، وذوو الأرحام من قبيل الْوَرَثَةِ.

والجواب: أما عن الآية فهو أن سَبَبَ نزولها ماروى من أنه عليه السلام لما قَدِمَ المدينة آخَى - [أى أمر بالمؤاخاة] - بين المهاجرين والأنصار، وكانوا يتوارثون بذلك، فَنَسَخَ الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية، وبيّن أن الرِّحِمَ مقدّم

على المؤاخاة والموالاته ، ولا نزاع لنا في تقدم ذى الرحم على مولى الموالاته . وأما عن الحديث فهو أنه عليه السلام أراد بقوله « ولم يدع وارثاً » هو أنه لم يدع وارثاً هو عصبه ، ألا ترى أنه قال في آخره « كنت أنت عصبته » ولم يقل كنت أنت وارثه ؛ وإذا كان مولى العتاقة عصبه هو آخر العصابات كما دل عليه الحديث كان مقدماً على ذوى الأرحام والرد ؛ لتقدم العصابات عليهما .

ثم المعتق يرث من معتقه مطلقاً ، سواء كان أعتقه لوجه الله تعالى ، أو للشیطان ، أو أعتقه على أنه سائبة ، أو بشرط أن لا ولاء عليه ، أو أعتقه على مال ، أو بلا مال ، أو بطريق الكتابة ، إلى غير ذلك . وقال مالك : إن أعتقه لوجه الشیطان أو شرط أن لا ولاء عليه لم يكن مستحقاً للولاء ؛ لأنه صلة شرعية ، والقاصد لوجه الشیطان قد ارتكب بالإعتاق المعصية ، فيُحرّم هذه الصلة ، ومن صرح بنفي الولاء فقد ردّها فلا يستحقها . ولنا أن السبب هو الإعتاق ؛ لقوله عليه السلام : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور ؛ فيثبت به مسببه في جميعها .

(ثُمَّ عَصَبَتْهُ) أى : عصبه مولى العتاقة (عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ) في العصابات ؛ فتكون عصباته النسبية متقدمة على عصباته السببية ، أعنى المعتق ، والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبه بنفسه فقط ؛ لما ستعرفه ، والترتيب بين هؤلاء العصابات مامر ؛ فيكون ابن المعتق أولى عصباته ، ثم ابن ابنه وإن سفل ، ثم أبوه ، ثم جده وإن علا ، إلى آخر ما فصل هناك (لقوله عليه السلام : « الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ ») ومعنى ذلك أن الحرّية حياة للإنسان ؛ إذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والمعادات ، والرقبة تلف وهلاك ؛ فالمعتق سبب لإحياء المعتق كما أن الأب سبب

لايجاد الولد ، فكما أن الولد يصير منسوباً إلى أبيه بالنسب ، وإلى أقربائه بتبعيته ، كذلك المعتق يصير منسوباً إلى معتقه بالولاء ، وإلى عصبته بالتبعية ؛ فكما يثبت الإرث بالنسب كذلك يثبت بالولاء .

(وَلَا شَيْءَ إِلَّا نَأْتِ مِنْ وَرَثَةِ الْمُعْتَقِ) ، فليس في عصبه المعتق الوارثين من المعتق بالولاء ، مَنْ هو عصبه بغيره أو مع غيره كما نهت عليه آناً ، وذلك (لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتِبْنَ أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ أَوْ دَبَّرْنَ أَوْ دَبَّرَ مَنْ دَبَّرْنَ أَوْ جَرَّ وَلَاءَ مُعْتَقُهُنَّ أَوْ مُعْتَقُ مُعْتَقَتِهِنَّ ») وهذا الحديث وإن كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما رُوي من أن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضوان الله تعالى عليهم أجمعين قالوا بمثل ذلك ، فصار بمنزلة المشهور ، ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء إلا الولاء ما أعتقته ، أو ولأ ما أعتقه من أعتقته ، أو ولأ ما كاتبنه ، أو ولأ ما كاتبه من كاتبنه ، أو ولأ ما دبرته ، أو ولأ ما دبرته من دبرته ، فكلمة « ما » المذكورة والمقدّرة عبارة عن مرقوق يتعلّق به الإعتاق ؛ فإنه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له ، كما في قوله تعالى : « أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ » وكلمة « مَنْ » عبارة عن صار حراً مالكا فاستحقّ أن يُعبر عنه بلفظ العقلاء ، وقوله : « أَوْ جَرَّ وَلَاءَ » يحتاج إلى أن يقدر معه « أَنْ » حتى يصير مؤولاً بالمصدر : أى ليس لهن شيء من الولاء إلا ولأ ما ذكر ، أو أن جرّ ولأ معتقهن .

والحاصل أن ليس لهن شيء من الولاء إلا ولأ معتقهن ، أو ولأ معتق معتقهن إلخ ، أو الولاء الذى هو مجرور معتقهن ، أو مجرور معتق معتقهن ؛ فولأ معتقهن ومكاتبن ظاهره ، ولأ معتق معتقهن فيما إذا أعتقت امرأة عبداً فاشتري ذلك العبدُ عبداً آخر وأعتقه ثم مات المعتق الثانى وليس له عصبه نسبية ، وقد مات

قبله العبد الأول وعصبته ؛ فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء ، وكذا الحكم في مكاتب مكاتبها ، وصورة ولاء مدبرهن هي أن دبرت امرأة عبداً ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ، ثم أسلمت ورجعت إلى دار الإسلام ، ثم مات المدبر ولم يخلف عصبية نسبية ؛ فهذه المرأة عصبية . وحكم مدبر هذا المدبر كذلك : أى إذا حكم القاضي بعق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبداً ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة إلى دار الإسلام : إما قبل موت مدبرها أو بعده ، ثم مات المدبر الثانى ولم يخلف عصبية نسبية فولأؤه لهذه المرأة . وصورة جرّ معتقهن الولاء أن عبد امرأة تزوج بإذنها جارية قد أعتقها غيرها فولد بينهما ولد ، وهو حر تبعاً لأمه ، فإن الولد يتبع أمه فى الرقية والحرية ، ولولأؤه لمولى أمه ؛ فإذا أعتقت تلك المرأة عبدها جرّ ذلك العبد بإعتاقها إتياء ولاء ولده إلى نفسه ثم إلى مولاته ، حتى إذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقاً أبيه فولأؤه لها . وصورة جرّ معتق معتقهن الولاء أن امرأة أعتقت عبداً فاشترى العبد المعتق عبداً آخر وزوجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حرّ ولولأؤه لمولى أمه ، فإذا أعتق ذلك العبد المعتق عبده جرّ بإعتاقه ولاء ولده لمعتقه إلى نفسه ثم إلى مولاته .

وقد يستدل أيضاً على جرّ الولاء بما روى من أن الزبير قد رأى فتية أعجبه ظرفهم وأمههم مولاة لرافع بن خديج ، وأبوهم عبد لغديره ، فاشترى الزبير أباهم وأعتقه ، ثم قال للفتية : انتسبوا إلى ، فنازعه رافع ، وقال : هم موالى ، فاختصما إلى عثمان رضى الله تعالى عنه ، فحكم بالولاء للزبير ، فدل ذلك على أن الولد منسوب إلى موالى أمه ، ما لم يثبت له ولاء من قبل أبيه ، فإذا ثبت ولاء من قبله جرّ الأب ولاء الولد إلى مواليه ، وكيف لا والنسبة إلى الأم للضرورة كولد الزنا لدوو الملاعنة حتى إذا كذب الملاعن نفسه صار الولد منسوباً إليه ؟ .

(وَلَوْ تَرَكَ) أى المَعْتَقُ (أَبَ المَعْتِقِ وَابْنَهُ) كان (عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ سُدُسُ الْوَلَاءِ لِلْأَبِ وَالْبَاقِي لِلْإِبْنِ) هذا قوله الأخير ، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، وبه قال شريح والنخعي ؛ وعند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد الولاء كله للإبن ، وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي رحمه الله والقول الأول لأبي يوسف . وجهُ قوله الأخير أن الولاء كله أثر الملك ؛ فيلحق بحقيقة الملك ، وإذا ترك المَعْتَقُ مالا وترك أبا وابتاً كان لأبيه سدسُ ماله والباقي لابنه ، فكذا إذا ترك ولاء . والجوابُ أنه وإن كان أثراً للملك لكنه ليس بمال ، ولأله حكم المال : كالتقصص الذى يجوز الاعتياض عنه بالمال ، بخلاف الولاء ؛ فلا يجرى فيه سهامُ الورثة بالفرضية كما فى المال ، بل هو سببٌ يورثُ به بطريق العُصوبة ، فيعتبر الأقربُ فالأقربُ ، والإبن أقربُ العصبات . ولو كان يجرى فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيبٌ من الولاء بالإرث ، على أن قوله عليه الصلاة والسلام : « الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حُمَةِ النَّسَبِ » أى وُضْعُ كَوْضْعَةِ النَّسَبِ ، أو قرابة كقرابة النسب « لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ » دليلٌ واضحٌ على قوله الأول الذى هو مذهبهما .

(وَلَوْ تَرَكَ) أى المَعْتَقُ (ابْنَ المَعْتِقِ وَجَدَهُ فَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلْإِبْنِ بِالِاتِّفَاقِ) وذلك لأن الأب كالإبن فى العُصوبة بحسب الظاهر ؛ لأن اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة ، وكونُ الإبن أقربَ يحتاج إلى مامر من أن زيادة قرُبه أمرٌ حكى ؛ فوقع الخلاف هناك ، بخلاف الجد ؛ فإن اتصاله بواسطة الأب ، فيكونُ الأبُ أقربَ من الجد ، ويكونُ الإبنُ أقربَ منه بلا اشتباه ، فلا يزاحمه الجد فى الولاء بلا خلاف .

وهذه من المسائل الأربع المستثناة على القول الأخير لأبي يوسف رحمه الله ، حيث لم يَجْمَلْ فيه الجدُّ كالأب .

قال شيخ الإسلام خواهر زاده : ولترك جدَّ المعتق وأخاه كان الولاء كله للجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ؛ لأنه أقربُ إلى الميت في العصوبة من الأخ على مذهبه ، وعندهما الولاء بينهما نصفان ، وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمرو وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب رضوان الله عليهم أجمعين وغيرهم أنهم قالوا : **الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ** ، فاستدلَّ بعضُ الفقهاء بظاهره على أن الولاء لأكبر بنى المعتق سناً بعد موته فإنه قائم مقامه في الذَّبِّ عن العشيرة حينئذ ، لكن المذهبُ عندنا أن المراد بالكبير القربُ : أى يقدم في استحقاق الولاء أقربُ بنى المعتق يوم موته ، حتى إن مات المعتق عن ابن وابن آخر كان الولاء لابنه لأنه أقرب .

(وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ) هذا البحث تمة لمباحث العصابات السببية ، وتنبيهه عن أن العتق - وإن لم يكن اختيارياً - سببٌ للولاء .

وتفصيل الكلام في هذا المقام أن القرابة على ثلاثة أنواع :

الأول : القرابة القريبة ، وهى قرابة ذى الرحم المحرم من الولاء ، إما بطريق الأصلية كالأبوين والأجداد والجدات وإن علوا ، وإما بطريق الفرعية كالأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا ؛ فمن ملك واحداً من هؤلاء عَتَقَ عليه اتفاقاً ، أراد عِتْقَهُ أولم يرده .

الثانى : المتوسطة ، وهى قرابة المحارم غير العمودين - أعنى قرابة الإخوة والأخوات وأولادهما وإن سفلوا ، وقرابة الأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم - وَمَنْ مَلَكَ واحداً من هذه المحارم عَتَقَ عليه أيضاً عندنا ، خلافاً للشافعى رحمه الله .

الثالث : البعيدة ، وهى قرابة ذى الرحم غير الحرم كأولاد الأعمام والأخوال ؛ فإذا ملك واحداً منهم لم يَعْتَقْ عليه باتفاق .

وللشافعى رحمه الله فى مسألة الخلاف أنه ليس بينهما - أى بين المالك والمملوك - قرابة جزئية كما فى الأصول والفروع فلا يعتق أحدهما على صاحبه ، كأولاد الأعمام ، إلا يُرى أن قرابتهما فى الأحكام كقرابة أولاد العم : حيث تُقْبَلُ شهادة كل منهما لصاحبه ، ويجوز لكل منهما أن يضع زكاته فى الآخر ، ويجرى القصاص بينهما من الجانيين ، وتحل حليلة كل منهما لصاحبه . بخلاف الوالدين والمولودين . ولنا ما روى عن ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إني وجدتُ أخى يُباع فى السوق فاشتريته ، وأنا أريد أن أعتقه ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « قَدْ أَعْتَقَهُ اللَّهُ » والمعنى فى ذلك أن القرابة المتأيدة بالحرمية علة العتق مع الملك كما فى الآباء والأولاد ، وتوضيحه أن هذا العتق بطريق الصلة ، وللقرابة المذكورة تأثيرٌ فى استحقاق الصلة ، ألا يرى أن حرمة المناكحة تثبت فى هذه القرابة لأجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهراً ، ومن البين أن ملك اليمين أقوى فى الاستدلال من الاستفراش والاستخدام . وأيضاً الجمع بين الأختين فى النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة ، والظاهر أن معنى القطيعة فى استدامة الملك أكثر ، ولا شبهة فى أن للملك تأثيراً فى استحقاق الصلة ؛ فعلة العتق هذان الوصفان ، فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مَصْرَّة . وأيضاً اتصال أحد الأخوين بالآخر بواسطة الأب ، كما أن اتصال النافلة بالجد كذلك ، ومن ثم شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصنٌ ، ومن ذلك الغصن غصن آخر ، والأخوين بفصنين من شجرة واحدة ، وشبه آخرون الجد مع النافلة

بِوَادٍ يَنْشَعِبُ مِنْهُ نَهْرٌ ، وَمِنَ النَّهْرِ جَدُولٌ ، وَالْأَخَوَيْنِ بَنُهْرَيْنِ قَدْ تَشَعَّبَا مِنْ وَاحِدٍ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَى الْقُرْبِ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ أَظْهَرَ ؛ لِحُصُولِهَا بِتَشَعُّبٍ وَاحِدٍ ، وَاحْتِيَاجِ الْجَدِّ وَالنَّافِلَةِ إِلَى تَشَعُّبَيْنِ ، فَيَكُونُ بِاِقْتِضَاءِ الْعَتَقِ أُولَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْأَخَ كَالْجَدِّ فِي حُكْمِ الْوَلَايَةِ ؛ إِذْ مَدَارُهَا عَلَى الشَّفَقَةِ مَعَ الْقَرَابَةِ ، وَلَيْسَ شَفَقَةُ الْأَخِ كَشَفَقَةِ الْجَدِّ ، وَلَا فِي حُكْمِ الْإِرْثِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ وَوَلَايَةٌ وَخِلَافَةٌ فِي الْمَلِكِ وَالتَّصَرُّفِ كَمَا سَبَقَ ، وَأَمَّا أَوْلَادُ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ فَقَدْ كَثُرَتْ هُنَاكَ الْوَسَائِطُ فَكَانَتِ الْقَرَابَةُ بَعِيدَةً ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَثْبُتْ هُنَاكَ حُرْمَةُ النِّكَاحِ وَلَا حُرْمَةُ الْجَمْعِ فِي النِّكَاحِ .

ثُمَّ إِنْ الشَّيْخُ أوردَ لِهَذَا الْفَصْلِ مِثَالًا فَقَالَ : (كَثَلَاثَ بَنَاتٍ) حَرَاتُ تَوْلَدَنَّ بَيْنَ حُرَّةٍ وَعَبْدٍ (لِلصَّغْرَى عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَلِلْكُبْرَى ثَلَاثُونَ دِينَارًا ، فَاشْتَرَتَا أَبَاهُمَا بِالْخُمُسَيْنِ) فَعَتَقَ عَلَيْهِمَا (ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَتَرَكَ شَيْئًا) مِنَ الْمَالِ (فَالْثَلَاثَانِ) مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ (يَبْنِيْنَهُنَّ أَثْلَاثًا بِالْفَرَضِ ، وَالْبَاقِي) وَهُوَ الثَّلَاثُ الْأَخِيرُ (بَيْنَ مُشْتَرِيَيْ الْأَبِ أَخْمَاسًا بِالْوَلَاءِ : ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْكُبْرَى ، وَخُمْسَاهُ لِلصَّغْرَى) ؛ لِأَنَّ الْكُبْرَى قَدْ أَعْتَقَتْ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْأَبِ ثَلَاثِينَ ، وَالصَّغْرَى قَدْ أَعْتَقَتْ خُمُسِيَهُ بَعَشْرِينَ (وَتَصِحُّ مِنْ خُمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ) وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِأَنَّهَا أَقَلُّ عَدَدٍ يَصِحُّ مِنْهَا الثَّلَاثَانُ ، فَأَعْطَيْنَا الْبَنَاتِ الثَّلَاثَ اثْنَيْنِ مِنْهَا بِالْفَرْضِيَّةِ ، وَأَعْطَيْنَا الْكُبْرَى وَالصَّغْرَى وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالْوَلَاءِ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْإِثْنَانُ عَلَى ثَلَاثَةِ بَنَاتٍ ، بَلْ بَيْنَهُمَا مِيبَايَنَةٌ ، فَأَخَذْنَا جَمِيعَ عَدَدِ رِءُوسِهِنَّ - أَعْنَى الثَّلَاثَةَ - وَلَا يَسْتَقِيمُ أَيْضًا الْبَاقِي - وَهُوَ الْوَاحِدُ - عَلَى سَهَامِ الْوَلَاءِ وَهِيَ خُمْسَةٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّا وَجَدْنَا بَيْنَ مَالِي الصَّغْرَى وَالْكُبْرَى مُوَافَقَةً بِالْعَشْرِ ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَةَ أَكْثَرُ عَدَدٍ يَعْدُهَا ، فَعَشَرَ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةً ، وَعَشَرَ الْعَشْرِينَ اثْنَانِ ، وَمَجْمُوعُهُمَا خُمْسَةٌ ، وَهُنَّ بِمَنْزِلَةِ عَدَدِ

الرءوس من الورثة ؛ لأن تقسيم الثلث الباقي من الثلاثة على الكبرى والصغرى يجب أن يكون على نسبة ما لئيهما ، وهى بعينها نسبة الوفقين ، وبين الخمسة والواحد مباينة ، فأخذنا مجموع الخمسة أيضاً ، ومعنا ثلاثة هى عدد رءوس البنات ، وبينهما مباينة ؛ فضررنا إحداها فى الأخرى ، فحصل خمسة عشر ، ثم نضرب هذا المبلغ فى أصل المسألة - وهى ثلاثة - فحصل خمسة وأربعون ، فمها تصح المسألة إذا قد كانت للبنات من أصلها اثنان ، وإذا ضربناهما فى المضروب - وهو خمسة عشر - حصل ثلاثون ، فلكل بنت عشرة ، وكان للصغرى والكبرى من أصلها واحد فضررناه فى المضروب فلم يتغير ؛ فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فأصاب كل سهم ثلاثة : فالكبرى من خمسة عشر تسعة ، وقد كان لها عشرة بالفرضية ، فلها حينئذ تسعة عشر ، وللصغرى من الخمسة عشر ستة ، وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية ، ومجموعهما ستة عشر ، وليس للوسطى إلا تلك العشرة التى أصابها بالفرضية ، ثم إن للكبرى وللصغرى أن تزوجا أباهما بالولاء إذا جُنَّ جنونا مطبقاً .

قال شيخ الإسلام خواهر زاده : كان شيخنا أبو بكر الجنيدى يحكى عن أبى إسحق الحافظ أنه كان يقول : هذا من الغرائب التى يُسأل عنها ، وهو أن تكون بنت الرجل ولّيته ، وبه يفتى .

أَسْئَلَةُ

ما العصبه لغة ؟ وما أصل اشتقاقها ؟ إلى كم نوع تتنوع العصبه النسبية ؟ ما ضابط العصبه بنفسه ؟ ما أصناف العصبه بنفسه ؟ بم يرجع بعض أصناف العصبه بنفسه على بعض ؟ لماذا قُدِّم فى العصبه بنفسه الابن على الأب ؟ ولماذا

قدم ابنُ الابنِ على الأب مع أن بين الأول والميت واسطة وليست بين الثاني وبينه واسطة ؟ لماذا قدّم الجد على الإخوة ؟ اذكر ماتعرفه من مذاهب العلماء في توريث الإخوة مع وجود الجد . إذا اتفق عاصبان أو أكثر في درجة القرابة من الميت كالمتفقين في الأخوة أو في العمومة فبم يُرَجِّح بينهما ؟ متى تكون الأخت لأبٍ وأمٍّ مقدمة على الأخ لأبٍ ؟ ومتى تستحق فرضها ويبقى الأخ لأبٍ عاصباً ؟ .

اذكر خلاف العلماء في صيرورة الأخت عصبية ؟ وبين ما يترتب على كل من القولين .

ما العصبية بغيره ؟ لماذا لم تكن مَنْ لا فرض لها من الإناث عصبية بأخيها إذا كان عصبية بنفسه ؟ اذكر تعليل ذلك ، واضرب له مثالين مختلفين .
ما العصبية مع غيره ؟ وازن بين أنواع العصبية النسبية مبيناً ما تشترك فيه الأنواع كلها وما ينفرد به كل نوع .

ما العصبية السببية ؟ وما مرتبة العصبوبة السببية في الميراث ؟ اذكر ماتعرفه من اختلاف العلماء في مرتبة العاصب السببي ، وبين دليل كل فريق ، ثم بين ماتختاره من الآراء ، ووجه اختيارك ، وزد أدلة الفريق الآخر .

هل يختلف حكم العاصب السببي في الميراث باختلاف الحامل على العتق ؟ اذكر ماتعرفه من آراء العلماء في هذه المسألة ، مبيناً أرجح الآراء ووجه رجحانه وردّ شبهة الرأي الذي تخالفه .

هل لبنات مولى العتاقة أو غيرهن من الإناث حظ في ميراث عتيق مورثهن ؟ اشرح دليلك على ما تذكر . اذكر ماتعرفه من اختلاف العلماء في إرث الولاء إذا لم يترك العتيق غير ابن معتقه وأبيه ، وبين وجه كل رأي تذكره ، واذكر اختلافهم في إرث الولاء أيضاً إذا خلف العتيق جد معتقه وأخاه .

رُوى عن كثير من الصحابة أنهم قالوا : « الْوَلَاءُ لِلْكُبَرِ » - اشرح هذه العبارة مبيناً ما قاله العلماء فيها وتوجيه جمهورهم لها .
 من ملك ذا رحم محرم له عتق عليه جبراً وكان له ولاؤه . اشرح هذا المبدأ مبيناً أنواع القرابة ، وما أجمع العلماء على تطبيق هذا المبدأ عليه منها وما اختلفوا في تطبيقه عليه ، مبيناً وجه كل رأى فيما اختلفوا فيه .
 يبين العصبة ونوعها وذوى الفرض وفرض كل واحد منهم فى كل مسألة من المسائل الآتية ؛ فإن كان فى بعضها خلاف فبيّنه :

- (١) ماتت امرأة ، وترك : زوجا ، وبنت ابن ، وأختاً شقيقة ، وأخاً لأب .
- (٢) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأما ، وثلاث بنات ، وابناً .
- (٣) مات رجل ، وترك : أبا ، وبنتاً ، وبنت ابن ، وجدة أمّ أمّ .
- (٤) ماتت امرأة ، وترك : زوجا ، وأخاً شقيقاً ، وثلاث أخوات شقيقات .
- (٥) مات رجل عتيق ، وترك : زوجة ، وأما ، وعم مولاه الذى أعتقه .
- (٦) مات رجل عتيق ، وترك : أخاً لأم ، وجدّ مولاه الذى أعتقه ، وأخاً مولاه الذى أعتقه أيضاً .
- (٧) ماتت امرأة عتيقة ، وترك : زوجا ، وأختاً لأم ، وأبا مولاه الذى أعتقها وابنه .

باب الحجب

معنى الحجب :

وهو فى اللغة : المنع . ومنه الحِجاب [اسمٌ] لما يستر به الشيء ويمنع من النظر إليه ، وفى اصطلاح أهل هذا العلم : منع شخصٍ مُعَيَّنٍ عن ميراثه : إما كله ، أو بعضه ، بوجود شخص آخر .

أنواع الحجب ، وبيان من يقع عليه كل نوع :

(وَالْحَجْبُ عَلَى نَوْعَيْنِ) :

أحدهما : (حَجْبُ نَقْصَانٍ ، وَهُوَ حَجْبٌ عَنْ سَهْمٍ) أَكْثَرُ (إِلَى سَهْمٍ) أَقْلُ (وَذَلِكَ) : أَى حَجْبُ النَقْصَانِ (لِحِمْسَةِ نَفَرٍ) مِنَ الْوَرِثَةِ (لِلزَّوْجَيْنِ ، وَالْأُمِّ ، وَبِنْتِ الْأَبْنِ ، وَالْأُخْتِ لِأَبٍ ، وَقَدْ مَرَّيَا نُفَهُ) فِي أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ : فَالزَّوْجُ يُحْجَبُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرَّبْعِ ، وَالزَّوْجَةُ مِنَ الرَّبْعِ إِلَى الثَّمَنِ - بِوُجُودِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ؛ وَالْأُمُّ تَحْجَبُ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السِّدْسِ بِالْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ أَوِ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ؛ وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَحْجَبُ مَعَ بِنْتِ الصِّلْبِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السِّدْسِ تَكْلَمَةً لِلثَّلَاثِينَ ؛ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ تَحْجَبُ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ مِنَ النِّصْفِ أَيْضًا ، كَمَا انْكَشَفَ لَكَ تَفَاصِيلُهَا فِيمَا سَبَقَ .

(وَ) ثَانِيهِمَا : (حَجْبُ حِرْمَانٍ) وَهُوَ أَنْ يُحْجَبَ الشَّخْصُ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْمَرَّةِ ، فَيَصِيرُ مَحْرُومًا بِالْكَلِيَّةِ (وَالْوَرِثَةُ فِيهِ) : أَى فِي حَجْبِ الْحِرْمَانِ وَبِالْقِيَاسِ إِلَيْهِ (فَرِيقَانِ : فَرِيقٌ لَا يُحْجَبُونَ) هَذَا الْحَجْبُ (بِحَالِ الْبَتَّةِ) وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ مِنْهُمْ يُحْجَبُ حَجْبَ النَقْصَانِ (وَهُمْ سِتَّةٌ) ثَلَاثَةٌ مِنَ الرِّجَالِ : (الْإِبْنُ وَالْأَبُ ، وَالزَّوْجُ) وَثَلَاثَةٌ مِنَ النِّسَاءِ : (الْبِنْتُ ، وَالْأُمُّ ، وَالزَّوْجَةُ) فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ يُحْجَبُ هَذَا الْفَرِيقُ بِالْقَتْلِ وَالرَّدَّةِ وَالرَّقِيَّةِ فَلَا يَصِحُّ أَنْهُمْ لَا يُحْجَبُونَ بِحَالِ الْبَتَّةِ . قُلْتَ : الْكَلَامُ فِي الْوَرِثَةِ ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ لَيْسُوا بِوَرِثَةٍ (وَفَرِيقٌ يَرِثُونَ بِحَالٍ وَيُحْجَبُونَ) حَجْبُ الْحِرْمَانِ (بِحَالٍ) أُخْرَى ، وَهُمْ غَيْرُهُؤُلَاءِ السِّتَّةُ مِنَ الْوَرِثَةِ ، سِوَاهُ كَانُوا عَصَبَاتٍ أَوْ ذَوَى الْقُرُوبِ (وَهَذَا) : أَى حَجْبُ الْحِرْمَانِ فِي الْفَرِيقِ الثَّانِي (مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يُدْلَى) : أَى يَنْتَمِي (إِلَى الْمَيِّتِ بِشَخْصٍ لَا يَرِثُ مَعَ وَجُودِ ذَلِكَ الشَّخْصِ) كَابْنِ الْإِبْنِ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ

مع الابن (سَوَى أَوْلَادِ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ يَرْتُونَ مَعَهَا) مع أنهم يُدْلُونَ إلى الميت بها ، وذلك (لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهَا جَمِيعَ التَّرَكَّةِ) وتحقيقُ هذا الأصل : أن الشخص المُدْلَى به إن استحقَّ جميعَ التَّرَكَّةِ لم يرث المدلى مع وجوده ، سواء اتَّحَدَا في سبب الإرث كما في الأب والجد والابن وابنه أو لم يتحدَّا كما في الأب والإخوة والأخوات ؛ فإن المُدْلَى به لما أحرز جميعَ المال لم يبق للمدلى شيء أصلاً ، وإن لم يستحقَّ المدلى به الجميع فإن اتَّحَدَا في السبب كان الأمر كذلك كما في الأم وأُمُّ الأم ؛ لأن المدلى به لما أخذ نصيبه بذلك السبب لم يَبْقَ للمدلى من النصيب الذي يُسْتَحَقُّ بذلك السبب شيء ، وليس له نصيب آخر ؛ فصار محروماً ، وإن لم يتحدَّا في السبب كما في الأم وأولادها فإن المدلى به حينئذٍ يأخذ نصيبه المستند إلى سببه ، والمدلى يأخذ نصيباً آخر مستنداً إلى سبب آخر ؛ فلا حرمان .

فإن قيل : أليست الأم تستحقَّ جميعَ التَّرَكَّةِ إذا انفردت عن غيرها من أصحاب الفرائض والعصبات ؟

قلنا : ليس ذلك الاستحقاقُ من جهة واحدة ؛ فإنها تستحقُّ بعضَ التَّرَكَّةِ بالفرض ، وبعضها بالردِّ ، والمرادُ استحقاقُ جميعها من جهة واحدة كما في العَصَبَاتِ (وَ) الْأَصْلُ (الثَّانِي الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْعَصَبَاتِ) وقد مرَّ في باب العَصَبَاتِ أَنَّهُمْ يُرَجَّحُونَ بِقَرَبِ الدَّرَجَةِ ؛ فَلِأَقْرَبِ مِنْهُمْ يَحْجُبُ الْأَبَدُ حَجْبَ حَرَمَانٍ ، سواء اتَّحَدَا في السبب أولاً ، وهذا جارٍ في غيرهم أيضاً ، لكن إذا كان هناك اتِّحَادُ السببِ : كما في الجدات مع الأم ، وفي بنات الابن مع الصُّلْبِيَّتَيْنِ ، وفي الأخوات لِأَبٍ مع الأختين لِأَبٍ وأُم . وإنما لم يكتفِ المصنِّفُ بِالْأَصْلِ الْأَوَّلِ كَيْلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ وَلَدَ الْإِبْنِ - ذَكَرْنَا أَنَّ أَوَاتِي - يرثُ مع الابن الذي ليس بأبيه ؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْلَى بِهِ ، ولا بِالْأَصْلِ الثَّانِي كَيْلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ لا ترث مع الأب . هكذا قيل ، وفيه نظر ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الثَّانِي إِنْ أُجْرِيَ هُنَا عَلَى

ظاهره - وهو أن الأقرب في الدرجة مطلقاً يحجب الأبعد - لزم منه حجب أم الأم بالأب ، وحجب ابن الأخ لأب وأم بالأخ لأم ، وإن قُيِّدَ بأن يكون الأبعد مُدْلِيّاً بالأقرب كان الأصل الثاني بَعَيْنَهُ الأصل الأول ؛ فلا معنى لجعلهما أصليين . وكان الوهم الأول لازماً ، وهو أن أولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس أباً لهم . فإن قلت : المراد أن الأقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الأبعد ويدل على ذلك قوله « كما ذكرنا في العصبات » .

قلت : هذا الأصل إنما ذكره للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويُحْرَمُونَ تارة أخرى ؛ فيندرج فيهم العصبات وغيرهم ، فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما أشرنا إليه ..

المحرّم من الميراث ، وهل يحجب غيره ؟

(وَالْمَحْرُومُ) من الميراث بالكلية (لَا يَحْجُبُ عِنْدَنَا) غيره ، أصلاً : لَا حَجَبَ حَرَمَانٍ ، وَلَا حَجَبَ نَقْصَانٍ ، وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وروى أن امرأة مُسْلِمَةٍ تركت زوجاً مُسْلِماً وأخوين من أمّها مسلمين وابناً كافراً ، فقضى فيها على يزيد بن ثابتٍ بأن للزوج النصف ، ولأخويها الثلث ، وما بقي فهو للعصبة (وَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَحْجُبُ الْمَحْرُومُ حَجَبَ النِّقْصَانِ) لأحجب الحرمان ، ففي المسألة المذكورة يكون عنده للزوج الربع ، وللأخوين الثلث ، والباقي للعصبة . هذا ما تقتضيه رواية هذا الكتاب ، وقد يُرَوَى عنه أيضاً أنه جعل في تلك الصورة للزوج الربع : ولم يجعل للأخوين شيئاً ، بل حكم بأن ما بقى للعصبة ، فعنه في حجب المحرّم لغيره حجب الحرمان روايتان (كَالْكَافِرِ وَالْقَاتِلِ وَالرَّقِيقِ) هذه أمثلة المحرّم الذي لَا يَحْجُبُ عِنْدَنَا أصلاً ، ويحجب عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حجب النقصان .

دليله على ذلك أن هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد والأخ ، وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والقاتل والحر والعبد وغيره ؛ فالتقييد بكون الولد أو الأخ وارثين زيادة على النص ، وهى نسخ ؛ فلا تثبت إلا بما ثبت به النسخ ، وأما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الأقرب على الأبعد ، وإنما يتصور ذلك إذا كان الأقرب مستحقاً ، بخلاف حجب النقصان ؛ فإنه نقل من الأكثر إلى الأقل ، ولا فرق فى هذا المعنى بين أن يكون الحجاب وارثاً أو غير وارث .

ولنا أن الاسم وإن كان أعم لكن ذكره فى آية الموارث يدل على أن المراد الوارث ؛ فإن من لا يصلح الميراث أصلاً كالكافر مثلاً جعل فى حق استحقاق الإرث كالميت ، فكذا يجعل فى حق [استحقاق] الحجب بمنزلته أيضاً ؛ لفوات الأهلية ، بخلاف الإخوة مع الأب ؛ فإنهم يحجبون الأم ، ولا يجعلون كالموتى وإن كانوا لا يرثون معه ؛ لأن أهلية الإرث ثابتة لهم ، وإنما لم يرثوا فى هذه الحالة لفقدان شرطه وهو عدم الأب ، وأيضاً إذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان - كما فى الرواية المشهورة عنه - فكذا لا يحجب حجب النقصان ؛ إذ لا فرق بينهما ؛ لأن فى الحرمان تقديم الأقرب على الأبعد فى الكل ، وفى النقصان تقديم الحجاب على المحجوب فى البعض ؛ فإذا كان صفة الوراثية فى الحجاب شرطاً هناك كانت أيضاً شرطاً ههنا . هذا ؛ وقد ادعى الطحاوى فى كتاب اختلاف العلماء أنهم قد أجمعوا على أن من خلف أباً مملوكاً أو كافراً وجداً حرّاً مسلماً فإن جدّه يرث منه ؛ فقد جعل الأب بمنزلة العدم ، فلم يحجب به الجد أصلاً .

المحجوب يحجب غيره حرماناً ونقصاناً :

(وَالْمَحْجُوبُ) حجب الحرمان (يَحْجُبُ غَيْرَهُ) (كَلَّا الْحَجْبَيْنِ) (بِالِاتِّفَاقِ)
بيننا وبين ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (كَلَّا لِنُسْنِيَنَّ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

فَصَاعِدًا مِنْ أَىِّ جِهَةٍ كَانَا) : أى من الأبوين كانا أو من أحدهما ؛ فإنهما (لا يرثان مع الأب ، وَلَكِنْ يَحْجُبَانِ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ) وكذا الحال فى حجب الحرمان ؛ فإن أم الأب محجوبة به وحاجة لأم أم الأم : أما عند ابن مسعود فلأن المحروم عنده حاجب مع أنه ليس بوارث أصلا فكذا المحجوب ، بل هو أولى ؛ لأنه وارث من وجه دون وجه ، وأما عندنا فلأن المحروم إنما جعلناه بمنزلة العدوم لأنه ليس بأهل للميراث من كل وجه ، بخلاف المحجوب ؛ فإنه أهل له من وجه دون وجه آخر ؛ فيجعل كالميت فى حق استحقاق الإرث : حتى لا يرث شيئا ، ويُجعل حيا فى حق الحجب ؛ فهو وارث فى حق محجوبة لولا حاجبه فيحجبه .

أَسْئَلَةٌ

يَبَيِّنُ مَعْنَى الْحَجْبِ . إِلَى كَمْ قِسْمٍ يَنْقَسِمُ الْحَجْبُ ؟ وَضَحْ كُلَّ قِسْمٍ مِنْهَا بَيَانِ حَقِيقَتِهِ وَالتَّمَثِيلَ لَهُ .

على كم وارث يقع حجب النقصان ، وَمَنْ هُمْ هَؤُلَاءِ الْوَرَثَةُ ؟ مَنْ الَّذِى يَحْجُبُ الزَّوْجَ أَوْ الزَّوْجَةَ مِنَ السَّهْمِ الْأَكْبَرِ إِلَى السَّهْمِ الْأَقْلَى ؟ مَنْ الَّذِى يَحْجُبُ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ ؟ مَنْ الَّذِى يَحْجُبُ بِنْتَ الْإِبْنِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ ؟ مَنْ الَّذِى يَحْجُبُ الْأَخْتَ لِأَبٍ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ ؟

يَبَيِّنُ الْوَرَثَةَ الَّذِينَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِمْ حَجْبُ الْحَرَمَانِ الْبَتَّةَ ، وَيَبَيِّنُ مَنْ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقَعُ عَلَيْهِ حَجْبُ النِّقْصَانِ وَمَنْ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ .

الأصل « أن كل مَنْ يُدْخِلُ إِلَى الْمِيتِ بِشَخْصٍ لَا يَرِثُ مَعَ وَجُودِ ذَلِكَ الشَّخْصِ » اشرح هذا الأصل شرحا وافيا مبينا الأنواع التى يتفرع إليها ، ثم

يُنَّ كيف ورث الأَخ لأم مع وجود الأم مع أنه يُدلى إلى الميت بها ؟
يُنَّ معنى المحروم من الميراث ، ويُنَّ اختلاف الصحابة في أن المحروم يحجب
غيره من الميراث ، واذكر دليل كل فريق منهم ، ورجح المذهب الذى تختاره .
هل يُحجَّبُ المحجوبُ غيره من الميراث حَجَبَ حرمان ، وحجب نقصان ؟ مثل
لكل نوع من الحجبين . لماذا فرق جمهور العلماء بين المحروم والمحجوب حيث
اعتبروا المحروم كاليتيم فلم يحجبوا به أحداً واعتبروا المحجوب موجوداً فحجبوا به
مع أن كليهما غير وارث ؟

يُنَّ مَنْ يُحجَّبُ حجب حرمان ، وَمَنْ يُحجَّبُ حجب نقصان ، مع بيان
الحاجب فى الحالين ، وَمَنْ لَا يُحجَّبُ أصلاً ، من كل واحد من الآتى ذكركم :
الأم . الزوج . الأب . الجد . الابن . ابن الابن . الأَخ الشقيق . الأَخ
لأم . الأَخ لأب . المولاة المعتقة . البنت الصلبية . بنت الابن . العم .
يُنَّ الوارثين وأنصاءهم ، والمحجوبين ونوع حجبهم والحاجب لكل منهم ،
فى كل مسألة من المسائل الآتية :

- (١) مات رجل ، وترك : زوجة ، وبنتاً ، وبنت ابن ، وأماً ، وجداً أب أب .
- (٢) ماتت امرأة ، وترك : زوجاً ، وابناً ، وأخاً شقيقاً ، وأباً ، وأماً .
- (٣) ماتت امرأة ، وترك : أختاً شقيقة ، وأختاً لأب ، وأختين لأم ، وأماً .
- (٤) مات رجل ، وترك : أخاً شقيقاً ، وأخاً لأب ، وأخاً لأم ، وأماً ، وزوجة .
- (٥) مات رجل ، وترك : أماً ، وأباً ، وبنتاً ، وجدة أم أم ، وأخاً شقيقاً .
- (٦) مات رجل ، وترك : جدّاً أب أب ، وعماً شقيقاً ، وأخاً لأب .
- (٧) ماتت امرأة ، وترك : زوجاً ، وأباً ، وأماً ، وبنت ابن .

بين نصيب كل واحد من الورثة الذين نذكروهم فيما بعد ، وإذا كان نصيب أحدهم يتغير بوجود وارث معين فبينه ، وإذا كان نصيبه في التركة على كل حال .
 الزوج . الأب . الجد . الأم . الأخ لأم . الزوجة . بنت الابن . الأخت لأب .

باب مخارج الفروض

لما فرغ من بيان الحجب شرع أن يبين أصولاً يحتاج إليها في قسمة الفروض على مستحقيها ، ولما كانت الفروض كلها كسوراً كانت مخارجها مخارج الكسور ؛ فمخرج كل كسر منفرد أقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحداً صحيحاً ، فمخرج النصف اثنان ، ومخرج الثلث ثلاثة ، وعلى هذا .

(اعلم أن الفروض الستة (المذكورة) في كتاب الله تعالى (نوعان) : ثلاثة منها نوع ، وثلاثة أخرى نوع آخر : (الأول النصف والرُّبُع والثُّمْنُ ، والثاني الثلثان والثلثُ والسُّدُسُ ، على التضعيف) أراد بذلك أن الثمن إذا ضُفِّف حصل الربع ، وأن الربع إذا ضُفِّف حصل النصف ، وكذلك السدس إذا ضُفِّف صار ثلثاً ، وإذا ضُفِّف الثلث صار ثلثين (والتنصيف) أراد بذلك أن النصف إذا نُصِّف صار ربعاً ، وأن الربع إذا نُصِّف صار ثمناً ، وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث .

والحاصل أنه إذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين أمكن هناك عبارتان ، ففي النوع الأول تارة يقال : النصفُ ونصفُ النصفِ - أي الربع - ونصفُ نصفِ النصفِ - أي الثمن - وتارة يقال : الثمنُ وضِعْفُهُ - أي الربع - وضِعْفُ ضِعْفِهِ - أي النصف - وفي النوع الثاني يقال تارة : الثلثان ونصفُهُ ونصفُ نصفِهِ ،

ويقال تارة أخرى : السدسُ وضعفه وضعفُ ضعفه . والسببُ في أنهم جعلوا الفروض الستة نوعين أنهم طلبوا ماهو الأقل من تلك الفروض مقداراً فوجدوه الثمن الذي مخرجهُ الثمانية ، ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر ؛ فجعلوا هذه الثلاثة نوعاً واحداً ، ثم طلبوا أقلَّ فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجهُ الستة ، ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر ، فجعلوا هذه الثلاثة الأخرى نوعاً آخر ، وقد يقال : إنما سُمي النوع الأول بالأول لأنه نصيب لأول الموجودات من الناس - أعني الزوجين - لأن نصيبهما لا يوجد إلا فيه .

(فَإِذَا جَاءَ فِي الْمَسَائِلِ مِنْ هَذِهِ الْمُرُوضِ أَحَادٌ أَحَادٌ) كان يكفيه أن يقول « أحاد » مرة واحدة ، لأن معناه مكرر ، ولكنه نظر إلى جانب اللفظ فـكره ونظيره ماورد في الحديث : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي » (فَمُخْرَجُ كُلِّ فَرَضٍ) منفرد عن سائر الفروض (سَمِيَهُ) من الأعداد (إِلَّا النِّصْفَ وَهُوَ مِنْ اثْنَيْنِ) وليس الاثنان سَمِيًا له (كَالرُّبْعِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَالثَّمْنِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، وَالثُّلُثِ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَالسُّدُسِ مِنْ سِتَّةٍ) فَإِنْ مَخْرَجَ كُلِّ كَسْرٍ مِنْ هَذِهِ الْكُسُورِ سَمِيَهُ مِنْ الْأَعْدَادِ ؛ إِذِ الرُّبْعُ سَمِيَهُ الْأَرْبَعَةِ ، وَكَذَا الْبَاقِي . وَقَدَّمَ فِي التَّمْيِيلِ الرَّبْعَ وَالثَّمْنَ عَلَى الثَّلْثِ لِأَنَّهُمَا مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ كَالنِّصْفِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّلْثَيْنِ لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ الثَّلْثِ وَتَسْكِرِيرِهِ ، وَتَرَكَ السُّدُسَ لظُهُورِ جَالِهِ مِمَّا ذَكَرَ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ النِّصْفُ فَقَطْ كَمَا فِي مَنْ خَلْفَ بَنَتًا وَأَخًا لَأَبٍ وَأُمٍّ فَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا الرَّبْعُ وَخَدَهُ كَمَا فِيمَنْ تَرَكَتِ الزَّوْجَ مَعَ الْإِبْنِ كَانَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا الثَّمْنُ فَقَطْ كَمَا فِيمَنْ تَرَكَ الزَّوْجَةَ وَالْإِبْنَ كَانَتْ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا الثَّلْثُ وَخَدَهُ كَمَا إِذَا تَرَكَ أُمًّا وَأَخًا لَأَبٍ وَأُمٍّ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا الثَّلْثَانِ فَقَطْ كَمَا إِذَا تَرَكَ بَنَتَيْنِ وَعَمًّا - فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا السُّدُسُ فَقَطْ كَمَا إِذَا تَرَكَ أَبًا وَابْنًا فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ .

(وَإِذَا جَاءَ) في المسائل شيء من هذه الفروض (مَتْنِي أَوْ ثَلَاثَ وَهَاءَ مِنْ)
نَوْعٍ وَاحِدٍ فَكُلُّ عَدَدٍ يَكُونُ مَخْرَجًا لِحِزْءٍ : (أَى لِكِسْرٍ مِنْ ذَلِكَ النَوْعِ)
(فَذَلِكَ الْعَدَدُ أَيْضًا يَكُونُ مَخْرَجًا لِضِعْفِ ذَلِكَ الْحِزْءِ) وَلِضِعْفِ ضِعْفِهِ كَالسَّتَةِ
هِيَ مَخْرَجٌ لِلْسَّدْسِ (الَّذِي هُوَ جِزْءٌ مِنَ النَوْعِ الثَّانِي (وَ) مَخْرَجٌ (لِضِعْفِهِ) الَّذِي
هُوَ الثَّلَاثُ (وَ) مَخْرَجٌ (لِضِعْفِ ضِعْفِهِ) الَّذِي هُوَ الثَّلَاثَانُ ، وَكَالْثَمَانِيَةِ فَإِنَّهَا مَخْرَجٌ
لِلثَمَنِ ، وَلِضِعْفِهِ أَعْنَى الرَّبْعِ ، وَلِضِعْفِ ضِعْفِهِ أَعْنَى النِّصْفِ . وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ
مَخْرَجَ ضِعْفِ كُلِّ جِزْءٍ دَاخِلٌ فِي مَخْرَجِ ذَلِكَ الْجِزْءِ : أَى مَخْرَجُ الضَّعْفِ مَوْجُودٌ
فِي مَخْرَجِ الْجِزْءِ وَعَادًّا لَهُ فَيُخْرِجُ الضَّعْفَ صَحِيحًا مِنْ مَخْرَجِ جِزْئِهِ فَيَسْتَفْنِي بِمَخْرَجِ
الْجِزْءِ عَنْ مَخْرَجِ ضِعْفِهِ : مَثَلًا مَخْرَجُ الثَّلَاثِ وَالثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةٌ ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي مَخْرَجِ
السَّدْسِ الَّذِي هُوَ السَّتَةُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَخْرَجِ الرَّبْعِ وَالنِّصْفِ دَاخِلٌ فِي
مَخْرَجِ الثَّمَنِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّدْسُ وَالثَّلَاثُ كَمَا إِذَا تَرَكَ أُمًّا وَأُخْتَيْنِ لَأُمٍّ
كَانَتْ مِنْ سِتَّةٍ ، وَكَذَا إِذَا اجْتَمَعَ فِيهَا السَّدْسُ وَالثَّلَاثَانُ كَمَا إِذَا تَرَكَ أُمًّا وَأُخْتَيْنِ
لَأَبٍ وَأُمٍّ ، أَوْ اجْتَمَعَ فِيهَا الثَّلَاثَةُ كَمَا إِذَا تَرَكَ أُمًّا وَأُخْتَيْنِ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لَأُمٍّ ،
وَأُمًّا إِذَا اجْتَمَعَ فِيهَا الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثَانُ كَمَا إِذَا تَرَكَ أُخْتَيْنِ لَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لَأَبٍ وَأُمٍّ فِيهِ
مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّمَنِ مَعَ النِّصْفِ كَمَا إِذَا تَرَكَ زَوْجَةً وَبَنَاتًا كَانَتْ
مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهَا الرَّبْعُ وَالنِّصْفُ كَمَا إِذَا تَرَكَ زَوْجًا وَبَنَاتًا كَانَتْ
مِنْ أَرْبَعَةٍ .

ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مَتْنِي وَثَلَاثَ بَيْنَ فُرُوضِ نَوْعٍ وَاحِدٍ شَرَعَ
فِي بَيَانِ حَالِ الْاِخْتِلَاطِ بَيْنَ فُرُوضِ أَحَدِ النُّوعَيْنِ بِالْآخِرِ ، فَقَالَ : (وَإِذَا اخْتَلَطَ
النِّصْفُ مِنْ) النُّوعِ (الْأَوَّلِ بِكُلِّ) النُّوعِ (الثَّانِي) أَى بِالثَّلَاثِينَ وَالثَّلَاثِ
وَالسَّدْسِ كَمَا إِذَا تَرَكَ زَوْجًا وَأُمًّا وَأُخْتَيْنِ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لَأُمٍّ (أَوْ بَعْضِهِ)

كما إذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خَلَّت زوجا وأختين لأم ، أو اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خَلَّت زوجا وأختين لأب وأم ، أو اختلط بالسدس وحده كما إذا خَلَّف أما و بنتاً ، أو اختلط بالثلث والثلثين معا كما إذا تركت زوجا وأختين لأب وأم وأختين لأم ، أو اختلط بالثلثين والسدس معا كما إذا تركت زوجا وأختين لأب وأم ، أو اختلط بالثلث والسدس معا كما إذا تركت زوجا وأختين لأم وأما (فَهَوَ) : أى اختلاط النصف في هذه الصور (مِنْ سِتَّةٍ) يعنى أن مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة ، وذلك لأن مخرج النصف الاثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة ، وكلاهما داخلان في الستة ؛ فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثانى على جميع الوجوه المذكورة ، وأيضاً بين مخرجى النصف والثلث مَبَايَنَةٌ ؛ فإذا ضُرِبَ أحدهما فى الآخر حصل سِتَّةٌ ؛ فهي مخرج لهما .

(وَإِذَا اخْتَلَطَ الرَّبْعُ) من النوع الأول (بِكُلِّ) النوع (الثَّانِى) : أى بالثلثين والثلث والسدس ، كما إذا خلف زوجة وأما وأختين لأب وأم وأختين لأم (أَوْ بَعْضِهِ) كما إذا اختلط بالثلثين فقط كزوج و بنتين ، أو بالثلث فقط كزوجة وأم ، أو بالسدس فقط كزوجة وواحد من أولاد الأم ، أو اختلط بالثلثين والسدس معا كما إذا ترك زوجة وأختين لأب وأم وأما ، أو بالثلثين والثلث كزوجة وأختين لأب وأم وأختين لأم ، أو بالثلث والسدس كزوجة وأم وأختين لأم (فَهَوَ مِنْ) اثنى عشر () : أى هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرابعة ؛ وذلك لأن مخرج أقل جزء من النوع الثانى هو الستة ، وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين ، فاكْتَفَيْنَا بها مخرجاً لكل ، ثم أخذنا مخرج الربع وهو الأربعة ، فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف ، فضرَبنا نصف أحدها

في كل الأخرى ؛ فصار اثني عشر ، وأيضاً مخرج الثلث والثلثين ثلاثة ، وهي مباينة للأربعة ، فضر بنا الكل في الكل فحصل أيضاً اثني عشر ؛ فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ، ومنه تخرج مسائلها المذكورة .

(وَإِذَا اخْتَلَطَ الثَّمَنُ) من النوع الأول . (بِكُلِّ) النوع (الثاني) : أي بالثلثين والثلث والسدس . وهذا الاختلاط إنما يتصور على رأى ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ؛ لأن المحروم يَحْجُبُ عنده حجب النقصان كما إذا ترك ابناً كافراً وزوجةً وأماً وأختين لأب وأماً وأختين لأم ؛ فإن الابن المحروم يَحْجُبُ عنده الزوجة من الربع إلى الثمن ، وأما على رأينا فهو غير متصور ؛ لأن الثمن إذا كان للمرأة وجب أن يكون صاحبُ الثلثين بنتين ، وصاحب السدس أما ، أو جدة ، وحينئذ يندم صاحب الثلث ؛ لأن صاحبه إما الأم أو أولاد الأم ، والأم ههنا قد حُجبت من الثلث إلى السدس ، وأولادها قد حُجَبوا من جميع الثلث ؛ فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث (أو) اختلاط الثمن (بِبَعْضِهِ) : أي ببعض النوع الثاني ، كما إذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وأماً ، أو بالثلث والسدس - على رأيه - كزوجة وأماً وأختين لأم وابن محروم ، أو بالثلثين والثلث - على رأيه أيضاً - كزوجة وابن كافر وأختين لأب وأماً وأختين لأم ، أو اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين ، أو بالسدس فقط كزوجة وأماً وابن ، أو بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق وأختين لأم ، على رأيه أيضاً (فَهُوَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ) يريد أن تخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ، ومنه تخرج مسائلها . وبيان ذلك أن مخرج أقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين ، فوجب الاكتفاء بها لما عرفت ، وبين الستة ومخرج الثمن - أغنى الثمانية - موافقة بالنصف ؛

فضربنا نصف إحداها في كل الأخرى فحصل أربعة وعشرون . وأيضاً بين مخرج الثلث والثلثين وبين مخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل أيضاً أربعة وعشرين ؛ فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن .

اسئلة

إلى كم نوع تنوع الفروض المقدرة ؛ لماذا كان النصف والربع والثلث هو النوع الأول عند العلماء ؟ إذا جاء في مسألة من مسائل المواريث فرض واحد من الفروض المقدرة فما مخرج هذه المسألة ؟ إذا جاء في مسألة من مسائل الميراث فرضان أو أكثر من نوع واحد فما مخرج هذه المسألة ؟ إذا اجتمع في مسألة واحدة من مسائل الميراث النصف والثلث أو الثلثان أو السدس أو كل هؤلاء الأجزاء الثلاثة أو اثنان منها فما مخرج هذه المسألة ؟ مثل لاجتماع الثلث والسدس في فريضة واحدة ، ولاجتماع السدس والثلثين في فريضة واحدة ، ولاجتماع السدس والثلث والثلثين في فريضة واحدة . مثل لاجتماع النصف والثلثين والثلث والسدس في فريضة واحدة . مثل لاجتماع النصف والسدس في فريضة واحدة ، ولاجتماع النصف والثلث في فريضة واحدة ، ولاجتماع النصف والثلث والثلثين في فريضة واحدة . إذا اجتمع في مسألة الربع والثلث أو الثلثان أو السدس أو كل هذه الأجزاء الثلاثة أو اثنان منها فما مخرج هذه المسألة ؟ مثل لاجتماع الربع والثلث ولاجتماع الربع والثلثين ، ولاجتماع الربع والسدس ولاجتماع الربع والسدس والثلث والثلثين . مثل لاجتماع الربع والسدس والثلث ، ولاجتماع الربع والسدس والثلثين ، ولاجتماع الربع والثلث والثلثين . هل يتصور اختلاط الثمن بالسدس والثلث والثلثين في مسألة واحدة ؟ بين ذلك بإيضاح مع توجيه

ما تذكّر ، مثل لاجتماع الثمن والثلاثين والسدس ، ولا اجتماع الثمن والسدس ، ولا اجتماع الثمن والثلاثين . على أىّ مذهب يجتمع فى فريضة واحدة ثمن وثلاث ، أو ثمن وسدس وثلاث ، أو ثمن وثلاث وثلثان ؟ اشرح ذلك ومثل لكل اجتماع مما ذكرنا .
اذكر مخرج كل مسألة من المسائل الآتية ، مبيناً نصيب كل وارث فيها ، مع توجيه كل ما تقول :

- (١) مات رجل ، وترك : أخاً شقيقاً ، وأختاً شقيقة ، وأخلاً .
- (٢) مات رجل ، وترك : جدة ، وأخلاً ، وأخوين لأم .
- (٣) مات رجل ، وترك : زوجة ، وابن أخ شقيق .
- (٤) مات رجل ، وترك : زوجة ، وبناتاً ، وعماً شقيقاً .
- (٥) مات رجل ، وترك : زوجة ، وبنتين ، و بنت ابن .
- (٦) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأختين شقيقتين ، وابن أخ شقيق .
- (٧) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأماً ، وأخلاً ، وابن عم شقيق .
- (٨) مات رجل ، وترك : أختين لأب ، وابن أخ .
- (٩) مات امرأة ، وترك : زوجاً ، و بنت ابن ، وعماً لأب .

باب العول

هو فى اللغة يستعمل بمعنى الميل إلى الجور ، يقال : فلان يعول : أى يميل جائراً ، وبمعنى الغلبة ، يقال : فلان عيل صبره : أى غلب ، وبمعنى الرفع ، يقال : [فلان] عال الميزان ، إذا رفعه . ومن هذا الأخير أخذ المعنى المصطلح عليه ؛ فليذلك قال : (العول) هو (أن يُزَادَ عَلَى الْمَخْرَجِ) شئ (مِنْ أَجْزَائِهِ)

كَسَدُسُهُ أَوْ ثَلَاثُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكُسُورِ الْمَوْجُودَةِ فِيهِ (إِذَا ضَاقَ) الْخُرْجُ (عَنْ فَرَضٍ) وَحَاصِلُهُ : أَنَّ الْخُرْجَ إِذَا ضَاقَ عَنِ الْوَفَاءِ بِالْفَرُوضِ الْجَمْعَةِ فِيهِ تَرْفَعُ التَّرَكُّةُ إِلَى عَدَدِ أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ الْخُرْجِ ، ثُمَّ تَقْسَمُ حَتَّى يَدْخُلَ النِّقْصَانُ فِي فَرَائِضِ جَمِيعِ الْوَرِثَةِ عَلَى نِسْبَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَمَا سَيَأْتِيكَ تَفْصِيلُهُ . وَقِيلَ : هُوَ مَا خُذَ مِنَ الْمَعْنَى الْأُولَى ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَالَتْ عَلَى أَهْلِهَا بِالْجَوْرِ حَيْثُ تَقَعَتْ مِنْ فَرُوضِهِمْ ، أَوْ مِنَ الْمَعْنَى الثَّانِي ، كَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ غَلَبَتْ عَلَى أَهْلِهَا بِادْخَالِ الضَّرَرِ عَلَيْهِمْ .

وَأَوَّلُ مَنْ حَكَمَ بِالْعَوْلِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فَإِنَّهُ وَقَعَ فِي عَهْدِهِ صُورَةٌ ^(١) ضَاقَ مَخْرَجُهَا عَنْ فَرُوضِهَا ، فَسَاورَ الصَّحَابَةُ فِيهَا ، فَأشارَ الْعَبَّاسُ إِلَى الْعَوْلِ ، وَقَالَ : أَعْيَلُوا الْفَرَائِضَ ؛ فَتَابَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْكَرْهُ أَحَدٌ إِلَّا ابْنُهُ ^(٢) . بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : هَلَّا أَنْكَرْتَهُ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فَقَالَ : هَبْتُهُ ، وَكَانَ مَهْيَبًا ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ : كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْفَرِيضَةِ الْعَائِلَةِ ؟ فَقَالَ : أَدْخِلِ الضَّرَرَ عَلَى مَنْ هُوَ أَسْوَأُ حَالًا ، وَهُنَّ الْبَنَاتُ وَالْأَخَوَاتُ ؛ فَإِنَّهُنَّ يَنْقَلِبْنَ عَنْ فَرَضٍ مُقَدَّرٍ إِلَى فَرَضٍ غَيْرِ مُقَدَّرٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا تَغْنِيكَ فِتْوَاكَ شَيْئًا فَإِنْ مِيرَاثُكَ يَقْسَمُ بَيْنَ وَرَثَتِكَ عَلَى غَيْرِ رَأْيِكَ ، فَغَضِبَ وَقَالَ : هَلَّا تَجْتَمِعُ مُؤَنَ حَتَّى نَبْتَهِلَ فَنَجْعَلَ لِعِنَةِ اللَّهِ

(١) يَرُوى أَنَّهُ رَفَعَتْ إِلَى عُمَرَ مَسْأَلَةَ زَوْجٍ وَأَخْتَيْنِ ؛ فَقَالَ : إِنْ بَدَأْتَ بِالزَّوْجِ لَمْ يَبْقَ لِلأَخْتَيْنِ حَقُّهُمَا ، وَإِنْ بَدَأْتَ بِالأَخْتَيْنِ لَمْ يَبْقَ لِلزَّوْجِ حَقُّهُ ، فَأَشِيرُوا عَلَيَّ . فَأشارَ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ — وَقِيلَ : أشارَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَقِيلَ : أشارَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ — بِالْعَوْلِ ، ثُمَّ أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ ؛ لِإِطْلَاقِ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ ، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اَلْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا » وَقِيَّاسًا عَلَى الدِّيُونِ وَالْوَصَايَا إِذَا ضَاقَ عَنْهَا الْمَالُ ، فَإِنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى وَجُوبِ الْحَاصَةِ بَيْنَ الدَّائِنِينَ إِذَا اسْتَوَتْ دِيُونُهُمْ ثُبُوتًا ، وَكَذَلِكَ فِي الْوَصَايَا : يَتَحَاصُونَ فِي الْمَالِ بِنِسْبَةٍ مَا لِكُلِّ مِنْهُمْ .

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا !

على الكاذبين ، إن الذي أحصى رَمْلَ عالج^(١) عدداً لم يَجْعَلْ في مالٍ نصفين وثلاثاً .
ويؤيد كلامه أنه إذا تعلقَ حقوقٌ بمالٍ لا يفي بها يُقدَّم منها ما كان
أقوى : كالتهيز ، والدَّين ، والوصية ، والميراث ، فإذا ضاقت التركة عن الفروض
يُقدَّم الأقوى ، ولا شك أن مَنْ يُنْقَل من فرضٍ مقدرٍ إلى فرضٍ آخرٍ مقدر
يكون صاحبُ فرضٍ من كل وجه ؛ فيكون أقوى ممن ينقل من فرضٍ مقدرٍ إلى
فرضٍ آخرٍ غيرٍ مقدرٍ^(٢) لأنه صاحبُ فرضٍ من وجهٍ وعصبةٍ من وجهٍ آخرٍ ،
فإدخالُ النقصِ أو الحرمانِ عليه أولى ؛ لأن ذوى الفروض مقدمون على العصبات .
ولما أن أصحابَ الفروض المجتمععة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق ،
وهو النص ، فيتساوون في الاستحقاق ، وحينئذ يأخذ كل واحدٍ منهم جميعَ

(١) عالج : موضع في البادية كثير الرمل .

(٢) من أعجب الأشياء فيما ذهب إليه ابن العباس أنه أسقط الأخوات الشقيقات
والأخوات لأب حين تضييق الفريضة لأنهن ينقلن من فرضٍ مقدرٍ - وهو النصف أو
الثلاث - إلى التعصيب الذي سماه فرضاً غيرٍ مقدرٍ ، ولم يسقط الأخوات لأُم مع أنهن أسوأ حالاً
من هؤلاء ؛ إذ أنهن ينقلن من فرضٍ مقدرٍ - وهو السدس أو الثلث - إلى غير شيء
أصلاً فيما إذا وجد لهن فرع وارث مؤنث أو مذكر . ولو كانت المسألة بالرأى لكان
الزوج والزوجة أحق الوراث بالإسقاط ، وذلك من قبل أن السبب الذي يرثان به
- وهو الزوجية - يزول بموت المورث ؛ فحيث ضاقت التركة يسقط الزوج أو الزوجة
لزوال العلة . ثم لو أن امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً وأختين لأُم ، فكيف يورث
هؤلاء ؟ إن قال للزوج النصف وللاُم الثلث وللاُختين لأُم الثلث كان قاتلاً بالعول ؛
لأن الذي أحصى رجل عالج لم يجعل في مسألة نصفاً وثلاثاً وثلاثاً ، وإن قال للزوج
النصف وللاُم السدس وللاُختين لأُم الثلث - كما هو قول الجمهور - كان قد ترك
مذهبه في أن الاثنين من الإخوة والأخوات لا يحجبان الأُم من الثلث إلى السدس .
فافهم ذلك واحفظه جيداً .

حقه إن اتسع الحل ويضرب بجميع حقه إذا ضاق الحل : كالغرماء في التركة ، فإذا أوجب الله تعالى في مال نصفين وثلاثاً مثلاً علم أن المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال ؛ لاستحالة وفائه بها ، بخلاف التجهيز وأخواته فإنها حقوق مرتبة كما سلف ، والنقل من الفرض إلى العسوبة لا يوجب ضعفاً ؛ لأن العسوبة أقوى أسباب الإرث ، فكيف يثبت النقصان أو الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الأحوال ؟ فإذا الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء .

(اعلم أن مجموع الخارج سبعة) ؛ لأن الفرائض المذكورة في كتاب الله ستة ، ومخارجها خمسة أعداد : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ، والثمانية ، وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر ، وقد عرفت أن الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجاً خارجاً عن تلك الخمسة ، وأن الاختلاط بين النوعين يقتضي مخرج ثلاثة هي : ستة ، واثناعشر ، وأربعة وعشرون ، لكن الستة من تلك الخمسة ، فبقي اثنان ، وإذا انضمنا إلى الخمسة صار المجموع سبعة : (أربعة منها) أي من تلك السبعة (لاتعول) أصلاً ؛ لأن الفروض المتعلقة بهذه الخارج الأربعة إما أن يفي المال بها أو يبقى منه شيء زائد عليها ، وهي (الاثنان ، والثلاثة والأربعة ، والثمانية) فلا عول في الاثنين ؛ لأن المسألة إنما تكون من اثنين إذا كان فيها نصفان كزوج وأخت لأب وأم ، أو نصف وما بقي كزوج وأخ لأب وأم ، ولا في الثلاثة ؛ لأن الخارج منها : إماثلث وما بقي كأم وأخ لأب وأم ، وإما ثلثان وما بقي كبنيتين وأخ لأب وأم ، وإماثلث وثلثان كأختين لأم وأختين لأب وأم ؛ ولا في الأربعة ، لأن ما يخرج منها : إما ربع وما بقي كزوج وابن ، أو ربع ونصف وما بقي كزوج وبن وأخ لأب وأم ؛ أو ربع وثلث وما بقي كزوجة وأبوين ، ولا في الثمانية ؛ لأن الخارج منها : إما ثمن وما بقي كزوجة وابن ، أو ثمن

ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ لأب وأم ، فلا عَوْلُ في شيء من مسائل هذه الخارج الأربعة (وثلثة) منها (قَدْ تَعُولُ) : أما (السَّتَّةُ) فإنها (تَعُولُ إلى عَشْرَةٍ وَتَرَافُ شَفْعًا) أى : تَعُولُ بسدسها إلى سبعة فيما إذا اجتمع نصف وثلثان كزوج وأختين لأب وأم ، أو اجتمع نصفان وسدس كزوج وأخت لأب وأم وأخت لأم^(١) ، وتَعُولُ بثلاثها إلى ثمانية فيما إذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج وأختين لأب وأم وأخت لأم ، أو اجتمع نصفان وثلث كزوج وأخت لأب وأم وأختين لأم ، وتَعُولُ بنصفها إلى التسعة إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأم ، أو اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج وأخت لأب وأم وأختين لأم وأم ، وتَعُولُ بثلاثها إلى العشرة إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأم وأم ، وهذه المسألة تسمى شُرَيْحِيَّةٌ ؛ إذ قضى شُرَيْحٌ فيها بأن للزوج ثلاثة من عشرة ، فجعل الزوج يُطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجها ولم تترك ولدًا ولا ولد ابن : ماذا نصيب الزوج ؟ فكانوا يقولون : النصف ، فيقول : لم يعطني شُرَيْحٌ لانصافًا ولا ثلثًا ، فبلغه ذلك ، وطلبه وعزَّره ، وقال : قد سبقني بهذا الحكم إمام عادل وَرِعٌ ، وأراد به عمر رضى الله تعالى عنه (و) أما (اثنَا عَشْرَ) فهي (تَعُولُ إلى سَبْعَةِ عَشْرٍ وَتَرَافُ لَاشْفَعًا) : أى تَعُولُ بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر إذا اجتمع رُبُعٌ وثلثان وسدس كزوجة وأختين لأب وأم وأخت لأم ، وتَعُولُ بربعها إلى خمسة عشر إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة وأختين لأب وأم وأختين لأم ، أو اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة وأختين لأب وأم وأخت لأم وأم ، وتَعُولُ بسدسها وربعها إلى سبعة عشر إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة وأختين لأب وأم وأختين لأم (و) أما (أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ) فإنها (تَعُولُ إلى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ عَوْلًا وَاحِدًا في المسألة الْمُنْبَرِيَّةِ) التي

(١) في نسخة « وأخت لأب » وكلتا النسختين صحيحة .

اجتمع فيها الثمن والثلاثان والسدسان (وَهِيَ امْرَأَةٌ وَبِذَتَانِ وَأَبْوَانِ) ، وإِنَّمَا سَمِيَتْ مِنْبَرِيَّةً لِأَنَّهَا سُئِلَ عَنْهَا عَلَى رَضَى اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ فَأَجَابَ عَنْهَا بِدِيهَةٍ ، فَقَالَ السَّائِلُ مُتَعَنِّتًا : أَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ ، فَقَالَ : صَارَ ثَمْنُهَا تِسْعًا ، وَمَضَى فِي خُطْبَتِهِ ، فَتَعَجَّبُوا مِنْ فِطْنَتِهِ ^(١) (وَلَا يُزَادُ) عَوَّلُ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ (عَلَى هَذَا) الْعَدَدِ الَّذِي هُوَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ ^(٢) (إِلَّا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَإِنَّ عِنْدَهُ تَعَوَّلُ) أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ (إِلَى أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ) بِزِيَادَةِ سُدُسِهَا وَثَمْنِهَا عَلَيْهَا كَامْرَأَةٍ وَأُمٍّ وَأَخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَابْنٍ مُحْرَمٍ ؛ إِذْ عِنْدَهُ يَحْتَجِبُ هَذَا الْبَنُ الزَّوْجَةَ مِنَ الرَّبْعِ إِلَى الثَّمَنِ ، فَالْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُ مِنْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ ؛ لِاخْتِلَاطِ الثَّمَنِ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ بِكُلِّ النَّوعِ الثَّانِي ، وَإِنَّمَا عَالَتْ إِلَى أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ إِذْ لِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْأَخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ الثَّمَلَتَانِ أَعْنَى سِتَّةَ عَشَرَ ، وَلِلْأَخْتَيْنِ لِأُمٍّ الثَّلَثُ وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ ؛ فَالْجُمُوعُ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَعَوَّلُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ .

(١) يَرُوي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ وَيَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَحْكُمُ بِالْحَقِّ قَطْعًا ، وَيَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْمَى ، وَإِلَيْهِ الْمَأْتِ وَالرَّجْعَى » فَقَطَّعَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ خُطْبَتَهُ بِتَوْجِيهِ السُّؤَالِ إِلَيْهِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ فَبَادَرَ إِلَى الْجَوَابِ مِنْ قَافِيَةِ الْخُطْبَةِ ؛ فَقَالَ : « وَالْمَرْأَةُ صَارَ ثَمْنُهَا تِسْعًا » وَذَلِكَ لِأَنَّهُ نَصِبَ الْمَرْأَةَ الثَّمَنَ ؛ فَكَانَ حَقُّهَا أَنْ تَأْخُذَ بِتِسْعٍ ، فَلَمَّا عَالَتْ الْفَرِيضَةُ أَخَذَتْ بِتِسْعٍ وَهُوَ تِسْعُ (٢) ذَكَرُوا أَنَّ الْأَرْبَعَةَ وَالْعِشْرِينَ تَعَوَّلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِلَى تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ وَإِلَى ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ ، وَضَرَبُوا لِذَلِكَ أَمْثَالَ قَدِ تَعْتَبَرُ أَوْ هَامَا ، مِنْهَا خَنِيٌّ مُشْكَلٌ مَاتَ عَنْ زَوْجٍ وَزَوْجَةٌ وَبَنَتَيْنِ وَأَبٍ ، وَمِنْهَا خَنِيٌّ مُشْكَلٌ مَاتَ عَنْ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ وَأَخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ وَأَخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَابْنٍ مُحْرَمٍ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ يَلْتَمِثْ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ وَالشَّارِحُ ؛ فَلَا جَرَمَ نَفِيًا أَنَّ تَعَوَّلَ الْأَرْبَعَةَ وَالْعِشْرِينَ إِلَى غَيْرِ مَا ذَكَرُوا .

والدليل على انحصار العَوْل فيما ذكرنا من الوجوه استقراءه ضَوْر اجتماع
الفروض كما لا يخفى عليك .

أَسْئَلَةٌ

اذكر ما تعرفه من المعانى اللغوية لكلمة العَوْل ، واذكر معناه الاصطلاحي ،
ثم بين من أى معنى من المعانى اللغوية قد أخذ هذا المعنى الاصطلاحي .
مَنْ أول الذين حكموا بالعَوْل ؟ وما الحادثة التى اقتضت هذا الحكم ؟ خالف
ابن عباس جمهور الصحابة فى العَوْل ، فبين حقيقة مذهبه ، ووجه ما ذهب إليه ،
ثم بين دليل رأى الجمهور وأيده ورَدَّ على شبهة ابن عباس .
ما عدد الخارج التى تخرج منها السهام المقدرة فى مسائل المواريث ؟ وكم منها
لا يعول أصلاً ؟ وما وجه ذلك ؟ مع التمثيل لكل حالة من حالات كل عدد منها ،
قد تعول الستة إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة ، بين منشأ
كل واحد من ذلك ومثل له ..
اذكر المسألة المشهورة باسم الشريحية ، وبين أصل نصيب كل وارث فيها
وما صار إليه بعد العول .

الاثناعشر قد تعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر ،
بين منشأ كل واحد من ذلك ومثل له . الأربعة والعشرون قد تعول عند جمهور
الصحابة والعلماء إلى سبعة وعشرين ، بين منشأ ذلك ومثل له ، وقد تعول عند
ابن مسعود وحده إلى واحد وثلاثين ، بين سبب انفراد ابن مسعود بهذا ، ومنشأ
عولها إلى ذلك عنده ، ومثل له على رأيه ، ثم اشرح المثال على مذهب الجمهور .

ما الدليل على انحصار مسائل العول في الثمانية أو التسعة ؟ اذكر المسألة المنبرية مبيناً أصلها والذي أفتى فيها ووجه تسميتها بهذا الاسم .
في كل مسألة من المسائل الآتية عَوَّل ، فبين أصل المسألة ، وما عالت إليه ، ونصيب كل وارث فيها :

- (١) ماتت امرأة ، وتركت : أباً ، وزوجاً ، وبنتي ابن ، وأماً .
- (٢) مات رجل ، وترك : أباً ، وزوجة ، وبنتين ، وأماً .
- (٣) مات رجل ، وترك : بنتاً صُلبيّة ، وبنّت ابن ، وأباً ، وأماً ، وزوجة .
- (٤) مات رجل ، وترك : أباً ، وجدة ، وزوجة ، وبنتين .
- (٥) ماتت امرأة ، وتركت : أباً ، وزوجاً ، وبنتي ابن .
- (٦) ماتت امرأة ، وتركت : أباً ، وزوجاً ، وبنّت ابن ، وجدة .
- (٧) ماتت امرأة ، وترك : زوجاً ، وأماً ، وبنتين .
- (٨) ماتت امرأة ، وترك : زوجاً ، وجَدَّةً ، وبنتي ابن .
- (٩) ماتت امرأة ، وترك : زوجاً ، وأختاً شقيقة ، وأختاً لأب .
- (١٠) ماتت امرأة ، وترك : زوجاً ، وأختاً شقيقة ، وأختاً لأب ، وأختاً لأم ، وأماً .
- (١١) ماتت امرأة ، وترك : زوجاً ، وأختاً شقيقة ، وأختاً لأب ، وأخوين لأم ، وأماً .
- (١٢) ماتت امرأة ، وترك : زوجاً ، وأختاً شقيقة ، وأختاً لأم ، وجدة .

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

هذه مقدمة يُحتاج إلى معرفتها في تقسيم التركة على أعداد المستحقين بلا كسر.

(تَمَاسُلُ الْعَدَدَيْنِ كَوْنُ أَحَدِهِمَا مُسَاوِيًا لِلْآخَرِ) كثلاثة وثلاثة مثلاً ، ويسميان بالتماثلين ، ولا بدّ ههنا من اعتبارها في محلين ، وإلا فمطلق الثلاثة مجرّداً عن الحل لا تعدّد فيه ، فلا يَتَخَفُ بالمساواة قطعاً .

(وَتَدَاخُلُ الْعَدَدَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ أَنْ يَعْدَّ أَحَدُهُمَا الْأَكْثَرَ أَيْ يُفْنِيهِ) ومعنى عدّه - أي إفناؤه إياه - أنه إذا أُلِيَ الأقل من الأكثر مرتين أو أكثر لم يبق من الأكثر شيء ، كالثلاثة والسته ، فإنك إذا أقيمت الثلاثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية ، وكذا الحال إذا أقيمتها من التسعة ثلاث مرات أفنيت التسعة بالمرة الثالثة ، فهذان العددان يسميان بالتداخلين اصطلاحاً ، بخلاف الثمانية فإنك إذا أقيمت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان ، فلا يمكن إفناؤها بالثلاثة ، لكن إذا أُلِيَ منها اثنان أربع مرات فنيت الثمانية ، فهما أيضاً متداخلان . واختلاف العددين في أنفسهما بالقلة والكثرة لا يتصوّر في التماثل ، بل في التداخل وما بعده ، إلا أنه صرّح بذلك الاختلاف في التداخل وحده ، وأشعر به فيما بعده .

ثم إنه فسر التداخل بمعنيين آخرين ملازمين له ، فقال : (أَوْ نَقُولُ) : تداخل العددين هو : (أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ الْعَدَدَيْنِ مُنْقَسِمًا عَلَى الْأَقْلَى قِسْمَةً صَحِيحَةً) : أي قسمة لا كسر فيها ، كالسته فإنها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنين

أيضاً بلا كسر؛ فيصيب من الستة كل واحد من الثلاثة اثنان ، ومن الاثنين ثلاثة ، وقس على ذلك سائر المتداخلين .

والسبب فيه أنه إذا عدّ عدداً ما هو أكثر منه كان الأقل مثلي الأقل أو أمثاله ؛ فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الأقل آحاداً صحيحة بعدد أمثال الأقل في الأقل . وهذا هو السبب أيضاً فيما ذكره بقوله : (أَوْ نَقُولُ) التداخل هو (أَنْ تَرِيدَ عَلَى الْأَقْلَ مِثْلَهُ أَوْ أَمْتَالَهُ فَيَسَاوِي الْأَكْثَرَ) فإذا زيد مثلاً على الثلاثة مثلاً مرة صارت ستة ، ومرتين صارت تسعة . وأما قوله (أَوْ نَقُولُ) هو (أَنْ يَكُونَ الْأَقْلُ جُزْءُ الْأَكْثَرِ) فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط ؛ فإن العدد الأقل إن كان يعدّ الأكثر يسمى جزءاً له اصطلاحاً ، وإن لم يعده كان أجزاء له ؛ فالمراد بالجزء ما كان جزءاً واحداً لا مكرراً ، فلا ينتقض التعريف حينئذ بالأربعة مقسمة إلى العشرة فإنها خمسها ، ولا بالثلاثة بالقياس إلى الخمسة لأنها ثلاثة أخماسها (مِثْلُ ثَلَاثَةٍ وَتِسْعَةٍ) فإن الثلاثة ثلث التسعة ، فهي جزء لها تعدّها بثلاث مرات ، وتساويها بأن يزداد عليها مثلاً مرتين ، والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر ، فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير .

(وَتَوَافَقُ الْعَدَدَيْنِ) في جزء كالنصف ونظائره (أَنْ لَا يَعُدَّ أَقْلُهُمَا إِلَّا أَكْثَرَ وَلَكِنْ يَعُدُّهُمَا عَدَدٌ ثَالِثٌ) هذا التعريف صحيح إذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات ؛ فلا يكون الواحد حينئذ عدداً ، وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره ، وأما إذا فُسّر العدد بما يقع في مراتب العدد دَخَلَ فيه الواحد أيضاً ، فاحتيج ههنا إلى أن يقال «ولكن يعدّها عدد ثالث غير الواحد» وانتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة ، إلا أن يُعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد ، وذلك لأن الواحد يعدّ جميع الأعداد ، وليس في الاصطلاح

بينه وبين شيء منها تداخل ، بل تبين ، وليس أيضاً بين العددين اللذين يعدّهما الواحد فقط توافق ، والظاهر أن المصنف لم يجعل الواحد عدداً ؛ فلا إشكال على مذهبه قطعاً (كالتَّمَانِيَةِ مَعَ الْعِشْرِينَ) فَإِنَّ التَّمَانِيَةَ لَا تَعْدُ الْعِشْرِينَ ، لَكِنْ (تَعْدُهَا أَرْبَعَةٌ) فَإِنَّهَا تَعْدُ التَّمَانِيَةَ بِمَرَّتَيْنِ ، وَالْعِشْرِينَ بِخَمْسِ مَرَاتٍ (فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِالرُّبْعِ) وَذَلِكَ (لِأَنَّ الْعَدَدَ الْعَادَّ لَهُمَا مَخْرَجُ جُزْءِ الْوَفْقِ) بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا عَدَّاهُمَا الْأَرْبَعَةَ - وَهِيَ مَخْرَجُ لِلرُّبْعِ - كَانَا مُتَوَافِقَيْنِ بِهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : مَخْرَجُ النِّصْفِ - أَعْنَى الْاِثْنَيْنِ - يَعْدُهَا أَيْضاً ، فَهَلَا جَعَلْتَهُمَا مِنَ الْمُتَوَافِقِينَ بِالنِّصْفِ .

قُلْتُ : الْمَعْتَبَرُ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ - مَعَ تَعْدُدِ الْعَادِّ - هُوَ أَكْثَرُ عَدَدٍ يَعْدُهَا ، لِيَكُونَ جُزْءُ الْوَفْقِ أَقْلٌ ، فَيَسْهَلُ الْحِسَابُ ، أَلَا يَرَى أَنْ رُبْعَ الشَّيْءِ أَقْلٌ مِنْ نِصْفِهِ ، وَأَنْ حِسَابَهُ أَسْهَلُ ، وَلَا مَنَافَاةَ فِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ عَدَدَيْنِ تَوَافُقٌ مِنْ وَجْهِهِ مُتَعَدِّدَةً كَالْاِثْنَيْنِ عَشَرَ وَالتَّمَانِيَةِ عَشَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِالنِّصْفِ وَالثَّلْثِ وَالسُّدُسِ ، إِلَّا أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي سَهُولَةِ الْحِسَابِ بِتَوَافُقِهِمَا فِي السُّدُسِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَحَدِهِمَا اِثْنَانِ وَمِنْ الْآخَرِ ثَلَاثَةٌ .

(وَتَبَايُنُ الْعَدَدَيْنِ [الْمُخْتَلِفَيْنِ] أَنَّ لَا يَعْدُ الْعَدَدَيْنِ) الْمُخْتَلِفَيْنِ (مَعًا عَدَدٌ ثَلَاثٌ) أَصْلًا (كَالثَّلَاثَةِ مَعَ الْعَشْرَةِ) فَإِنَّهُ لَا يَعْدُهَا مَعَ شَيْءٍ سِوَى الْوَاحِدِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ عِنْدَهُ .

وَلَا خَفَاءَ فِي مَعْرِفَةِ التَّمَاثُلِ وَالتَّوَادُّخِ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ ، بَلْ فِي مَعْرِفَةِ التَّوَافُقِ وَالتَّبَايُنِ بَيْنَهُمَا ، فَذَلِكَ قَالَ : (وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْمُوَافَقَةِ وَالْمُبَايَنَةِ بَيْنَ الْمَقْدَارَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ أَنْ تَنْقُصَ مِنَ الْأَكْثَرِ بِمِقْدَارِ الْأَقْلَى مِنَ الْجَانِبَيْنِ مِرَارًا حَتَّى يَتَّفَقَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ اتَّفَقَا فِي وَاحِدٍ فَلَا وَفْقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ اتَّفَقَا فِي

عَدَدٍ فهُمَا مُتَوَافِقَانِ (بِالْجُزْءِ الَّذِي مَخْرَجُهُ (فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ)) مثلاً إذا أفنيت من العشرة سبعة بقي ثلاثة ، وإذا أفنيت ثلاثة من السبعة مرتين بقي واحد ، وإذا أفنيت واحداً من الثلاثة مرتين بقي أيضاً واحد ؛ فقد اتفقت العشرة والسبعة بإفناء الأقل من الجانبين مراراً في الواحد فإنه الباقي من كل منهما في بعض درجات الإفناء ، فهما متباينان ، وإذا أفنيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان ، وإذا أفنى اثنان من الثمانية ثلاث مرات بقي منها أيضاً اثنان ، فهما عددان متوافقان بالنصف ، والتفصيل أن يقال : إذا نقص أمثال الأقل من الأكثر فإن فني الأكثر فهما متداخلان ، وإن بقي منه واحد فهما متباينان ؛ إذ لا يعدّها سوى الواحد ، وإن بقي منه عدد هو أقل من الأقل فإن عدّه هذا الباقي الأقل فهو - أعنى الباقي - أكثر عدد يعدّها ، على معنى أنه ليس هناك عدد يعدّها وهو أكثر منه ، وإن بقي من الأقل واحد فبين العددين أيضاً تباين ، وإن بقي من الأقل عدد هو أقل من الباقي الأول فإن عدّ الباقي الثاني الباقي الأول فالثاني هو أكثر عدد يعدّ العددين المفروضين بالمعنى المذكور ، وليس يمكن أن يبقى دائماً من الجانبين عدد كذلك ، بل لا بد أن ينتهي إما إلى عدد يعد ما يليه فيعدّ جميع ما قبله فيكون هو أكثر عدد يعدّ ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه ، وإما إلى الواحد فيتباينان ، وكل هذه الأحكام مميّنة بما ذكر في كتاب أصول الحساب ، وما ذكره المصنف راجع إلى ذلك ؛ فإنه إذا انتهى الإفناء في جانب إلى الواحد فلا بد أن ينتهي إليه في الجانب الآخر فيتوافقان في الواحد ، وإذا انتهى في أحد الجانبين إلى عدد يعدّ ما قبله فلا بد أن يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه (فَيُفْنِي الْاِثْنَيْنِ)

يتوافقان (بالتصنيف) كما في الأربعة والعشرة (وفي الثلاثة) يتوافقان (بالثلاث) كما في التسعة والاثني عشر (وفي الأربعة) يتوافقان (بالربيع) كالثمانية والاثني عشر (هكذا إلى العشرة) : أى يكون التوافق بين الأعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة ، وهي النصف إلى العشر ، وتسمى هي مع ما يتركب منها بالإضافة أو التكرير بالكسور المنطقية (وفي ما وراء العشرة يتوافقان مجزئاً) من الكسور الأصم التي لا يمكن التعبير عنها إلا بإضافتها إلى مخارجها (أعني في أحد عشر) يتوافقان (مجزئاً من أحد عشر) كاثني عشرين مع ثلاثة وثلاثين ، فإن العدد الذي يعدّها أحد عشر فقط ، وهو يخرج جزء من أحد عشر ، وفي ثلاثة عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر ، كستة وعشرين وتسعة وثلاثين ؛ فإن العدد العاد لهما ثلاثة عشر (وفي خمسة عشر) يتوافقان (مجزئاً من خمسة عشر) كثلاثين مع خمسة وأربعين ؛ فإن خمسة عشر يعدّها معاً فهما متوافقان بجزء منها ، ويمكن أن يعبر عن هذا الأخير بأنهما يتوافقان بثلاث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر ، كما يعبر فيما يعدّها اثنا عشر كأربعة وعشرين وستة وثلاثين بأنهما متوافقان بنصف السدس ، وفيما يعدّها أربعة عشر كثمانية وعشرين واثنتين وأربعين بأنهما متوافقان بنصف السبع ، وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة بأسمائها أن يعبر في التوافق بالأجزاء المضافة إلى المخرج : كجزء من أحد عشر ، وجزء من اثني عشر ، وجزء من ثلاثة عشر ، ويمكن في بعضها أن يعبر بالكسور المنطقية المركبة ، وللتنبية على ذلك خلط الشيخ المنطق بالأصم حيث ذكر أحد عشر وخمسة عشر معاً (فاعتبر هذا) الذي ذكرناه في سائر الأعداد تعرف توافقها بالمنطقات والأجزاء المضافة إلى مخارجها .

والوجه في انحصار النسب بين الأعداد في الأقسام الأربعة أنك إذا نسبت

عدداً إلى آخر : فإن ساواة فهما متماثلان ، وإلا فإن كان الأقل مُفْنِيّاً
للاكثر فمتداخلان ، وإن لم يكن مُفْنِيّاً له : فإما أن يعدّها عدد غير الواحد
فهما متوافقان ، أو لا يعدّها غيره فمتباينان .

باب التصحيح

أى : تصحيح مسائل الفرائض ، وهو : أن تؤخّذ السّهام من أقل عدد
يمكن على وجه لا يقع الكسر على أحدٍ من الورثة .

(يُحْتَاجُ فِي تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ) بالمعنى الذى ذكرناه (إِلَى سَبْعَةِ أَصُولٍ :
ثَلَاثَةٍ) منها (بَيْنَ السّاهِمِ) المأخوذة من تخارجها (و) (بَيْنَ الرّهُوسِ) من الورثة ،
(وَأَرْبَعَةٍ) منها (بَيْنَ الرّهُوسِ وَالرّهُوسِ) .

(أما) الأصول (الثلاثة فأخذها) ما ذكره بقوله : (إِنْ كَانَ سِاهِمُ كُلِّ
فَرِيقٍ) من الورثة (مُنْقَسِمَةً عَلَيْهِمْ بِلا كَسْرٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الضَّرْبِ كَأَبَوَيْنِ
وَبَنَتَيْنِ) فإن المسألة حينئذٍ مِنْ سِتَّةٍ ؛ فَالْكُلُّ مِنَ الْاَبَوَيْنِ سُدُسُهَا وَهُوَ
واحد ، وللبنتين الثلثان - أعنى أربعة - فلكل واحدة منهما اثنان ، فاستقام
السّهام على رهوس الورثة بلا انكسار .

(والثانى) من الأصول الثلاثة هو : (أَنْ يَكُونَ الْكَسْرُ عَلَى طَائِفَةٍ
وَاحِدَةٍ) : أى ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة (وَلَكِنْ
بَيْنَ سِاهِمِهِمْ وَرُهُوسِهِمْ مُوَافَقَةٌ) بكسرٍ من الكسور (فَيَضْرَبُ وَفَوْقُ عَدَدِ
رُهُوسِهِمْ) : أى رهوس من انكسر عليهم السّهام ، وهم تلك الطائفة الواحدة
(فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ) إن لم تكن عائلة ، وفي أصلها (وَعَوَلِهَا) معاً (إِنْ كَانَتْ

عائلة: كأبوين وعشر بنات، أو زوج وأبوين وست بنات (فلا أول مثال ما ليس فيها عول ؛ إذ أصل المسألة من ستة : السدسان وهما اثنان للأبوين ، ويستقيمان عليهما ، والثلاثان وهما أربعة للبنات العشرة ، ولا يستقيم عليهن ، لكن بين الأربعة والعشرة موافقة بالنصف ؛ فإن العدد العادل لهما هو الاثنان ، فرددنا عدد الرؤوس - أعني العشرة - إلى نصفها وهو خمسة ، وضر بناها في الستة التي هي أصل المسألة ، صار الحاصل ثلاثين ، فتصح منه المسألة ؛ إذ قد كان للأبوين من أصل المسألة سهمان ، وقد ضر بناها في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة ، وكان للبنات العشر منه أربعة وقد ضر بناها أيضاً في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان . والثاني مثال ما فيها عول ؛ فإن أصل المسألة ههنا من اثني عشر ؛ لاجتماع الربع والسدسين والثلاثين على ما سبق تحريره ، فلزوج ربعها وهو ثلاثة ، وللأبوين سدسها وهما أربعة ، وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية ؛ فقد عالت المسألة إلى خمسة عشر ، وانكسر سهام البنات - أعني الثمانية - على رؤوسهن فقط ، لكن بين عددي السهام والرؤوس توافق بالنصف ؛ فرددنا عدد رؤوسهن إلى نصفه وهو ثلاثة ، فضر بناها في أصل المسألة مع عولها - وهو خمسة عشر - فحصل خمسة وأربعون ، فاستقامت منها المسألة ؛ إذ قد كان للزوج من أصل المسألة ثلاثة وقد ضر بناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصارت تسعة فهي له ، وكان للأبوين أربعة وقد ضر بناها في ثلاثة صار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة ، وكان للبنات ثمانية ضر بناها في ثلاثة فحصل أربعة وعشرون فلكل واحدة منهن أربعة .

(والثالث) من الأصول الثلاثة (أن) تنكسر السهام أيضاً على طائفة واحدة فقط ، و (لا يكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة) (بكسر ، بل

مباينة (فَيُضْرَبُ حِينَئِذٍ كُلُّ عَدَدٍ رُءُوسِهِمْ) : أى رءوس من انكسر عليهم السهام (فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ) إن لم تكن عائلة ، وفي أصلها مع عَوْلهَا إن كانت عائلة ، ثم ذكر مثال العائلة بقوله : (كَزَوْجٍ وَخَمْسِ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ) فأصل المسألة من ستة : النصف وهو ثلاثة للزوج ، والثلاثان وهو أربعة للأخوات ، فمقد عالَت المسألة إلى سبعة ، وانكسر سهام الأخوات عليهن فقط ، وبين عددي سهامهن ورءوسهن - أعنى الأربعة والخمسة - مُباينة ، فضرَبنا كل عدد رءوسهن - وهو خمسة - في أصل المسألة مع عَوْلهَا وهو سبعة ، فصار الحاصل خمسة وثلاثين فنهنا تصح المسألة ؛ إذ قد كان للزوج ثلاثة وقد ضرب بناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر فهي له ، وكان للأخوات الخمس أربعة وقد ضرب بناها أيضاً في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن أربعة . ومثال غير العائلة : زوجٌ وجَدَّةٌ واحدةٌ وثلاث أخوات لأم ، فالمسألة من ستة : للزوج منها نصفها وهو ثلاثة ، وللجدَّة سدسها وهو واحد ، وللأخوات ثلثها وهو اثنان ، ولا يستقيان على عدد رءوسهن ، بل بينهما مباينة ، فضرَبنا كل عدد رءوس الأخوات في أصل المسألة ؛ فصار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسألة منها ؛ إذ قد كان للزوج ثلاثة ضرب بناها في المضروب الذى هو ثلاثة صار تسعة ، وضربنا نصيب الجدَّة في المضروب أيضاً فكان ثلاثة ، وضربنا نصيب الأخوات لأم في المضروب صار ستة فأعطينا كل واحدة منهن اثنين .

وقد يقال : ذكر المصنف هنا أصل المسألة وَحْدَهَا ، وأورد المثال من العَوَل وحده ؛ تنبيهاً على أن المسألة وعَوْلهَا معاً صاراً بمنزلة أصل المسألة في أن عدد الرءوس يضرب فيهما كما يضرب في أصلها .

وحاصل هذه الأصول الثلاثة أنه إن استقام السَّهَامُ على الورثة فذاك هو الأصل الأول ، وإن لم يستقيم : فإما أن ينكسر على طائفة واحدة أو أكثر ؛

والثاني هو المذكور في الأصول الأربعة ، والأول لا يخلو : إما أن يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤوسهم موافقة ، أولاً ، فالأول هو الأصل الثاني ، والثاني هو الأصل الثالث .

(وَأَمَّا الْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ) التي بين الرؤوس والرؤوس (فَأَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ الْكَسْرُ) : أي كسر السهام (عَلَى طَائِفَتَيْنِ) من الورثة (أَوْ أَكْثَرَ ، وَلَسْكَنَ بَيْنَ أَعْدَادِ رُءُوسِهِمْ) : أي رؤوس من انكسر عليهم سهامهم (مُمَاثِلَةً) والمراد بأعداد الرؤوس ما يتناول عين تلك الأعداد ووقعها أيضاً ؛ فإنه إذا كان بين رؤوس طائفة وسهامهم مثلاً موافقة يرد عدد رؤوسهم إلى وقفه أولاً ، ثم يعتبر الماثلة بينه وبين سائر الأعداد ، كما ستطلع عليه (فَالْحُكْمُ فِيهَا) : أي في هذه الصورة (أَنْ يُضْرَبَ أَحَدُ الْأَعْدَادِ الْمَاثِلَةِ (فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ) فيحصل ما تصح به المسألة على جميع الفرق (مِثْلُ سِتِّ بَنَاتٍ وَثَلَاثِ جَدَّاتٍ وَثَلَاثَةِ أَعْمَامٍ) المسألة من ستة : للبنات الست الثلاثان وهو أربعة ، ولا يستقيم عليهن ، ولكن بين الأربعة وعدد رؤوسهن موافقة بالنصف ، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ثلاثة ، وللجدات الثلاث السدس وهو واحد ، فلا يستقيم عليهن ، ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤوسهن فأخذنا جميع عدد رؤوسهن وهو أيضاً ثلاثة ، وللأعمام الثلاثة الباقي وهو واحد أيضاً ، وبين عدد رؤوسهم مباينة فأخذنا جميع عدد رؤوسهم ، ثم نسبنا هذه الأعداد المأخوذة بعضها إلى بعض فوجدناها متماثلة فضرر بنا أحدها وهو ثلاثة في أصل المسألة أعني الستة ، فصار ثمانية عشر ، فمنها تستقيم المسألة ، وكان للبنات أربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهن اثنان ، وللجدات واحد ضربناه أيضاً في ثلاثة فكان ثلاثة فلكل واحدة واحد ، وللأعمام واحد أيضاً ضربناه أيضاً في الثلاثة وأعطينا كل واحد

منهم واحداً ، ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحداً بدل الأعمام الثلاثة كان الانكسار على طائفتين فقط ، وكان وفق عدد رؤوس البنات مماثلاً لعدد رؤوس الجدات ؛ إذ كل منهما ثلاثة فيضرب الثلاثة في أصل المسألة فتصير المسألة ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كما مر .

(و الأصل الثاني) من الأصول الأربعة (أن يكون بعض الأعداد) :
 أى بعض أعداد رؤوس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر (مُتَدَاخِلًا فِي الْبَعْضِ ؛ فَالْحُكْمُ فِيهَا) : أى في هذه الصورة (أن يُضْرَبَ) ما هو (أَكْثَرُ) تلك (الأعداد في أصل المسألة كاربعة زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما) أصل المسألة من اثني عشر : للجدات الثلاث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن ، وبين رؤوسهن وسهامهن مباينة ، فأخذنا مجموع عدد رؤوسهن وهو ثلاثة ، وللزوجات الأربع الربع وهو ثلاثة فلاستقامة ، وبين عددي رؤوسهن وسهامهن مباينة فأخذنا عدد الرؤوس بتمامه ، والأعمام الاثني عشر الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر ، بل بينهما تباين ، فأخذنا عدد الرؤوس بأسرها ، ثم طلبنا النسبة بين أعداد الرؤوس المأخوذة فوجدنا الثلاثة والأربعة متداخلين في الاثني عشر الذي هو أكثر أعداد الرؤوس ؛ فضر بناه في أصل المسألة وهو أيضاً اثنا عشر ؛ فصار مائة وأربعة وأربعين فتصح منها المسألة :
 إذ كان للجدات من أصل المسألة اثنان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار أربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية ، وللزوجات من أصنافها ثلاثة ضربناهما في المضروب المذكور صار ستة وثلاثين فلكل واحدة منهن تسعة ، والأعمام سبعة ضربناهما في اثني عشر أيضاً فحصل أربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ، ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات

الأربع كان الانكسار على طائفتين فقط ، أغنى الجدات الثلاث والأعمام
الاثني عشر ، وكان عدد رؤوس الجدات متداخلا في عدد رؤوس الأعمام ؛
فيضرب أكثر هذين العددين المتداخين - أغنى اثني عشر - في أصل المسألة
فيحصل [مائة وأربعة وأربعون] فيستقيم على الشكل على قياس ما عرفته .

(وَ الْأَصْلُ (الثَّالِثُ) مِنْ الْأَرْبَعَةِ (أَنْ يُوَافِقَ بَعْضُ الْأَعْدَادِ) : أَيْ
بَعْضُ أَعْدَادِ رُءُوسِ مَنْ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِمْ سَهَامُهُمْ مِنْ طَائِفَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ (بَعْضًا :
فَالْحُكْمُ فِيهَا) : أَيْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (أَنْ يُضْرَبَ وَفْقَ أَحَدِ الْأَعْدَادِ) : أَيْ
أَحَدِ أَعْدَادِ رُءُوسِهِمْ (فِي جَمِيعِ) الْعَدَدِ (الثَّانِي ، ثُمَّ) يُضْرَبُ جَمِيعُ (مَا بَلَغَ
فِي وَفْقِ) الْعَدَدِ (الثَّالِثِ إِنْ وَافَقَ) ذَلِكَ (الْمَبْلَغُ) الْعَدَدِ (الثَّالِثِ ، وَإِلَّا
فَالْمَبْلَغُ) : أَيْ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقِ الْمَبْلَغُ الثَّالِثَ فَيُخَيَّنُ يَضْرَبُ الْمَبْلَغُ (فِي) جَمِيعِ الْعَدَدِ
(الثَّالِثِ ، ثُمَّ) يُضْرَبُ الْمَبْلَغُ الثَّانِي (فِي) الْعَدَدِ (الرَّابِعِ كَذَلِكَ) : أَيْ فِي
وَفْقِهِ إِنْ وَافَقَهُ الْمَبْلَغُ الثَّانِي ، أَوْ فِي جَمِيعِهِ إِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ (ثُمَّ) يُضْرَبُ (الْمَبْلَغُ)
الثَّالِثُ (فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ : كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَثَمَانِي عَشْرَةَ بِنْتًا وَخَمْسَ عَشْرَةَ
جَدَّةً وَسِتَّةَ أَعْمَامٍ) أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ : لِلزَّوْجَاتِ الْأَرْبَعِ الثَّمَنُ وَهُوَ
ثَلَاثَةٌ ، فَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَيْهِنَ ، وَبَيْنَ عَدَدِي سَهَامَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ مَبَايِنَةٌ ، فَحَفَظْنَا
جَمِيعَ عَدَدِ رُءُوسَهُنَّ ، وَلِلْبَنَاتِ الثَّانِي عَشْرَةَ الثَّلَاثَانَ وَهُوَ سِتَّةٌ عَشْرَةٌ ، فَلَا يَسْتَقِيمُ
عَلَيْهِنَّ ، وَبَيْنَ عَدَدِي رُءُوسَهُنَّ وَسَهَامَهُنَّ مُوَافَقَةٌ بِالنِّصْفِ ، فَأَخَذْنَا نِصْفَ عَدَدِ
رُءُوسَهُنَّ وَهُوَ تِسْعَةٌ وَحَفَظْنَاهُ ، وَلِلزَّوْجَاتِ الْخَمْسَ عَشْرَةَ السِّدْسَ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ ، فَلَا
يَسْتَقِيمُ ، وَبَيْنَ عَدَدِي رُءُوسَهُنَّ وَسَهَامَهُنَّ مَبَايِنَةٌ فَحَفَظْنَا جَمِيعَ عَدَدِ رُءُوسَهُنَّ ،
وَالْأَعْمَامُ السِّتَّةُ الْبَاقِي وَهُوَ وَاحِدٌ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَيْهِمْ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ مَبَايِنَةٌ
فَحَفَظْنَا عَدَدَ رُءُوسِهِمْ ، فَخَصَلْنَا مِنْ أَعْدَادِ الرُّءُوسِ الْحَفُوفَةِ أَرْبَعَةٌ وَسِتَّةٌ وَتِسْعَةٌ

وخمسة عشر ، ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الأربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا إحداها إلى نصفها فضر بناه في الأخرى صار المبلغ اثني عشر ، وهو موافق للتسعة بالثلث فضر بنا ثلث إحداها في جميع الأخرى صار المبلغ ستة وثلاثين ، وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث أيضاً فضر بنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلاثين فحصل مائة وثمانون ، ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في أصل المسألة أعني أربعة وعشرين ، صار الحاصل أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين ، فمنها تصح المسألة ؛ كان للزوجات من أصل المسألة ثلاثة ضرب بناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة وأربعون ، فلكل من الزوجات الأربع مائة وخمسة وثلاثون ، وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد ضرب بناها في ذلك المضروب فصار ألفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون ، وكان للجدات الخمس عشرة أربعة وقد ضرب بناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وأربعون ، وكان للأعمام الستة واحد ضرب بناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلاثون ، وإذا جمعت جميع أنصاء الورثة بلغ أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين .

(و) الأصل (الرابع) من الأربعة (أَنْ يَكُونَ الْأَعْدَادُ) : أى أعداد رءوس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر (مُتَبَايِنَةً لَا يُوَافِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ؛ فَالْحَكْمُ فِيهَا أَنْ يُضْرَبَ أَحَدُ الْأَعْدَادِ فِي جَمِيعِ الثَّانِي ، ثُمَّ) يضرب (مَا بَلَغَ فِي جَمِيعِ الثَّالِثِ ، ثُمَّ) يضرب (مَا بَلَغَ فِي جَمِيعِ الرَّابِعِ ، ثُمَّ) يضرب (مَا اجْتَمَعَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ : كَأَمْرَاتَيْنِ وَسِتِّ جَدَّاتٍ وَعَشْرِ بَنَاتٍ وَسَبْعَةِ أَعْمَامٍ) وأصل المسألة أربعة وعشرون ؛ فللزوجتين الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليهما ، وبين رءوسهما وهو اثنان وسهامهما مباينة ، فأخذنا عدد

رءوسهما وهو اثنان ، وللجذات الست السدسُ وهو أربعة ؛ فلا يستقيم عليهن ،
وبين عددي رءوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد رءوسهن
وهو ثلاثة ، وللبنات العشرة الثلثان وهو ستة عشر ؛ فلا يستقيم عليهن ، وبين
رءوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد رءوسهن وهو خمسة ،
وللأعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم ، وبينه وبين عدد رءوسهم
مباينة فأخذنا عدد رءوسهم وهو سبعة ، فصار معنا من الأعداد المأخوذة للرءوس
اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة ، وهذه كلها أعداد متباينة ، فضر بنا الاثنين في الثلاثة
صار ستة ، ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلاثين ، ثم ضربنا الثلاثين في سبعة
فحصل مائتان وعشرة ، ثم ضربنا هذا المبلغ في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون
فصار المجموع خمسة آلاف وأربعين ، ومنها تستقيم المسألة على جميع الطوائف ؛
إذ كان للزوجتين من أصل المسألة ثلاثة فضر بناها في المضروب الذي هو مائتان
وعشرة فحصل ستمائة وثلاثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر ، وكان
للجذات الست أربعة وضر بناها في ذلك المضروب المذكور فصار ثمانمائة
وأربعين فلكل واحدة منهن مائة وأربعون ، وكان للبنات العشر ستة عشر
ضر بناها في المضروب المذكور فبلغ ثلاثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن
ثلثمائة وستة وثلاثون ، وكان للأعمام السبعة واحد ضر بناه في ذلك المضروب ،
فكان مائتين وعشرة ، فلكل واحد منهم ثلاثون ، ومجموع هذه الأنصاء خمسة
آلاف وأربعون .

وذكر بعضهم أنه قد عُلم بالاستقراء أن انكسار السهام لا يقع على أكثر
من أربع طوائف .

فإن قيل : قد اعتبر في الأصول التي بين الرءوس والرءوس التماثلُ

والتداخل والتوافق والتباين ، حتى صارت باعتبارها أربعة ، فلم لم يعتبر في الأصول التي بين الرؤوس والسهام التداخل كما اعتبر أخواته الثلاث حتى تكون أربعة أيضاً ؟

قلنا : لم يعتبر التداخل بينهما ، بل ردت إلى الموافقة إن لم تنقسم السهام على الرؤوس أو إلى المائلة إن انقسمت عليها ، رَوْماً للاختصار .

ومثال الأول : زوج وابنان وبنتان ، أصل المسألة ههنا من أربعة : للزوج واحد منها ، والثلاثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين ، والابنان بمنزلة أربع بنات ، والثلاثة لا تنقسم على الستة ، لكنهما متوافقان بالثالث الذي يخرجهُ الأقل من هذين العددين المتداخلين ، فيرد عدد رؤوس الستة إلى وفقه وهو اثنان ، ويضرب في أصل المسألة فيصير ثمانية ، وتصح منها المسألة ، فكان للزوج واحد ، وقد ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين ؛ فأعطيناهما إياه ، والباقي ستة تستقيم على الورثة الباقية .

ومثال الثاني : أبوان وبنتان ، أصل المسألة من ستة ، والسدسان وهما اثنان للأبوين ، والثلاثان وهما أربعة للبنتين ، وهي منقسمة عليهما كما في صورة التماثل فكان بين السهام والرؤوس مماثلة في الحقيقة ، فلذلك صار الأصول المحتاج إليها سبعة لاثمانية .

فإن قلت : إذا كان بين بعض أعداد الرؤوس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل أو توافق أو تباين ، فماذا تعمل هناك ؟

قلت : إن اتفق ذلك يعمل في كلٍّ بعض ما علم في أصله ، فيكتفي من التماثلين بواحد منهما ، ويؤخذ وفق أحد المتوافقين ويضرب في الآخر ، ثم ينسب المبلغ إلى أحد التماثلين ، ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة .

فصل

(وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ نَصِيبَ كُلِّ فَرِيقٍ) : كالبنات ، والجندات ، والزوجات ، والأعمام ، وغيرهم (مِنَ التَّصْحِيحِ) الذى استقام على الكل (فَاضْرِبْ مَا كَانَ لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ) : أى فى المضروب الذى ضربته فى أصلها ، فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق ، وقد تكرر عليك هذا العمل فى الأمثلة السابقة فى الأصول الستة التى فيها ضرب ؛ فلا حاجة إلى إيراد مثال ههنا .

(وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادٍ) ذلك (الفريق ؛) من التصحيح (فاقسيم ما كان لكل فريقٍ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ اضْرِبِ الْخَارِجَ) من هذه القسمة (فى الْمَضْرُوبِ) الذى ضربته فى أصل المسألة لأجل التصحيح (فَالْحَاصِلُ) من ضرب الخارج فى المضروب (نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ ذَلِكَ الْفَرِيقِ) مثلاً فى المسألة المذكورة لمتباين أعداد رؤوس الورثة كان للزوجتين من أصل المسألة ثلاثة ، فإذا قسمتها عليهما كان الخارج واحداً ونصفاً ، وإذا ضربته فى المضروب الذى هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر ؛ فهى نصيب كل واحدة من الزوجتين ، وكان للبنات من أصلها ستة عشر ، فإذا قسمتها على العشرة التى هى عدد ذهن خرج واحد وثلاثة أخماس واحد ، فإذا ضربت هذا الخارج فى ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلاثون فهى نصيب كل بنت ، وكان للجندات من أصلها أربعة ، فإذا قسمتها على الستة التى هى عدد ذهن كان الخارج ثلثي واحد ، فإذا ضربته فى المضروب المذكور حصل مائة وأربعون ؛ فهى نصيب كل جدة ، وكان للأعمام من أصلها واحد ، فإذا

قسمته على السبعة التي هي عددهم كان الخارج سُبْعَ واحدٍ ، فإذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل ثلاثون ؛ فهي نصيب كل عم .

(وَلِمَعْرِفَةِ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ) من آحاد ذلك الفريق من التصحيح هناك

(وَجِهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنْ يُقَسَّمَ الْمَضْرُوبُ) : أى العدد الذي ضربته في أصل

المسألة للتصحيح (عَلَى أَى فَرِيقٍ شِئْتَ) من فرق الورثة (ثُمَّ اضْرِبِ الْخَارِجَ

مِنْ هَذِهِ الْقِسْمَةِ فِي نَصِيبِ الْفَرِيقِ الَّذِي قَسَمْتَ عَلَيْهِمِ الْمَضْرُوبَ ؛ فَالْحَاصِلُ)

من هذا الضرب المذكور (نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ ذَلِكَ الْفَرِيقِ) ؛ ففي المسألة

المذكورة للتباين إذا قسمت المضروب - وهو مائتان وعشرة - على المرأتين خرج

مائة وخمسة ، فإذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من أصل المسألة - وهو ثلاثة

- حصل ثلثائة وخمسة عشر ؛ فهي لكل واحدة منهما ، وإذا قسمته أيضاً على

البنات العشر خرج أحد وعشرون ، وإذا ضربت ماخرج في نصيبهن من أصل

المسألة - وهو ستة عشر - حصل ثلثائة وستة وثلاثون ؛ فهي لكل بنت ، وإذا

قسمته أيضاً على الجدات الست خرج خمسة وثلاثون ، فإذا ضربتها في نصيبهن

من أصلها - وهو أربعة - حصل مائة وأربعون ؛ فهي نصيب كل جدة ، وإن

قسمت المضروب أيضاً على الأعمام السبعة خرج ثلاثون ، فإذا ضربت

هذا الخارج في نصيبهم من أصلها - وهو واحد - كان الحاصل ثلاثين ؛ فهي

لكل عم .

وكل واحد من هذين الوجهين طريقٌ في القسمة ، إلا أن الأول قسمة

النصيب من أصل المسألة على الفريق ، والثاني قسمة المضروب في أصلها

عليهم .

(وَهَذَا هُنَاكَ) وَجِهٌ آخَرُ ، وَهُوَ طَرِيقُ النَّسْبَةِ ، وَهُوَ الْأَوْضَحُ) ؛ إذ

لا يحتاج فيه إلى قسمة وضرب كما في الأولين (وَهُوَ أَنْ تَنْسُبَ سِهَامَ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ مُفْرَدًا) عن أعداد رؤوس غيرهم (ثُمَّ تُعْطَى بِمِثْلِ تِلْكَ النَّسَبَةِ مِنَ الْمَضْرُوبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ ذَلِكَ الْفَرِيقِ)؛

ففي مسألة التباين إذا نسبت سهام المراتين - وهي ثلاثة - إليهما كانت النسبة مثلاً ونصفاً ، وإذا أعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة - أعني مثله ونصفه - كان ثلثاها وخمسة عشر ، وإذا نسبت سهام البنات - وهي ستة عشر - إلى عدد رؤوسهن - وهو عشرة - كانت النسبة مثلاً وثلاثة أخماس مثل ، فإذا أعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة أخماسه كان لها ثلثاها وستة وثلاثون ، وإذا نسبت سهام الجدات - وهي أربعة - إلى عدد رؤوسهن - وهو ستة - كانت النسبة ثلثي واحدٍ ، وإذا أعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة وأربعون ، وإذا نسبت سهام الأعمام - وهو واحد - إلى عدد رؤوسهم - وهو سبعة - كانت النسبة سبيع واحدٍ ، وإذا أعطيت كل واحد منهم سبيع المضروب حصل له ثلاثون .

فصل

في قسمة التركة بين الورثة والغرماء

التركة : فِعْلَةٌ مِنَ التَّرَكِّ ، بمعنى المتروك ، كَالطَّلِبَةِ بِمَعْنَى الْمَطْلُوبِ .

ثم إنه لما فرغ من تصحيح المسائل ، وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ، ولكل واحد من أحاد الفريق - شرع في أن يبين قسمة التركات بين الورثة والغرماء ، وتعيين الأنصباء من التركة .

وتقريره أنه إن كان بين التركة والتصحيح مُماتلة فالأمر ظاهر ، وإذا لم يكن بينهما مُماتلة فـ (اضرب سهام كلِّ وارثٍ من التصحيح في جميع التركة) إن كان بين التركة والتصحيح مُباينة (ثم اقسِم المبلغ على التصحيح) فالخارج من هذه القسمة نصيبُ ذلك الوارث ، كما سذكركه ، مثلاً إذا خَلَّت زوجاً وأماً وأختين لأب وأمِّ كانت المسألة من ستة ، وتؤول إلى ثمانية ، فللزوجة منها ثلاثة ، وللأم واحد ، ولكل واحدة من الأختين سهمان ، فإن فرضنا أن جميع التركة خمسة وعشرون ديناراً كان بينها وبين التصحيح الذى هو ثمانية مُباينة ، وإذا أردت أن تعرف نصيب كلِّ وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح - وهو ثلاثة - في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ، ثم اقسِم هذا المبلغ على التصحيح - أعنى ثمانية - يخرج تسعة دنانير وثلاثة أثمان دينار ؛ فهذه نصيب الزوج من تلك التركة ، واضرب أيضاً نصيب الأم من التصحيح - وهو واحد - في جميع التركة ، فيكون الحاصل خمسة وعشرين ، فإذا قسمتها على الثمانية خرج ثلاثة دنانير وثمان دينار ، فهى نصيب الأم من التركة ، واضرب نصيب كلِّ أخت من التصحيح - وهو اثنان - في كل التركة يحصل خمسون ، فإذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار ، فهى نصيب كل أخت من التركة .

(وَإِذَا كَانَ بَيْنَ التَّصْحِيحِ وَالتَّرِكَةِ مُوَافَقَةٌ فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّصْحِيحِ فِي وَفْقِ التَّرِكَةِ ثُمَّ اقْسِمِ الْمَبْلَغَ الْحَاصِلَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ عَلَى وَفْقِ التَّصْحِيحِ فَالْخَارِجُ نَصِيبُ ذَلِكَ الْوَارِثِ فِي الْوَجْهَيْنِ) : أى في الوجه الأول كما أشرنا إليه والوجه الثانى .

فإن قلت : لماذا أطلق الوجه الأول ولم يقيده بشيء ، وقيد الثاني بالموافقة .
قلت : أما إطلاق الأول فلكونه شاملاً لما عدا صورة المائنة ، سواء كان
بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسألة المذكورة ، أو موافقة
كما إذا كانت التركة في تلك المسألة خمسين ديناراً ، أو كان بينهما مُدَاخِلَةٌ كما إذا كانت
التركة في تلك المسألة أيضاً أربعة وعشرين ديناراً ، فإنه إذا ضرب في هاتين
الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة ، وقُسمَ المبلغُ على
التصحيح - كما عمل في صورة المباينة - خرج منها أيضاً نصيبُ ذلك الوارث من
تلك التركة المفروضة ، وأما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيساً إلى
التباين ، اسكن يشاركه فيه التداخل ؛ لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه أقل
المتداخلين ، فهما في حكم المتوافقين كما أُشير إليه فيما سلف ؛ فيجوز في التداخل
الوجهان الجاريان في التوافق .

واعلم أنه إذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة مآقررها ، وأما إذا كان فيها
كسر فاحتيج إلى بسط التركة ليصير من جنس واحد ، فطريق البسط أن
تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر ، وتزيد على الحاصل ذلك
الكسر ، ثم تضرب العدد الذي صحّت منه المسألة في مخرج كسر التركة أيضاً ،
ثم يُعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة ، فيكون الخارج نصيب الوارث
الواحد ، فإن فرضنا في المسألة المذكورة أن التركة خمسة وعشرون ديناراً وثلاث
دينار ضربنا خمسة والعشرين في مخرج الثلث أعني ثلاثة فيحصل خمسة وسبعون
وتزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ، ثم ضربنا الثمانية التي هي
التصحيح في ثلاثة أيضاً فيحصل أربعة وعشرون ، فإذا ضربنا نصيب كل
وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا الخارج على المبلغ - أعني

أربعة وعشرين - كان الخارجُ نصيب ذلك الوارث كأن التركة كانت ستة وسبعين عدداً صحيحاً ، وكأن أصل المسألة من أربعة وعشرين .

(هَذَا) الذى ذكرناه من الوجهين إنما هو (لِمَعْرِفَةِ نَصِيبِ كُلِّ فَرْدٍ) من الورثة (وَأَمَّا لِمَعْرِفَةِ نَصِيبِ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ فَأَضْرِبَ مَا كَانَ لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فِي وَفْقِ التَّرَكَةِ ثُمَّ اقْسِمِ الْمَبْلَغَ) الحاصل من هذا الضرب (عَلَى وَفْقِ تَصْحِيحِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ التَّرَكَةِ وَتَصْحِيحِ الْمَسْأَلَةِ مُوَافَقَةً ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةً فَأَضْرِبَ) كل ما كان لكل فريق (فِي كُلِّ التَّرَكَةِ ثُمَّ اقْسِمِ الْحَاصِلَ عَلَى جَمِيعِ تَصْحِيحِ الْمَسْأَلَةِ ؛ فَالْخَارِجُ نَصِيبُ ذَلِكَ الْفَرِيقِ فِي أَوْجُهَيْنِ) : أى الموافقة ، والمباينة .

مثالُ الموافقة : زوج ، وأربع أخوات لأبٍ وأمٍّ ، وأختان لأمٍّ ، فأصلُ المسألة من ستة ، وتعمل إلى تسعة ، فإذا فرضنا التركة ثلاثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث ، وإذا ضربنا نصيب الزوج من أصل المسألة - وهو ثلاثة - في وَفْقِ التَّرَكَةِ - وهو عشرة - حصل ثلاثون ، فإذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسألة وهو ثلاثة أيضاً خرج عشرة فهى نصيب الزوج ، وإذا ضربنا نصيب الأخوات لأبٍ وأمٍّ من أصل المسألة - وهو أربعة - في ثلث التركة صار أربعين ، فإذا قسمناها على ثلث المسألة كان الخارج - وهو ثلاثة عشر وثلث - نصيب هؤلاء الأخوات ، وإذا ضربنا نصيب الأختين لأمٍّ - وهو اثنان - في ثلث التركة حصل عشرون ، فإذا قسمناه على ثلث المسألة كان الخارج - وهو ستة وثلثان - نصيب هاتين الأختين . وأنت خبير بما فضلناه سابقاً بأن لك في صورة الموافقة أن تضرب فيها نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم أيضاً ، وبأن المداخلة في حكم الموافقة .

مثالُ المباينة أن تفرض التركة في المسألة المذكورة اثنين وثلاثين ، فيكون بينها وبين التصحيح - وهو تسعة - مباينة ، فإذا ضربنا نصيب الزوج - وهو ثلاثة - في كل التركة حصل ستة وتسعون ، فإذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسألة - وهي تسعة - كان الخارج - وهو عشرة وثلاثان - نصيب الزوج من تلك التركة ، وإذا ضربنا نصيب الأخوات لأب وأم - وهو أربعة - في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون ، فإذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج - وهو أربعة عشر وتسعاً - نصيب الأخوات من الأبوين من التركة المذكورة ، وإذا ضربنا نصيب الأختين لأم في جميع التركة بلغ أربعة وستين ؛ فإذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج - وهو سبعة وتسع - نصيبهما من التركة المفروضة .

ومن البين أن الوضع الطبيعي يقتضى تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم ، كما روى ذلك بينهما في الفصل السابق .

* * *

(وَأَمَّا قَضَاءُ الدُّيُونِ فَدَيْنُ كُلِّ غَرِيمٍ بِمَنْزِلَةِ سَهَامِ كُلِّ وَارِثٍ فِي الْعَمَلِ وَجَمْعُ الدُّيُونِ بِمَنْزِلَةِ التَّصْحِيحِ) .

اعلم أن الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين إن وقى بالديون فلا إشكال ؛ لأن كل غريم يأخذ دينه كلاً ، وإن لم يف بها - مع تعدد الغرماء - فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة أن يجعل دين كل غريم منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسألة ، ويجعل مجموع الدين بمنزلة مجموع التصحيح ، ويعمل ههنا مامراً في تعيين نصيب كل وارث .

فإن مات شخص وترك تسعة دنانير ، وكان عليه لواحد عشرة دنانير ، ولاخر خمسة دنانير ، وجعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر ، وهي بمنزلة التصحيح ،

وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث ؛ فإذا ضربنا دَيْنَ مَنْ له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلاثون ، فإذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح - وهو خمسة - كان الخارجُ - وهو ستة - نصيبَ مَنْ كان له عشرة ، وإذا ضربنا دَيْنَ مَنْ له خمسة دنانير عليه في وفق التركة - أعنى ثلاثة - حصل خمسة عشر ، فإذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارجُ - وهو ثلاثة - نصيبَ مَنْ كان له خمسة .

ولو فرضنا أن التركة في الصورة المذكورة ثلاثة عشرَ كان بين التصحيح والتركة مباينة ، فحينئذ يُضربُ دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلاثون ، فإذا قَسَمْنَا هذا المبلغ على كل التصحيح - وهو خمسة عشر - كان الخارجُ وهو ثمانية وثلثان نصيبَ مَنْ كان له عشرة ، ويُضربُ أيضاً دَيْنُ صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين ، فإذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج أربعة وثلث وهو نصيبَ مَنْ كان له خمسة .

ولو فرضنا في تلك الصورة أن التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمسة مع كونهما متداخلين كما نهت عليه ، فاضرب دَيْنَ صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد ، واقسم الحاصل - وهو عشرة - على خمس التصحيح وهو ثلاثة ؛ فيكون الخارج وهو ثلاثة وثلث نصيبَ مَنْ كان له عشرة ، واضرب أيضاً دين صاحب الخمسة في وفق التركة ، واقسم الحاصل على وفق التصحيح - وهو ثلاثة - فيكون الخارج - وهو واحد وثلثان - نصيبَ مَنْ كان له خمسة . وقد أحاط علمك بأن الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة أيضاً .

فصل

في التخرج

وهو تَفَاعُلٌ من الخُروج ، والمراد منه ههنا أن يَتَصَالَحَ الورثة على إخراج بعضهم عن اليراث بشيء معلوم من التركة .

وهو جائز عند التراضي ، نقله محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكر عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عَوْفٍ طَلَّقَ امرأته تَمَّخِرَ [بِنْتُ الْأَصْبَغِ] الْكَلْبِيَّةَ فِي رِضْ مَوْتِهِ ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَعَ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ أُخَرَ ، فَصَالَحُوها عَنْ رُبْعِ ثَمَنِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ وَثَمَانِينَ أَلْفًا ، فَقِيلَ : هِيَ دَنَانِيرٌ ، وَقِيلَ : هِيَ دِرَاهِمٌ .

(وَمَنْ صَالَحَ) من الورثة (عَلَى شَيْءٍ) معلوم (مِنْ التَّرِكَةِ فَاطْرَحَ سِهَاْمَهُ مِنَ التَّصْحِيحِ) أى صحح المسألة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح (ثُمَّ أَقْسَمَ بِبَاقِي التَّرِكَةِ) أى : ما بقى منها بعد ما أخذ المصالح (عَلَى سِهَاْمِ الْبَاقِيْنَ) أى : على سهاام باقى الورثة من التصحيح (كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ) فمسألة مع وجود الزوج من ستة وهى مستقيمة على الورثة : للزوج منها سهاام ثلاثة ، وللأم سهاامان ، وللعلم الباقي وهو سهم واحد .

(فَصَالَحَ الزَّوْجُ عَنْ نَصِيْبِهِ) الذى هو النصف (عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ لِلزَّوْجَةِ مِنْ الْمَهْرِ وَخَرَجَ مِنَ الْبَيْنِ فَيُقَسَّمُ بِبَاقِي التَّرِكَةِ) وهو ما عدا المهر (بَيْنَ الْأُمِّ وَالْعَمِّ أَثْلَانًا بِقَدْرِ سِهَاْمِهِمَا) من التصحيح ، وحينئذ يكون (سِهَاْمَانِ مِنَ الْبَاقِي لِلْأُمِّ وَسِهَاْمٌ وَاحِدٌ لِلْعَمِّ) كما كان الحال كذلك فى سهاامهما من التصحيح .

فإن قلت : هلا جعلت الزوج بعد المصالحة وأخذ المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدم ؟ وأى فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسألة ، مع أنه لا يأخذ شيئا وراء ما أخذه ؟ .

قلت : فائدته أنا لو جعلناه كأن لم يكن ؛ وجعلنا التركة ما وراء المهر - لا نُقَلِّبَ فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث ما بقى ؛ إذ حينئذ يُقسَّمُ الباقي بينهما ثلاثا ، فيكون للأم سهم وللعَم سهمان ، وهو خلاف الإجماع ؛ إذ حقها ثلث الأصل ، وإذا أدخلنا الزوج في المسألة كان للأم سهمان من الستة ، وللعَم سهم واحد ؛ فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة ؛ فتكون مستوفية حقها من الميراث .

ولو فرض أنه صالح العَم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسألة أيضا من الستة ، فإذا طرح نصيب العَم منها بقي منها ثلاثة للزوج ، واثنان للأم ؛ فيُجعل الباقي أخماسا بين الزوج والأم ؛ فللزوج ثلاثة أخماس ، وللأم مُخمسَان . وإن صالحت الأم على شيء وخرجت من البين كانت المسألة أيضا من الستة فإذا طرح منها سهمان للأم بقي أربعة ، فيجعل الباقي من التركة أربعا : ثلاثة منها للزوج ، وواحد للعَم .

باب الرد

الرَّدُّ ضِدُّ الْعَوْلِ ؛ إذ بِالْعَوْلِ يُنْتَقَصُ سَهَامُ ذَوِي الْفُرُوضِ وَيَزَادُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ ، وبالرد يزداد السهامُ ويُنتَقَصُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ ، وبعبارة أخرى في العَوْلِ يُفْضَلُ السَّهَامُ عَلَى الْخُرْجِ ، وفي الرَّدِّ يُفْضَلُ الْخُرْجُ عَلَى السَّهَامِ .

فنقول : (مَا فَضَّلَ) من المخرج (عَنْ فَرَضِ ذَوِي الْفُرُوضِ وَلَا مُسْتَحَقَّ لَهُ) من العصبه (يُرَدُّ) ذلك الفاضل (عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ) أى : على حسب النسب بين سهامهم (إِلَّا عَلَى الزَّوْجَيْنِ) ؛ فإنه لا يرد عليهما أصلاً ، كما مر في أول الكتاب (وَهُوَ) : أى الرد على الوجه المذكور (قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ) : أى جمهورهم كعليٍّ ومن تابعه (وَبِهِ أَخَذَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لَا يُرَدُّ) الْفَاضِلُ (عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ ، بَلْ هُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَبِهِ أَخَذَ عُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى) لكنَّ الْحَقَّاقِينَ من أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى قالوا : لو أندرَسَ بيت المال يردُّ الفاضل على ذوى الفروض بنسبة فرائضهم ، وإلا كان لبيت المال .

ويروى عن ابن عباس أنه لا يردُّ على ثلاثة : الزوجين ، والجدّة . وقال عثمان رضى الله تعالى عنه : يرد على الزوجين أيضاً .

احتجَّ مَنْ أْبَى الرَّدَّ بأن الله تعالى قدّرنصيب أصحاب الفرائض بالنص الظاهر ؛ فلا يجوز أن يزاد عليه ؛ لأنه تعدّى عن الحد الشرعى ، وقد قال الله تعالى : « وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ، وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ »^(١) وبأن الفاضل عرِفَ فروضهم مالٌ لا مستحقٌّ له ؛ فيكون لبيت المال ، كما إذا لم يترك وارثاً أصلاً ، اعتباراً للبعض بالكل .

ولنا قوله تعالى : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ »^(٢) : أى بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم ، فهذه الآية دلت على استحقاقهم

(١) الآية ١٤ من سورة النساء ، وهى بعقب آيات الموارث التى بين فيها نصيب كل وارث .

(٢) من الآية ٧٥ من سورة الأنفال ، ومن الآية ٦ من سورة الأحزاب .

جميع الميراث بصلة الرحم ، وآية المواريث أوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم ؛ فوجب العمل بالآيتين ، بأن يُجعل لكل واحدٍ فرضه بتلك الآية ، ثم يُجعل ما بقى مستحقاً لهم للرحم بهذه الآية ؛ ولهذا لا يُردّ على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما .

وأيضاً لما دخل صلى الله تعالى عليه وسلم على سعد بن أبي وقاص يعُوده ، وقال سعد : أما إنه لا يرثني إلا ابنةٌ لي ، أفأوصي بجميع مالي ؟ الحديث . إلى أن قال عليه الصلاة والسلام : « الثُلُثُ خَيْرٌ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ » فقد ظهر أن سعداً اعتقد أن البنت ترثُ جميعَ المال ، ولم ينكره النبي عليه الصلاة والسلام ، ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة ، فدل ذلك على صحة القول بالرد ؛ إذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف ، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه الصلاة والسلام « وَرَثَ الْمَلَأَعَنَةِ إِلَى جَمِيعِ الْمَالِ مِنْ وَلَدِهَا » ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد ، وفي حديث واثلة بن الأسقع أنه عليه الصلاة والسلام قال : « تُحْرَزُ الْمَرْأَةُ مِيرَاثَ لَقِيْطِهَا وَعَتِيْقِهَا وَالْأَبْنِ الَّذِي لُوْعِنَتْ بِهِ » . وأيضاً أصحابُ الفروض قد شاركوا المسلمين في الإسلام ويُرجّحون بالقربة ، ومجرّد القربة في أصحاب الفروض وإن لم تكن علةً للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح ، بمنزلة قرابة الأم في حق الأخ لأبٍ وأمٍّ ؛ فإن قرابة الأم وإن لم توجب بانفرادها العصوبة إلا أنه يحصل بها الترجيح ، وبهذا خرج الجوابُ عن قوله : « ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة » .

ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مَبْنِيّاً على

الفريضة ، فيرد عليهم على قدر أنصباؤهم ، وكما سقط اعتبار الأقرب والأقوى في أصل الفريضة يسقط أيضاً في استحقاق الرد .

(مُثَمَّ مَسَائِلُ الْبَابِ) : أى باب الرد عند القائلين به (أَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ) وذلك لأن الموجود في المسألة إما صنف واحد ممن يُرَدُّ عليه مافصل ، وإما أكثر من صنف واحد ، وعلى التقديرين إما أن يكون في المسألة مَنْ لا يرد عليه أو لا يكون ، فأنحصرت الأقسام في الأربعة .

(أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ جِنْسٌ وَاحِدٌ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ) مافصل عن الفروض (عِنْدَ عَدَمِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ) وعلى هذا التقدير (فَجَعَلَ الْمَسْأَلَةَ مِنْ رُءُوسِهِمْ) : أى رءوس ذلك الجنس الواحد ؛ لأن جميع المال لهم بالفرض والرد معا ، ورءوسهم متماثلة ، فلا مزية لرأس على آخر ، وذلك (كَمَا إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ بَنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ جَدَّتَيْنِ فَجَعَلَ الْمَسْأَلَةَ مِنْ اثْنَيْنِ) وأعطى كل واحدة منهما نصف التركة ؛ لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال إليهما على السوية ، فتكون القسمة على عدد الرءوس كما في العصبات ، أعنى إذا ترك ابنين أو أخوين مثلاً ، وأيضاً فرضهم يقسم على عدد رءوسهم ؛ فيقسم الكل كذلك ابتداءً ؛ قطعاً لتطويل المسافة في القسمة .

(و) القسم (الثانى) : إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَسْأَلَةِ جِنْسَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَجْنَاسٍ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ (دل الاستقراء على أن الاجتماع الواقع بين مَنْ يرد عليه إنما يكون بين جنسين أو ثلاثة أجناس لا أزيد ، فلذلك لم يقل جنسان أو أكثر ، وعلى تقدير الاجتماع (فَجَعَلَ الْمَسْأَلَةَ مِنْ سِهَامِهِمْ) : أى من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسألة (أَعْنِي) اجعل المسألة (مِنْ اثْنَيْنِ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ سُدْسَانِ) كجدة [واحدة] وأخت لأم ؛

لأن المسألة حينئذ من ستة ، ولها منها اثنان بالفريضة ، فاجعل الاثنين أصل المسألة واقسم التركة عليهما نصفين ؛ فلكل واحدة منهما نصف المال (أَوْ مِنْ ثَلَاثَةٍ) :
 أى اجعل المسألة من ثلاثة (إِذَا كَانَ فِيهَا ثُلُثٌ وَسُدُسٌ) كولدَى الأم مع الأم ، إذ المسألة على هذا التقدير أيضاً من ستة ، ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلاثة ، فاجعلها أصل المسألة واقسم التركة أثلاثاً بقدر تلك السهام ، فلولدَى الأم ثلثان من المال ، وللأم ثلثه (أَوْ مِنْ أَرْبَعَةٍ) : أى اجعل المسألة من أربعة (إِذَا كَانَ فِيهَا نِصْفٌ وَسُدُسٌ) كبنتٍ وبنتِ ابنٍ ، أو بنتٍ وأمٍّ ؛ لأن المسألة أيضاً من ستة ، ومجموع السهام المأخوذة منها أربعة : ثلاثة للبنت ، وواحد لبنت الابن أو الأم ، فاجعل المسألة من أربعة ، واقسم التركة أرباعاً : ثلاثة أرباعها للبنت ، وربع منها للأم أو بنت الابن (أَوْ مِنْ خَمْسَةٍ) : أى اجعلها من خمسة (إِذَا كَانَ فِيهَا ثُلُثَانِ وَسُدُسٌ) كبنتين وأمٍّ (أَوْ كَانَ فِيهَا نِصْفٌ وَسُدُسَانِ) كبنتٍ وبنتِ ابنٍ وأمٍّ (أَوْ كَانَ فِيهَا نِصْفٌ وَثُلُثٌ) كأختٍ لأبٍ وأمٍّ وأختين لأمٍّ ، وكأختٍ لأبٍ وأمٍّ وأمٍّ ؛ فالمسألة في هذه الصور الثلاث أيضاً من ستة ، والسهامُ التي أخذت منها خمسة : ففي الصورة الأولى للبنتين سهامٌ أربعة وللأم سهم واحد ؛ فتجعل التركة أخماساً : أربعة منها للبنتين ، وواحد للأم ، وفي الصورة الثانية قد اجتمع أجناس ثلاثة ، وسهامهم المأخوذة من ستة خمسة أيضاً : ثلاثة منها للبنت ، وواحد منها لبنت الابن ، وواحد للأم ، فتقسم التركة عليهن أخماساً بقدر سهامهن : فلبنت ثلاثة أخماسها ، ولبنت الابن خمس ، وللأم خمس آخر ، وفي الصورة الثالثة تكون السهام المأخوذة من ستة خمسة أيضاً : فلأخت من الأبوين ثلاثة أسهم ، ولأختين لأمٍ سهمان ، وكذا للأم مع الأخت من الأبوين سهمان ، فتجعل الخمسة أصل المسألة ، وتقسّم التركة أخماساً .

كل ذلك لتقصّر المسافة بجعل القسمة قسمة واحدة ، ألا ترى أنك إذا أعطيت كل واحد من الورثة ما يستحق من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين .

ثم إن القسمة على الوجوه المذكورة إن استقامت على الورثة فذاك ، وإن لم تستقم كما إذا خُلف بنتاً وثلاث بنات ابن : فلابت ثلاثة أسهم تستقيم عليهما ، ولبنات الابن سهم واحد ، فلا يستقيم عليهن ؛ كان تصحيح المسألة على قياس ما عرفت ، فاضرب الثلاثة - أعني عدد رؤوس من انكسر عليه - في أصل المسألة - وهي أربعة - فيصير اثني عشر : للبت منها تسعة ، ولبنات الابن ثلاثة منقسمة عليهن .

(وَ) القسم (الثالث) من الأقسام الأربعة (أَنْ يَكُونَ مَعَ الْأَوَّلِ) : أى مع الجنس الواحد ممن يرد عليه (مَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ) يعنى أن يكون فى المسألة جنس واحد ممن يرد عليه ، ويكون معه مَنْ لا يرد عليه كالزوج أو الزوجة (أُعْطِيَ فَرَضَ مَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَقْلٍ مَخْرَجِهِ ، وَاقْسِمَ الْبَاقِي) من ذلك المخرج (عَلَى عَدَدِ رُءُوسِ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ) أعنى ذلك الجنس الواحد ، كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤوسهم إذا انفردوا عن لا يرد عليه (فَإِنْ اسْتَقَامَ الْبَاقِي عَلَى عَدَدِ رُءُوسِ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ فِيهَا) : أى مرحباً بهذه الاستقامة ونعمت هي ؛ إذ لا حاجة حينئذ إلى الضرب (كَزَوْجٍ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ) أقل مخرج فرض مَنْ لا يرد عليه أربعة ، فإذا أعطيت الزوج واحداً منها بقى ثلاثة وهي مستقيمة على عدد رؤوس البنات ، وهو نظير ما مر فى باب التصحيح : من أنه إن كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب (وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِم) ذلك الباقي على عدد رؤوس مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ (فَاضْرِبْ) على قياس ما مر فى باب

التصحيح (وَفَقَ رُءُوسِهِمْ) : أى رؤوس مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ (فى مَخْرَجِ فَرَضٍ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ إِنْ وَافَقَ رُءُوسُهُمْ ذَلِكَ الْبَاقِي) فما حصل تصحح منه المسألة (كَزَوْجٍ وَسِتِّ بَنَاتٍ) فَإِنْ أَقَلَّ مَخْرَجُ فَرَضٍ مَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ ، فَإِذَا أُعْطِيَ الزَّوْجُ وَاحِدًا مِنْهَا بَقِيَ ثَلَاثَةٌ ؛ فَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى عِدَدِ رُءُوسِ الْبَنَاتِ السِّتِ ، لَكِنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ بِالثَّلَاثِ ؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالْمُدَاخَلَةِ كَمَا عُرِفَتْ ، فَاضْرِبْ وَفَقَ عِدَدِ رُءُوسِهِمْ وَهُوَ اثْنَانِ فِي الْأَرْبَعَةِ يَبْلُغُ ثَمَانِيَةً ، فَلِلزَّوْجِ مِنْهَا اثْنَانِ وَلِلْبَنَاتِ السِّتِ سِتَّةٌ (وَإِلَّا) : أى وَإِنْ لَمْ يُوَافَقْ عِدَدُ رُءُوسِهِمْ الْبَاقِي (فَاضْرِبْ كُلَّ عِدَدِ رُءُوسِهِمْ فِي مَخْرَجِ فَرَضٍ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ) فَالْبَلِغُ الْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ وَفَقَ عِدَدِ الرُّءُوسِ فِي ذَلِكَ الْمَخْرَجِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّوَافُقِ أَوْ مِنْ ضَرْبِ كُلِّ عِدَدِ الرُّءُوسِ فِيهِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّبَايُنِ تَصْحِيحُ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ مِثَالُ الْمَوَافَقَةِ ، وَأَمَّا مِثَالُ الْمُبَايَنَةِ فَقَوْلُهُ : (كَزَوْجٍ وَخَمْسِ بَنَاتٍ) هَذِهِ الصُّورَةُ كَالصُّورَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ : أَصْلُهُمَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ لاجتماع الربع والثلاثين ، لَكِنَّهَا يَرُدُّ مِثْلُهَا إِلَى الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ أَقَلُّ مَخْرَجِ فَرَضٍ مَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا أُعْطِيَ الزَّوْجُ وَاحِدًا مِنْهَا بَقِيَ ثَلَاثَةٌ ، فَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى الْبَنَاتِ الْخَمْسِ ، بَلْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ عِدَدِ الرُّءُوسِ مُبَايَنَةٌ ، فَضَرْبُهَا كُلِّ عِدَدِ رُءُوسِهِمْ فِي مَخْرَجِ فَرَضٍ مَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ - أى الأربعة - فَحَصَلَ عَشْرُونَ ، وَمِنْهَا تَصَحَّحُ الْمَسْأَلَةُ ، إِذْ كَانَ لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ ضَرْبُهُ فِي الْمَضْرُوبِ الَّذِي هُوَ خَمْسَةٌ فَكَانَ خَمْسَةً ، فَأُعْطِيَ نِهَايَاهَا ، وَكَانَ لِلْبَنَاتِ ثَلَاثَةٌ ضَرْبُهُنَّ فِي الْخَمْسَةِ حَصَلَ خَمْسَةٌ عَشَرَ فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةٌ .

(وَ) الْقِسْمُ (الرَّابِعُ) مِنْ تِلْكَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ (أَنْ يَكُونَ مَعَ الثَّانِي) : أى مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه (مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ) وَإِنَّمَا اكْتَفَيْنَا بِاجْتِمَاعِ جَنَسَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الِاسْتِقْرَاءَ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَوْجُدُ مَسْأَلَةٌ فِيهَا أَرْبَعُ طَوَائِفٍ وَهِيَ

رَدِّيَّةٌ (فَاقْسِمِ مَا بَقِيَ مِنْ مَخْرَجِ فَرَضٍ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ عَلَى مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ :
فَإِنْ اسْتَقَامَ الْبَاقِي) مِنْ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (فِيهَا) وَلَا حَاجَةَ إِلَى
الضَرْبِ ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ حَقٌّ مِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ سَهْمِهِمْ ؛ فَيُقَسَّمُ عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ هُنَا
أَصَابَ سَهْمًا وَاحِدًا فَهُوَ لَصَاحِبِ ذَلِكَ السَّهْمِ ، وَمَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَهُوَ لَصَاحِبَيْهِمَا ،
فَإِذَا اسْتَقَامَ الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ لَمْ يَحْتَاجْ هُنَا إِلَى عَمَلٍ فِي ذَلِكَ ، نَعَمْ يُمْكِنُ أَنْ
يُسْتَقِيمَ عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ وَلَا يُسْتَقِيمَ مَا أَصَابَ كُلَّ جِنْسٍ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ ؛ فَيَحْتَاجُ
هُنَاكَ إِلَى الضَرْبِ ، كَمَا سَتَعْرِفُهُ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِ الْبَاقِي فِي الْقِسْمِ
الرَّابِعِ مُسْتَقِيمًا عَلَى مَسْأَلَةٍ مِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْبَاقِيَ مِنْ مَخْرَجِ فَرَضٍ مَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ إِمَّا وَاحِدٌ : بَأَن يَكُونَ مَخْرَجُ فَرَضِهِ اثْنَيْنِ ،
كَأِذَا أُعْطِيَ الزَّوْجُ النِّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ ، وَلَا شَبْهَةَ فِي أَنَّ الْوَاحِدَ إِنَّمَا يُسْتَقِيمُ
عَلَى مَسْأَلَةٍ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُسْتَحَقُّ الرَّدِّ شَخْصًا وَاحِدًا ، فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ
مِنْ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ ، وَإِمَّا ثَلَاثَةٌ : بَأَن يَكُونَ مَخْرَجُ ذَلِكَ الْفَرَضِ أَرْبَعَةً ، كَأِذَا
أُعْطِيَ الرَّبْعُ لِلزَّوْجِ مَعَ وَجُودِ الْبَنَاتِ أَوْ الزَّوْجَةِ مَعَ عَدَمِهَا ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ
الرَّابْعِ الزَّوْجُ فَإِنْ كَانَتِ الْبَنَاتُ مُنْفَرَدَاتٍ فَالْمَسْأَلَةُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ أَيْضًا ، وَإِنْ كُنَّ
مَعَ ذَوِي فَرَضٍ آخَرٍ فَيُخَيَّنُذُ تَكُونُ مَسْأَلَةُ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَاعًا أَوْ أَخْمَاسًا ، وَلَا
اسْتِقَامَةَ لِلثَّلَاثَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَالْخَمْسَةِ ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الرَّابْعِ الزَّوْجَةُ
يَتَصَوَّرُ هُنَا الْاسْتِقَامَةُ كَمَا نَذَكِرُهُ ، وَإِمَّا سَبْعَةً كَأِذَا كَانَ الْمَخْرَجُ ثَمَانِيَةً فَتُعْطَى
الْمَرْأَةُ ثَمْنُهَا ، وَيَبْقَى سَبْعَةٌ ، وَلَا اسْتِقَامَةَ هُنَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ لَا تَجَاوِزُ
الْخَمْسَةَ كَمَا مَرَّ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُسْتَقِيمَ السَّبْعَةُ عَلَى عَدَدٍ أَقَلِّ مِنْهَا ، فَلَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ
يُسْتَقِيمَ الْبَاقِي مِنْ مَخْرَجِ فَرَضٍ مَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ عَلَى مَسْأَلَةٍ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ فِي هَذَا
الْقِسْمِ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ (وَهِيَ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجَاتِ) : أَيْ لِهَذَا الْجِنْسِ وَاحِدًا

كان أو أكثر (الرُّبْعُ، وَ) يكون (الباقِي بَيْنَ أَهْلِ الرَّدِّ أَثْلَاثًا، كَزَوْجَةٍ وَأَرْبَعِ جَدَّاتٍ وَسَبِّ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ) فإن أقل مخرج فرض من لا يرد عليه أربعة ؛ فإذا أخذت المرأة واحداً منها بقي ثلاثة ، وهي ههنا مستقيمة على مسألة من يرد عليه ؛ لأنها أيضاً ثلاثة ؛ لأن حق الأخوات لأم الثلث ، وحق الجدات السدس ؛ فلأخوات سهمان ، وللجدات سهم واحد ، ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسألة من يرد عليه ، لكن نصيب الجدات الأربع واحد ، فلا يستقيم عليهن ، بل بينهما مباينة ، فحفظنا عدد رءوسهن بأُسْرِهِ ، وكذا نصيب الأخوات الست اثنان ، فلا يستقيمان عليهن ، لكن بين عدد رءوسهن وسهامهن واقفة بالنصف ؛ فرددنا عدد رءوس الأخوات إلى نصفها وهو ثلاثة ، ثم طلبنا التوافق بين أعداد الرءوس والرءوس فلم نجد لها إلا مباينة ، فضررنا وفق رءوس الأخوات - وهو الثلاثة - في كل عدد رءوس الجدات - وهو الأربعة - فحصل اثنا عشر ، ثم ضربناها في الأربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه ، فصار ثمانية وأربعين فمنها تصح المسألة : كان للزوجة واحد فضررناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فأعطيناه الزوجة ، وكان للجدات أيضاً واحد فضررناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر : فكل واحدة منهن ثلاثة ، وكان للأخوات لأم اثنان فضررناهما في ذلك المضروب فكان أربعة وعشرين : فكل واحدة منهن أربعة .

(وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ) مابق من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه (فَأُضْرِبَ بِجَمِيعِ مَسْأَلَةٍ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ فِي مَخْرَجِ فَرَضٍ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ) الحاصل بهذا الضرب (مَخْرَجُ فُرُوضِ الْفَرِيقَيْنِ) أى : فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه ، وإن لم يكن تصحيح المسألة مستقيماً

بالنسبة إلى آحادها (كَأَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ وَتِسْعِ بَنَاتٍ وَسِتِّ جَدَّاتٍ) أصل هذه المسألة على ماسلف من أربعة وعشرين ، لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس ، لكنها رَدِيَّةٌ فردناها إلى أقل مخرج فرض من لا يرد عليه ، وهو الثمانية ، فإذا دفعنا ثمنها إلى الزوجات بقي سبعة ، فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسألة من يرد عليه ههنا ؛ لأن الفرضين ثلثان وسدس ، بل بينهما مبانة ، فيضرب جميع مسألة من يرد عليه ، أعنى الخمسة ، في مخرج فرض من لا يرد عليه ، وهو الثمانية ، فيبلغ أربعين ، فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين .

وإذا أردت أن تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما ، فطريقهما ما أشار إليه بقوله : (ثُمَّ اضْرِبْ سِهَامَ مَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ) من أقل مخرج فرضه (فِي مَسْأَلَةٍ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ) فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور ، وذلك لأننا ضربنا مسألة من يرد عليه في أقل مخرج فرض من لا يرد عليه ، فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الأقل في المضروب الذي هو تلك المسألة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الأقل على قياس ما تحققته فيما مر (وَاضْرِبْ أَيْضًا سِهَامَ كُلِّ فَرِيقٍ مِمَّنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ) من مسألتهم (فَيَا بَقِيَ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ مَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ) فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق من يرد عليه ، وذلك لأن حق كل فريق ممن يرد عليه إنما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ؛ ففي المسألة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد ؛ فإذا ضربناه في الخمسة التي هي مسألة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الأربعين ، وللبنات من مسألة من يرد عليه أربعة ، فإذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض

من لا يرد عليه - وهو سبعة - بلغ ثمانية وعشرين ، فهي لمن من الأربعين ،
 وللجدات من مسألة مَنْ يردّ عليه واحد ، فإذا ضربناه في السبعة كان سبعة ، فهي
 للجدات ؛ فقد استقام بهذا العمل فرض مَنْ لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن
 يرد عليه ، وإن لم يستقم على آحاد كل فريق ؛ فلذلك قال : (وَإِنْ اُنْكَسَرَ)
 السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين (عَلَى الْبَعْضِ) أو الجميع (صَحَّحَ
 الْمَسْأَلَةَ بِالْأُصُولِ السَّبْعَةِ الْمَذْكُورَةِ) في باب التصحيح ؛ ففي الصورة التي نحن
 فيها كان من الأربعين نصيب الزوجات الأربع خمسة فبين رءوسهن وسهامهن
 مُبَايَنَةٌ فَأَخَذْنَا جَمِيعَ عِدَدِ رءُوسِهِنَّ ، وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين
 فبين الرءوس والسهام مُبَايَنَةٌ ، فتركنا عدد الرءوس بحالته ، وكان سهام الجدات
 الست منها سبعة ؛ فبينهما أيضاً مُبَايَنَةٌ ، فَأَخَذْنَا عِدَدَ رءُوسِهِنَّ بِأَسْرِهِ ، ثم طلبنا
 بين أعداد الرءوس والرءوس الموافقة ؛ فوجدنا أن رءوس الجدات ورءوس الزوجات
 متوافقة بالنصف ؛ فضربنا نصف الأربعة في الستة ، فبلغ اثني عشر ، وهي موافقة
 لرءوس البنات التسع بالثلث ؛ فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة
 وثلاثون ، فضربنا هذا الحاصل في الأربعين فبلغ ألفاً وأربعمائة وأربعين ، ففهمنا
 تصح للمسألة على آحاد الفرق : كان نصيب الزوجات من الأربعين خمسة ، وقد
 ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلاثون فبلغ مائة وثمانين ، فلكل واحدة
 من الزوجات خمسة وأربعون ، وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين ، وقد
 ضربناها في ذلك المضروب فصار ألفاً وثمانية ، فلكل واحدة منهن مائة واثنا
 عشر ، وكان نصيب الجدات منها سبعة ، وقد ضربناها في المضروب المذكور
 فصار مائتين واثنتين وخمسين ، فلكل واحدة من الجدات اثنان وأربعون .

فإن قلت : قد اعتبر في القسم الثالث المائلة والموافقة والمباينة بين الباقي من أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رموس من يرد عليه ، فلماذا اقتصر في القسم الرابع على المائلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسألة من يرد عليه ؟ .

قلت : لأن الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه إما واحد أو ثلاثة أو سبعة كما سبق تقريره من أن المخرج إما اثنان وإما أربعة وإما ثمانية ، ومسألة من يرد عليه إما اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة كما سلف تصويره ، ولاموافقة أصلاً بين هذه الأعداد وبين تلك ، بخلاف القسم الثالث ؛ إذ يمكن فيه أن يكون عدد رموس من يرد عليه عدداً موافقاً للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره آنفاً .

أَسْئَلَةٌ

وازن بين الرد والعول . هل يتصور الرد إذا كان بين الورثة عاصب ؟ ولماذا ؟ كيف يرد على ذوى الفروض ؟ وهل يرد على كل ذى فرض ؟ ولماذا ؟ اذكر ما تعرفه من اختلاف الصحابة وعلماء هذه الأمة في الرد ، وبين وجه كل فريق منهم ، ثم بين أرجح الوجهين دليلاً . اذكر اختلاف الصحابة في الرد على الزوجين مبيناً وجه ما ذهب إليه كل فريق منهم وأرجح هذه الوجوه ووجه رجحانه .

إلى كم نوع تنوع مسائل الرد ؟ كيف ترد على ذوى الفروض إذا تعددوا وكانوا كلهم من جنس واحد ولم يكن معهم من لا يرد عليه ؟ مثل بمثلين مختلفين لهذا النوع . كيف ترد على ذوى الفروض إذا تعددوا وكانوا من جنسين مختلفين أو ثلاثة أجناس ولم يكن معهم من لا يرد عليه ؟ مثل بمثلين مختلفين لهذا النوع ،

وطبق عليهما ماتدكر من القاعدة . إذا اجتمع في مسألة ثلث وسدس وكان فيها رد على ذويهما فما مخرج هذه المسألة ؟ وإذا اجتمع فيها نصف وسدس أو ثلثان وسدس أو نصف وسدسان أو نصف وثلث وكان فيها على كل حال رد فما مخرجها في كل وجه مما ذكر ؟ إذا اجتمع في الورثة من يرد عليه ومن لا يرد عليه وكان من يرد عليه متعددًا من جنس واحد فكيف تقسم التركة ؟ اضرب مثلاً يستقيم الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه على عدد رؤوس من يرد عليه ، ومثلاً آخر لا يستقيم فيه ذلك ، وبين في كل واحد منهما تفصيلاً كيف توزع التركة . إذا اجتمع في الورثة من لا يرد عليه ومن يرد عليه وكان من يرد عليه من أجناس متعددة فكيف توزع التركة عليهم ؟ في كم مسألة يمكن أن يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه ؟ اذكر وجه انحصار ذلك فيما تذكر من المسائل .

تمرينات يُطلب حلُّها

- وزع التركة في كل مسألة من المسائل الآتية ، مبيناً أصل المصالح الذي يستحقه كل وارث في كل مسألة ، وما يرد عليه منها ، وكيفية الرد :
- (١) مات رجل ، ولم يترك إلا أماً .
 - (٢) مات رجل ، وترك : أختاً له من أبيه ، ولم يترك سواها .
 - (٣) مات رجل ، وترك : أختاً لأم ، وأختاً لأم .
 - (٤) مات رجل ، وترك : أختين شقيقتين .
 - (٥) مات رجل ، وترك : أختين له من أبيه .
 - (٦) مات رجل ، وترك : جدةً أمَّ أمِّ ، وأختاً لأم .

- (٧) مات رجل ، وترك : أبا ، وزوجة .
- (٨) مات رجل ، وترك : زوجة ، وسبع بنات .
- (٩) مات رجل ، وترك : زوجة ، وثلاث أخوات لأب .
- (١٠) ماتت امرأة ، وتركت : زوجاً ، وبنتي ابن .
- (١١) مات رجل ، وترك : أما ، وأختين لأم ، وزوجة .
- (١٢) ماتت امرأة ، وتركت : زوجاً ، وأما ، وبنات ابن .
- (١٣) ماتت امرأة ، وتركت : زوجاً ، وجدة ، وأخلاًم .
- (١٤) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأما ، وأختاً شقيقة .
- (١٥) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأختاً لأب ، وجدة أم أم .
- (١٦) ماتت امرأة ، وتركت : زوجاً ، وبناتاً ، وأما .
- (١٧) ماتت امرأة ، وتركت : بنت ابن ، وزوجاً ، وجدة أم أم .
- (١٨) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأما ، وأربع إخوة لأم .
- (١٩) مات رجل ، وترك : أختين لأب ، وأما .
- في بعض المسائل الآتية عَوَّلُ ، وفي بعضها الآخر ردُّ . بين المسائل التي فيها العول ، واذكر وجه مذهب إليه ، وبين المسائل التي فيها الرد ، ووجهه ، وبين كيف توزع التركة في كل مسألة منها :

- (١) ماتت امرأة ، وتركت : زوجاً ، وأختاً شقيقة ، وجدة أم أم .
- (٢) ماتت امرأة ، وتركت : زوجاً ، وأختاً لأم ، وأما .
- (٣) ماتت امرأة ، وتركت : زوجاً ، وأما ، وأختين لأب وأم .
- (٤) ماتت امرأة ، وتركت : أختين لأب ، وأختين لأم ، وأما .

- (٥) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وبنتين ، وأما .
- (٦) مات رجل ، وترك : زوجة ، وبنتين ، وأما .
- (٧) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأما ، وأختين لأب وأم .
- (٨) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وبنتاً .
- (٩) مات رجل ، وترك : زوجة ، وبنتا .
- (١٠) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وبنت ابن ، وأما .
- (١١) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأختين شقيقتين ، وأختاً لأم .
- (١٢) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأختين شقيقتين ، وأختاً لأم .
- (١٣) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأختاً شقيقة ، وأختاً لأب ، وأما .
- (١٤) ماتت امرأة ، وتركت : زوجاً ، وأختاً شقيقة ، وأختاً لأب ، وأختاً لأم .
- (١٥) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأختاً لأب ، وأختين لأم ، وجدة .

باب مقاسمة الجد

المقاسمة : مُفَاعَلَةٌ من القِسْمَةِ ، ولامقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات على مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، فتلقب هذا الباب بالمقاسمة مَبْنِيٌّ على قول صاحبيه وَمَنْ وافقهما .

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ) كَابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب ومُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعائِشَةُ وَغَيْرُهُمْ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ :

(بَنُو الْأَعْيَانِ وَبَنُو الْعَلَاتِ ^(١)) من الإخوة والأخوات (لَا يَرْتُونُ مَعَ الْجَدِّ) كما لا يرتون مع الأب ، بل الجد يستبدُّ بجميع المال كالأب (وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَشُرَيْحٍ وَعَطَاءٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ (وَبِهِ يُفْتَى) عند أبي حنيفة رحمه الله .

(وَقَالَ) عليّ وابن مسعود و (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : يَرْتُونُ مَعَ الْجَدِّ ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا وَقَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى) وأما بنو الأخياف ^(٢) فيسقطون مع الجد إجماعاً كما مر .

واعلم أن الجدَّ يُشَبِّهُ الأبَّ في حَجَبِ أولاد الأم ، وفي أنه إذا زَوَّج الصغير أو الصغيرة لم يكن لها خيارٌ إذا بَلَغَا ، وفي أنه لا ولاية للأخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالأب ، وفي أنه لا يُقْتَلُ الجد بولد الولد ، وفي أن حَلِيلَةَ كُلِّ واحد من الجانبين تحرُّمٌ على الآخر ، وفي عدم قبول الشهادة ، وفي صحة استيلاء الجد مع عدم الأب ، وفي أنه لا يجوز دفع الزكاة إليه ، وفي أنه يتصرَّف في المال والنفس كالأب . ويشبه الأخ في أنه إذا كان للصغير جدٌّ وأم كانت النفقة عليهما أثلاثاً على اعتبار الميراث كما على الأخ والأم ، وفي أنه لا تُقْرَضُ النفقة على الجدِّ المُعْسِرِ كالأخ ، وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد ، وفي أن الصغير لا يصير مسلماً بإسلام الجد ، وفي أنه إذا أقرَّ بناقلة وابنه حَتَّى لا يثبت النسب بمجرد إقراره ، وفي أنه لا يُجْرُ ولاء ناقلته إلى مولاه ،

(١) يريد الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات ؛ والإخوة لأب والأخوات

لأب ، وانظر (ص ٢٩ و٣٠ و٧٢ من هذا الكتاب) .

(٢) يريد بهم الإخوة لأم والأخوات لأم .

كل ذلك كما في الأخ ؛ فلتعارض هذه الأحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في مسألة الجدِّ مع الإخوة ، وتوقَّف بعضهم فيها كما توقف أبو حنيفة رحمه الله في مسألة الدهر^(١) ووقت الختان وأطفال المشركين ، وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد ، وقال محمد بن سلمة : يُقضى فيه بالاصطلاح ، وقال محمد بن الفضل البخارى : يُدفع إليه السدس الذى اجتمعت عليه الصحابة ويُضطلع عن الباقي .

ثم إن أبا حنيفة رحمه الله اختار قول أبي بكر رضى الله عنه ؛ لأنه ثبت على قوله ، ولم تختلف عنه الرواية ، وقد روى عن عبيدة بن السلماني أنه قال : حفظتُ في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضاً ، وفي رواية أن عمر خطب الناس فقال : هل رأى أحدُ منكم النبيَّ صلى الله عليه وسلم قضى للجد بشيء ؟ فقال رجل : رأيتُه حكم للجد بالسدس ، فقال : معَ مَنْ كان من الورثة ؟ قال : لأدرى فقال : لأدريتَ ! ثم قام آخر فقال : رأيتُه قضى للجد بالثلث ، فقال : معَ مَنْ كان من الورثة ؟ فقال : لأدرى ، قال : لأدريتَ ! . وعلى هذه الوثيرة شهد ثالثٌ بالنصف ، ورابع بالجميع ، ثم إنه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد ، فسقطت حية من السقف ، ففترقوا مذعورين ، فقال عمر : أباي الله أن تجتمعوا في الجد على شيء .

والدليلُ على ما اختاره أبو حنيفة رحمه الله ما نقل عن ابن عباس أنه قال : **أَلَا يَتَقَى اللَّهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، يَجْعَلُ ابْنَ ابْنِ ابْنًا وَلَا يَجْعَلُ أَبَ الْأَبِ أَبًا !** ومعناه أن الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة ، فإذا مات

(١) يروى عن أبي حنيفة أنه قال : لا أدرى ما الدهر .

الجد قام ابنُ الابنِ مقامَ الابنِ في حَجَبِ الإخوة ، فكذلك إن مات ابنُ الابنِ ينبغي أن يقومَ أبُ الأبِ مقامَ الأبِ في حَجَبِهِمْ أيضاً .

واعلم أن عليّاً وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم - بعد اتفاقهم على توريث الإخوة مع الجد - اختلفوا في كيفية القسمة :

فذهب علىٌّ إلى أنه يُقاسمُ الإخوة مالم ينتقص حظُّه من السدس ؛ فإذا انتقص يُعطى السدس ؛ لأن الأب لا ينتقص حظُّه من السدس ؛ فإذا كان معه أخوان لأبٍ وأم أو ثلاثة أو أربعة فالمقاسمة خير له ، فإذا كانوا خمسةً فالمقاسمة والسدس سواء ، وإن كانوا ستة كان السدس خيراً له . وأيضاً بنو العلات لا يعتدُّون في القسمة عنده ؛ فإذا كان الجد مع الأخ لأبٍ وأم وأخٍ لأبٍ كان المال نصفين بينه وبين الأخ من الأبوين . وأيضاً الجدُّ عنده لا يُعَصَّبُ الأخوات المنفردات أصلاً ، بل تكون الأخت عنده صاحبةً فرضٍ ؛ فإذا كانت معه أخت لأبٍ وأم وأخت لأبٍ فللأولى نصفُ المالِ ، وللثانية سدسه ، وللجد الباقي .

وذهب ابن مسعود إلى أن الجدَّ يُقاسمهم مالم ينتقص حظُّه من الثلث ، وافق فيه زيداً ، وأن بنى العلات لا يعتدُّ بهم في المقاسمة مع بنى الأعيان ، ووافق فيه علياً ، وأن الأخوات المنفردات ذواتُ فروضٍ مع الجد كما عند على .

وقد خصَّ صاحبُ الكتاب قول زيدٍ بالذكر ؛ لأن أبا يوسف ومحمداً رحمهما الله اختارا قوله في القسمة ، دون قول على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما ، ومنَ رسمِ المفتى أنه إذا كان أبو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيراً في اختيار أى القولين بشاء ، فتفضيلُ قول زيدٍ تنصيصٌ على

جَلِيَّةٌ قَوْلُهَا ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ : (وَعِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ مَعَ بَنِي الْأَعْيَانِ أَوْ الْعَلَاتِ أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ وَمِنْ ثُلْثِ كُلِّ الْمَالِ) إِذَا لَمْ يَخْتَلَطْ بِهِمْ ذُو سَهْمٍ ، (وَتَقْسِيرُ الْمُقَاسَمَةِ : أَنْ يُجْعَلَ الْجَدُّ فِي الْقِسْمَةِ كَأَحَدِ الْإِخْوَةِ) فَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَخَوَاتِ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَيُجْعَلُ نَصِيبُهُ مَعَ الْإِخْوَةِ كَنَصِيبِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُشَبَّهُ الْأَبَ مِنْ جِهَةٍ وَيُشَبَّهُ الْأَخَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ؛ فَوَفَّرْنَا عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنَ الشَّهْبَيْنِ ، فَجَعَلْنَاهُ كَالْأَبِ فِي حِجْبِ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ ، وَكَالْأَخِ فِي قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ مَا دَامَتِ الْقِسْمَةُ خَيْرًا لَهُ ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَيْرًا لَهُ أُعْطِيَ نِصْفَ ثُلْثِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْأَوْلَادِ يَرِثُ السُّدُسَ ، فَمَعَ الْإِخْوَةِ يُضَاعَفُ ذَلِكَ . وَأَيْضًا إِذَا قَسَمَ الْمَالُ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ الثُّلُثَانِ ، وَهِيَ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى ، وَلِمَا كَانَ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ ، وَكَانَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ - كَانَ لِلْجَدِّ ضِعْفُهُ ، أَعْنَى الثُّلُثُ ، فَإِذَا كَانَ مَعَ الْجَدِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَخَذَ بِالمُقَاسَمَةِ نِصْفَ الْمَالِ ، فَهِيَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الثُّلْثِ ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ أَخَوَانِ فَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ ثَلَاثُ إِخْوَةٍ فَالثُّلُثُ خَيْرٌ لَهُ ، لِأَنَّ نَصِيبَهُ بِالمُقَاسَمَةِ حِينَئِذٍ رُبْعٌ ، فَإِذَا كَانَتْ مَعَهُ أُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فَلِلْمُقَاسَمَةِ أَجْدَى لَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ فَهِيَ وَالثُّلُثُ سَوَاءٌ ، وَإِنْ زَادَتْ الْأَخَوَاتُ عَلَى الْأَرْبَعِ كَانَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ .

(وَبَنُو الْعَلَاتِ يَدْخُلُونَ فِي الْقِسْمَةِ مَعَ بَنِي الْأَعْيَانِ إِضْرَارًا لِلْجَدِّ فَإِذَا أَخَذَ الْجَدُّ نَصِيبَهُ فَبَنُو الْعَلَاتِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَيْنِ خَائِبِينَ بغيرِ شَيْءٍ ، وَالباقى) مِنَ الْمَالِ بَعْدَ نَصِيبِ الْجَدِّ (لِبَنِي الْأَعْيَانِ) يَتَقَسَّمُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَنِي الْعَلَاتِ يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ إِذَا عَدِمَ بَنُو الْأَعْيَانِ ، وَلَا يَرِثُونَ مَعَهُمْ ، فَلَا بَدَّ مِنْ عَتَبَارِ إِرْثِهِمْ فِي حَقِّ الْجَدِّ ، وَعَتَبَارِ سَقُوطِهِمْ فِي حَقِّ

بنى الأعيان ، فيعمدون فى القسمة تقليلاً لنصيب الجد ، ولا يأخذون شيئاً ، ونظيره أن يخلف أما وأخا لأب وأمٍّ وأخا لأب ؛ فلأم السدس اعتباراً للأخ من الأب فى حجتها ؛ لسكونه وارثاً معها فى الجملة مع أنه محبوب ههنا بالأخ من الأبوين ؛ فإذا كان مع الجد أخ لأب وأمٍّ وأخ لأب فالمقاسمة وثلاث المال سواء ، فللجد الثلث ، وللأخ من الأبوين الباقي ، وخرج الأخ لأب خائباً ، وإن دخل فى الحساب . وإن فرضنا بدل الأخ لأب أخاً لأب كانت المقاسمة خيراً للجد ، وتكون المسألة من خمسة ، فللجد منها سهمان ، والباقي - وهو ثلاثة - للأخ من الأبوين ، ولا شيء للأخت من الأب ؛ لأن بنى العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء (إِلَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ بَنَى الْأَعْيَانِ أُخْتُ وَاحِدَةً) فإنها إذا كانت (أُخْذَتْ فَرَضُهَا) : أى مقدار فرضها ، أعني (نِصْفَ الْكُلِّ بَعْدَ نَصِيبِ الْجَدِّ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ) بعد مقدار فرضها (فَلِابْنِ الْعَلَاتِ ، وَإِلَّا) أى : إن لم يبق شيء بعد مقدار فرضها (فَلَا شَيْءَ لَهُمْ) وإنما قلنا مقدار فرضها ؛ لأن الأخوات لأب وأم أو لأب يصرن عصبه مع الجد عند زيد رضى الله عنه ؛ فلا يبقى لمن فرض عنده إلا فى المسألة الأكدرية كماستقف عليه ، لكن حظ الأخت لأب وأم إذا كانت واحدة لايزاد على نصف المال ، ولا ينتقص عنه مع وجود بنى العلات ، فتأخذ مقدار فرضها كاملاً ، ألا يرى أنه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لأخذ صاحب الفرض فرضه ، وكان للأخت من الأبوين نصف المال ؛ فإن بقى شيء كان لبني العلات ، فكذا يكون لها نصف المال مع الجد ، فإن بقى شيء كان لهم ، وذلك (كَجَدِّ وَأُخْتِ لِبِ وَأُمِّ وَأُخْتَيْنِ لِبِ) فههنا المقاسمة خير للجد ؛ لأننا نجعله كالأخ فكأن فى المسألة خمس أخوات ؛ فللجد

سهمان ، فيبقى ثلاثة أسهم ، فلأخت من الأبوين نصف الكل - وهو اثنان ونصف - فانكسرت المسألة فضر بناها في مخرج النصف صارت عشرة ، فللجد أربعة ، وللأخت لأب وأم خمسة ، فبقى سهم واحد لا يستقيم على الأختين لأب فضر بنا عددها في العشرة صار الحاصل عشرين ، فنها تصح المسألة ؛ فللجد ثمانية ، وللأخت من الأبوين عشرة ، وللأختين لأب اثنان ، وإلى ما فصلناه أشار بقوله : (فَبَقِيَ لِلْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ عَشْرُ الْمَالِ وَتَصِحُّ مِنْ عِشْرِينَ) ولك في تصحيح المسألة أن تقول : للجد سهمان ، ولكل أخت سهم واحد ، ثم إن الأخت من الأبوين تسترد من الأختين لأب ما يتم به لها نصف المال ، وهو سهم واحد ونصف ، فيبقى للأختين لأب نصف سهم ، ولكل واحدة منهما ربع ، فوقع الكسر بالربع ، فضر بنا مخرجه في أصل المسألة - وهو خمسة - صارت عشرين . هذا مثال ما يبقى لبنى العلات شىء ، وأما مثال ما لا يبقى لهم شىء بعد ما أخذت الأخت لأب وأم فرضها فقد ذكره بقوله : (وَلَوْ كَانَتْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أُخْتُ وَاحِدَةٌ لِأَبٍ مَكَانَ الْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ) وذلك لأن الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال ، وهرخير له من ثلثه ، فيبقى نصف آخر فهو للأخت لأب وأم ، فلم يبق للأخت لأب شىء ، وكذا الحال إذا كانت من بنى الأعيان أختان فصاعدا . فإن كان الثلث خيرا له من المقاسمة أو مساويا لها أخذ الجد الثلث ، وكان الثلثان نصيب الأخوات من الأبوين ، وإن كانت المقاسمة خيرا له أخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو أقل من الثلثين لتلك الأخوات ، فلهن على التقدير الأول مقدار فرضهن ، وعلى الثانى ما هو أقل منه ، فلم يبق لبنى العلات شىء على التقديرين . (وَإِذَا اخْتَلَطَ بِهِمْ) أى : بالجد والإخوة من بنى الأعيان أو العلات أو منهما

في صورة. المضارة كما مر (ذُو سَهْمٍ فَلِلْجَدِّ هُنَا أَفْضَلُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ
فَرَضِ ذِي السَّهْمِ) أى : يُدْفَعُ إِلَى ذِي السَّهْمِ سَهْمُهُ ، ثم يعطى للجد ما هو
أفضل الأمور الثلاثة التي هي : المقاسمة المذكورة سابقاً ، وثالث ما يبقى ، وسدس
جميع المال ، وذلك الأفضل : (إِمَّا الْمَقَاسِمَةُ كَزَوْجٍ وَجَدٍّ وَأَخٍ) فالمسألة من اثنين ،
لوجود النصف : واحد منهما للزوج ، والآخر للجد والأخ مناصفةً ، ولا يستقيم عليهما
فضر بناعددهما في أصل المسألة حصل أربعة ، فللزوج اثنان ، ولكل واحد من الجد
والأخ واحد ، فقد حصل له بالمقاسمة رُبْعُ جميع المال ، وهو أفضل من سدسه ،
وكذا من ثلث ما يبقى ههنا لأنه سدس كل المال أيضا (وَإِمَّا ثُلُثٌ مَا يَبْقَى) بعد
فرض ذِي السَّهْمِ (كَجَدٍّ وَجَدَّةٍ وَأُخْتٍ وَأَخَوَيْنِ) فالمسألة هنا من ستة : للجددة
السدس ؛ فيبقى خمسة ، ولا ثلث لها ، فضر بنا مخرج الثالث في الستة صار
ثمانية عشر ؛ فللجددة ثلاثة ، فيبقى خمسة عشر : ثلثها - وهو خمسة - للجد ،
والباقي منها عشرة ، فلكل واحد من الأخوين أربعة ، وللأخت اثنان ، وإمّا
كان ثلث ما يبقى ههنا أفضل من المقاسمة ؛ لأن المسألة على تقديرها من ستة أيضا :
للجددة واحد منها فيبقى خمسة ، فإذا جملنا الجد كأخ كان هو مع الأخوين والأخت
كسبع أخوات ، ولا استقامة للخمسة على السبعة ، بل بينهما تباين ، فضر بنا
عدد الرؤوس - وهو سبعة - في أصل المسألة - وهو الستة - فحصل اثنان وأربعون ،
فللجددة منها السبعة ، ويبقى خمسة وثلاثون ، فلكل واحد من الجد والأخوين
عشرة ، وللأخت خمسة ، ولا خفاء في أن الخمسة من ثمانية عشر أفضل من
عشرة من اثنين وأربعين ، وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة أفضل من سدس

جميع المال ؛ لأن المسألة على هذا التقدير أيضا من ستة ؛ فلكل واحد من الجد والجددة منها واحد ؛ فيبقى أربعة بين الأخت والأخوين وهم خمس أخوات فلا تستقيم الأربعة عليها ، بل بينهما مباينة ، فإذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤوس في الستة بلغ ثلاثين ، فلكل من الجد والجددة خمسة ، وللأخت أربعة ، ولكل واحد من الأخوين ثمانية ، ولا شبهة في أن خمسة من ثمانية عشر أفضل من خمسة من ثلاثين (وَأَمَّا سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ كَجَدِّ وَجَدَّةٍ وَبَنَتٍ وَأَخَوَيْنِ) فأصل المسألة من ستة لاجتماع النصف والسدس ؛ فالبنات نصفها وهو ثلاثة ، وللجددة سدسها وهو واحد ، فيبقى سهمان ؛ فإن قاسم الجد الأخوين كان له ثلث السهمين أعني ثلثي سهم واحد ، وإن أعطيناه ثلث ما يبقى كان له أيضا ثلثا سهم واحد ، وإذا أعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام ، فالسدس خير له . وحينئذ يبقى للأخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما ، فإذا ضربنا عدد رؤوسهما في الستة بلغ اثني عشر ، ومنها تصح المسألة .

(وَإِذَا كَانَ ثُلُثُ الْبَاقِي خَيْرًا لِلْجَدِّ وَلَيْسَ لِلْبَاقِي ثُلُثٌ مَحِيحٌ فَاضْرِبْ مَخْرَجَ الثُّلُثِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ) كما صورناه في المثال المذكور لأفضالية ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل المال ، حيث ضربنا الثلاثة في الستة فصار ثمانية عشر ، وصحت منها المسألة (فَإِنْ تَرَكَتْ جَدًّا وَزَوْجًا وَبَنَتًا وَأُمًّا وَأُخْتًا) لأب وأم أولاب فَالسُّدُسُ خَيْرٌ لِلْجَدِّ وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ) هذه المسألة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ماسلف ، وتعول إلى ثلاثة عشر ؛ لأن البنت تأخذ النصف من اثني عشر وهو ستة ، والزوج يأخذ الربع وهو ثلاثة ، والجد يأخذ السدس وهو اثنان ، فيبقى للأم واحد ، ولا بد

لها من اثنين ؛ لأن حقتها السدس ؛ فيزاد على اثني عشر واحد آخر ؛ فيصير ثلاثة عشر ، ولا شيء للأخت ؛ لأنها تصير عصابة مع البنات وكذا مع الجد ، وإذا عالت المسألة لم يبق للعصابة شيء ، وأما أخذ الجد السدس فبالقرضية لا بالعصوبة ، وإنما كان سدس جميع المال خيراً له لأنه يأخذ حينئذ اثنين من ثلاثة عشر ، وعلى تقدير المقاسمة إذا أخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنات النصف والأم اثنين ، يبقى للجد والأخت واحد ، فيجعل الجد كالأختين فيكون مع الأخت كثلاث أخوات ، ولا استقامة للواحد على ثلاثة ، فيضرب الثلاثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلاثون ، فليبت ثمانية عشر ، وللزوج تسعة ، وللأم ستة ، فيبقى ثلاثة فالجد اثنان والأخت واحد ، وكذا الحال على تقدير أخذه ثلث ما يبقى ؛ لأن الباقي - وهو الواحد - لا يوجد له ثلث صحيح ، فيضرب مخرجه في أصل المسألة يبلغ أيضاً ستة وثلاثين ، ومن المعلوم أن اثنين من ثلاثة عشر خير منهما من ستة وثلاثين .

فإن قلت : هذه المسألة من المسائل التي كان السدس فيها خيراً للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى ، فلماذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على المثال الذي مر ؟ .
قلت : في ذكرها فائدة أخرى ، وهي أن الأخت لأب وأم أو لأب وإن لم تكن محبوبة بالجد لكنها لا تثرث معه في بعض المسائل لعارض ، كما في هذه المسألة التي نحن فيها ؛ فإن كون السدس خيراً اقتضى أن يجعل الجد فيها صاحب قرض ، وقد عالت المسألة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر إلى ثلاثة عشر ، فلم يبق شيء للأخت التي صارت عصابة مع البنات والجد كما عرفته ، وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام .

(وَأَعْلَمُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَا يَجْعَلُ الْأَخْتَ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ صَاحِبَةٍ
فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ) بل يجعلها معه عصة (إلا في المسألة الإكدرية) فإنه يجعلها
فيها صاحبة فرض مع الجد (وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأَخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ:
لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ، ثُمَّ يَضُمُّ
الْجَدُّ نَصِيبَهُ إِلَى نَصِيبِ الْأَخْتِ) فيقسمان مجموع النصيبين (لِلَّذِ كَرِّ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَيْنِ) وذلك (لأنَّ الْمُقَاسِمَةَ خَيْرٌ لِلْجَدِّ مِنَ السُّدُسِ وَثُلُثِ الْبَاقِي) وهذه
المسألة (أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ) لاجتماع النصف والثلث والسدس (وَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ)؛
إذ للزوج من الستة ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد السدس، فلم يبق للأخت
شئ، فزدنا على المسألة نصفها فصارت تسعة: فللجد واحد، وللأخت ثلاثة،
ومجموع النصيبين أربعة، فنقسمها على الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين،
ولا استقامة في القسمة لأن الجد بمنزلة الأختين ولا تستقيم أربعة على ثلاثة،
فيضرب الثلاثة التي هي عدد الرؤوس في المسألة وعوّلها - أعنى التسعة - فيحصل
سبعة وعشرون، وإليه الإشارة بقوله: (وَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ) فللزوج
منها تسعة، وللأم ستة، وللجد ثلاثة، وللأخت تسعة، ثم يضم نصيب الجد
إلى نصيب الأخت فيصير اثني عشر، فيقسم بينهما كما مر: فللجد ثمانية،
وللأخت أربعة، فقد جعل زيد ههنا الأخت ابتداءً صاحبة فرض كيلا تحرم
الميراث بالمرّة، وجعلها عصة بالآخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي
هو كالأخ.

فإن قلت: فلم لم يجعل الأخت في المسألة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير
محرومة فيها؟

قلت : هناك مانع من جعلها صاحبة فرض ، وهو وجود البنت ، بخلافها في الأكدرية ؛ إذ لا مانع فيها من جعلها كذلك .

قيل : ولعل غرض الشيخ من إيراد المسألة المتقدمة التنبيه على أن زيدا لما لم يجد في تلك المسألة بدًّا من حرمان الأخت بناءً على أن السدس خير للجد ارتكب حرمانها ، ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت ، وأما في الأكدرية فلا ضرورة في حرمانها لأنه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها ، فلما أعطاها فرضها رأى نصيبها أكثر من نصيب الجد ، فأمر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته (سُمِّيتْ هَذِهِ) المسألة (أَا كَدَرِيَّةٌ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ أَمْرًا مِنْ بَنِي أَكْدَرٍ) ؛ فإنها ماتت وخلفت أولئك الورثة المذكورة ، واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت إليها . وقيل : إن شخصاً من هذه القبيلة كان يُحْسِنُ مذهبَ زيدٍ في الفرائض فسأله عبدُ الملك بن مروان عن هذه المسألة فأخطأ في جوابها فنسبت إلى قبيلته ، وقد يقال : إنها تكدرت على أصحاب الفرائض ، أو كدَّرَ الجدُّ على الأخت نصيبها ، وأهل العراق يُسَمُّونها العَرَاءُ ؛ لشهرتها فيما بينهم .

(وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْأُخْتِ أَخٌ أَوْ أُخْتَانِ فَلَا عَوْلَ وَلَا أَا كَدَرِيَّةٌ) أما أنه إذا كان مكانها أخٌ فلا عَوْلَ فلأنَّ سدسَ جميع المال خير للجد ، والمسألة من ستة ، فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والأُم للجد بالفرض ؛ إذ لا ينقص حقه عن السدس الباقي إجماعاً ، ولا شيء للأخ كما لم يكن شيء للأخت في المسألة المتقدمة التي أعلنها وأعطينا الجد فيها السدس ، ولا أَا كَدَرِيَّةٌ أيضاً لأن الأخ عصبه لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض ؛ فاضطر إلى حرمانه ، بخلاف الأخت في الأكدرية كما سبق تقريره ، وأما أنه إذا كان مكانها أختان فلا عَوْلَ أيضاً

فلأنهما ترُدَّان الأم من الثلث إلى السدس ، والمسألة من ستة : فللزوجة ثلاثة ، وللأم واحد ، وللجد أيضا واحد ، فيبقى للأختين واحد لا يستقيم عليهما فضررنا عدد رءوسهما في أصل المسألة بلغ اثني عشر ؛ فمنها تصح المسألة ، بخلاف الأكدرية ؛ إذ لم يبق فيها للأخت شيء فوجب أن تُعال على الوجه الذي تقرر سابقا ، ولا أكدرية لأن أصول زيد ههنا مستقيمة .

تمرينات يطلب حلُّها

اشرح المسائل الآتية ، مبينا نصيب كل وارث فيها ، وبين مع الجد بنوع خاص الأفضل له في كل مسألة ، ووجه الأفضلية :

- (١) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وبناتا ، وأما ، وأختا شقيقة ، وجدا .
- (٢) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأختا شقيقا ، وجدا .
- (٣) مات رجل ، وترك : أختا شقيقة ، وأخوين شقيقين ، وجدة ، وجدا .
- (٤) مات رجل ، وترك : بنتا ، وأخوين شقيقين ، وجدة ، وجدا .
- (٥) مات رجل ، وترك : أختا شقيقة ، وأختين لأب ، وجدا .
- (٦) مات رجل ، وترك : أختا شقيقة ، وأختا لأب ، وجدا .
- (٧) مات رجل ، وترك : أختين شقيقتين ، وأختا لأب ، وجدا .
- (٨) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأما ، وأختا شقيقة .
- (٩) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأما ، وجدا ، وأختا شقيقا .
- (١٠) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأما ، وجدا ، وأختين شقيقتين .

أَسْئَلَةٌ

جرت الشريعة الإسلامية على معاملة الجد أبى الأب معاملة الأب فى بعض المسائل ومعاملة الإخوة الأشقاء أو لأب فى مسائل أخرى ؛ أذكر خمس مسائل عومل فيها الجد معاملة الأب ، وخمس مسائل أخرى عومل فيها الجد معاملة الإخوة ، وشرح كل مسألة تذكرها مبينا فى النوع الأول منها ما يكون الحكم لو عومل معاملة الإخوة ومبينا فى النوع الثانى منها ما يكون الحكم لو عومل معاملة الأب .

مَنْ مِنَ الصَّحَابَةِ يَرَى حُجْبَ الْإِخْوَةِ بِالْجَدِّ ؟ وَمَنْ أَخَذَ بِهَذَا مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ ؟ وَمَنْ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِمُقَاسَمَةِ الْجَدِّ لِلْإِخْوَةِ ؟ وَمَنْ أَخَذَ بِهَذَا مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ ؟ لَمْ يَتَّفَقِ الصَّحَابَةُ الْقَائِلُونَ بِمُقَاسَمَةِ الْجَدِّ لِلْإِخْوَةِ عَلَى طَرِيقِ مُقَاسَمَتِهِمْ إِيَّاهُ فَاشْرَحْ مَذْهَبَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَذْهَبَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبَيْنَ وَجْهَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ ، ثُمَّ اشرح مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَبِينًا مَا وَافَقَ فِيهِ زَيْدًا وَمَا وَافَقَ فِيهِ عَلِيًّا ، وَإِذَا كَانَ قَدْ انْفَرَدَ عَنْهُمَا بِشَيْءٍ فَبَيِّنْهُ .

متى يجعل زيد بن ثابت للجد الأوفر حظا من المقاسمة وثلث جميع المال ؟ ومتى تكون المقاسمة خيرا له ؟ ومتى يكون ثلث المال خيرا له ؟ ومتى تكون المقاسمة وثلث المال سواء ؟ كيف تصنع - على مذهب زيد - إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب ؟ وما وجه ذلك ؟ وهل تجد له نظيرا فى باب الميراث ؟ اشرح هذه المسألة شرحا وافيا . قد يأخذ الإخوة لأب حظا من التركة مع وجود الأشقاء والجد - عند زيد أيضا - اذكر الحالة التى يقع فيها ذلك وشرحها شرحا

وافياً . وقد يكون الإخوة لأب وارثين مع وجود الأشقاء والجسد ولكنهم لا يأخذون شيئاً ؛ فاذكر مثال ذلك ووضحه . متى يجعل زيد بن ثابت ثابت للجسد الأوفر حظاً من مقاسمة الإخوة سدس جميع المال وثالث ما يبقى ؟ ومتى تكون المقاسمة خيراً له من أخويها ؟ ومتى يكون ثلث الباقي خيراً له من أخويه ؟ ومتى يكون سدس جميع المال خيراً له من أخويه ؟ مثل لكل حالة من هذه الحالات الثلاث بمثال ثم اشرحه مبيناً الخيرية التي فيه . قد يسقط الإخوة الأشقاء مع الجد - على مذهب زيد القائل بالمقاسمة - بين ضابطاً عاماً لهذا ، واذكر مثلاً له ، وشرحه مبيناً علة السقوط مع عدم القول بالحجب . اذكر المسألة الأكدرية وبين نصيب كل وارث فيها . ترى زيد بن ثابت رحمه الله يسقط الأخت الشقيقة مع الجد أحياناً لكونه يجعلها عصبه به ، وتراه يورثها مع ازدحام التركة بالسهم لكونه يجعلها صاحبة فرض مع وجود الجد أحياناً أخرى . فما وجه هذه التفرقة ؟ وهلاً جعل أمرها على حالة واحدة فجعلها عصبه بالجد فتسقط إذا استوفى ذوو السهم جميع التركة أو جعلها صاحبة فرض فلا تسقط وإن زادت الفروض على جميع التركة . لماذا سميت المسألة التي جعلت الأخت فيها صاحبة فرض مع وجود الجد أكدرية ؟ وهل لها اسم آخر ؟ وما وجه تسميتها به إن كان ؟ اشتهر أن في المسألة الأكدرية اضطرب مذهب زيد ، وأن فيها عولاً ، وقالوا : لو كان في مكان الأخت منها أخ أو أختان لم تَعُل المسألة ولم يضطرب مذهب زيد . اشرح أولاً الاضطراب الذي نسبوه إلى مذهب زيد في هذه المسألة وبين سبب العول فيها . ثم اشرح بعد ذلك - على فرض وجود أخ في مكان الأخت - لماذا لم يضطرب فيها مذهب زيد ؟ ولماذا لا يكون فيها عول ؟ ثم

أشرح - على فرض وجود أختين في مكان الواحدة - لماذا لا يكون فيها عول ، وكيف يستقيم مذهب زيد ؟ ثم بين نصيب الأم في الأكدرية وفي كل واحد من الفرضين الآخرين .

باب المناصفة

هى مُفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل . والمراد بها ههنا أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه ، وإليه الإشارة بقوله : (وَلَوْ صَارَ بَعْضُ الْأَنْصِبَاءِ مِيراثًا قَبْلَ الْقِسْمَةِ) فنقول :

إن كانت ورثة الميت الثانى من عداؤه من ورثة الميت الأول ، ولم يقع فى القسمة تغيرٌ؛ فإنه يُقسم المال حينئذ قسمة واحدة ، إذ لا فائدة فى تكرارها ، كما إذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ، ثم مات إحدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الإخوة والأخوات لأب وأم ، فإنه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الأنثيين قسمة واحدة ، كما كانت تقسم بين الجميع كذلك ، فكان الميت الثانى لم يكن فى البين .

وإن وقع فى القسمة تغير بين الباقين ، كما إذا ترك ابناً من امرأة وثلاث بنات من امرأة أخرى ، ثم مات إحدى البنات ، وخلفت هؤلاء أعنى الأخ لأب والأختين من الأبوين - أو كان ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الأول كما فى الصورة التى ذكرها بقوله : (كَبُرَ زَوْجٌ وَبُنْتُ وَأُمٌّ فَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ عَنِ امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ) قبلها أيضاً (عَنِ ابْنَيْنِ وَبُنْتٍ وَجَدَّةٍ) هى أم المرأة التى ماتت أولاً (ثُمَّ مَاتَتْ) هذه (الْجَدَّةُ عَنِ زَوْجٍ

وَأَخَوَيْنِ) فنقول : (الأَصْلُ فِيهِ) أى فيما ذكر من صيرورة بعض الأنصباء ميراثاً قبل القسمة ، والمراد ما يتناول هذين النوعين الأخيرين فقط (أَنْ تُصَحَّحَ مَسْأَلَةُ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ) بالقواعد السابقة (وَنُعْطَى سِهَامُ كُلِّ وَارِثٍ) من هذا التصحيح (ثُمَّ تُصَحَّحَ مَسْأَلَةُ الْمَيْتِ الثَّانِي) بتلك القواعد أيضاً (وَتَنْظَرُ بَيْنَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ التَّصْحِيحِ الْأَوَّلِ وَبَيْنَ التَّصْحِيحِ الثَّانِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ) هى : الماثلة ، والموافقة ، والمباينة (فَإِنْ اسْتَقَامَ) بسبب الماثلة (مَا فِي يَدِهِ مِنَ التَّصْحِيحِ الْأَوَّلِ عَلَى التَّصْحِيحِ الثَّانِي فَلَا حَاجَةَ حِينَئِذٍ إِلَى الضَّرْبِ) على قياس ما مر فى باب التصحيح من أن سهام كل فريق إن كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب ، فإن التصحيح الأول ههنا بمنزلة أصل المسألة هناك ، والتصحيح الثانى ههنا بمنزلة رءوس المقسوم عليهم ثمة ، وما فى يد الميت الثانى بمنزلة سهامهم من أصل المسألة ؛ ففي صورة الاستقامة تصح المسألتان من التصحيح الأول ، كما إذا مات الزوج فى المثال المذكور عن امرأة وأبوين على ما ذكر فى الكتاب ، وذلك لأن المسألة الأولى رَدِّيَّةٌ ؛ لأن أصلها اثنا عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس ؛ فإذا أخذ الزوج منها ثلاثة والبنات ستة والأم اثنتين بقى منها واحد يجب رده على البنات والأم بقدر سهامهما ؛ فإذا رددنا المسألة إلى أقلِّ مخارج فرض مَنْ لا يرد عليه صارت أربعة ، وإذا أخذ الزوج منها واحداً بقى ثلاثة ، فلا تستقيم على الأربعة التى هى سهام البنات والأم ، بل بينهما مباينة ، فتضرب هذه السهام التى هى بمنزلة الرءوس فى ذلك الأقل فيحصل ستة عشر ؛ فللزوج منها أربعة ، وللبنات تسعة ، وللأم ثلاثة ، ثم تلك الأربعة التى هى للزوج منقسمة على ورثته المذكورين ؛ فللزوجة واحد منها ، ولأمه ثلث مابقى وهو أيضاً واحد ،

ولأبيه اثنان ، فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الأول على التصحيح الثاني ، وصحت المسألتان من التصحيح الأول (وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمَّ مَا فِي يَدِهِ) من التصحيح الأول على التصحيح الثاني (فَانْظُرْ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فَأُضْرَبُ وَفْقَ التَّصْحِيحِ الثَّانِي فِي جَمِيعِ التَّصْحِيحِ الْأَوَّلِ عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ) في باب التصحيح من أنه إذا انكسر سهم طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورءوسهم موافقة يضربُ وفقُ عدد الرؤوس في أصل المسألة ، فكذا ههنا يُضْرَبُ وفقُ التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤوس هناك في التصحيح الأول القائم ههنا مَقَامَ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ؛ فيحصل به ما تصح منه المسألتان ، كما إذا ماتت البنت أيضا في ذلك المثال ، وخَلَّتْ - كما ذكر - ابْنَيْنِ وَبَنَاتًا وَجَدَّةً ، فإن ما في يدها من التصحيح الأول تسعة ، وتصح مسائلها من ستة ، و بينهما موافقة بالثالث ، فيضرب ثلث الستة - وهو اثنان - في ستة عشر ؛ فالمبلغ - وهو اثنان وثلاثون - مَخْرُجُ المسألتين ؛ فن كانت سهامه من ستة عشر - أعني ورثة الميت الأول - يضرب سهامه تلك في وفق مسألة البنت - وهو اثنان - فيكون ما حصل نصيبه ، ومن كان سهامه من ستة - أعني ورثة الميت الثاني - يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلاثة ، فما حصل كان نصيبه . وقد كان لأم الميت الأول ثلاثة من ستة عشر نضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها ، وكان للزوج منها أربعة نضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي له ، ومنقسمة على ورثته : فلزوجته منها سهمان ، ولأبيه أربعة ، ولأمه سهمان هما ثلث ما يبقی أيضا ، وإن ضربنا نصيب كل من ورثته من ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال ، وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسائلها وهي الستة ، فإذا ضربناها في الثلاثة كان ستة

فهي له ، وكان لبنتها من مسائلها سهم واحد ، فإذا ضربناه في الثلاثة كان ثلاثة فهي لها ، وكان لجدها من مسائلها أيضا سهم واحد يضرب في ثلاثة فهي لها ، وقد كان لها - باعتبار كونها أما لمن مات أولا - ستة من اثنين وثلاثين ؛ ففي يد الجدة حينئذ تسعة (وإن كان بينهما) أى : بين مافي يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني (مباينةً فأضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول) على قياس ما ذكر في باب التصحيح ، على تقدير المباينة بين رؤوس الطائفة وبين سهمهم ، كما إذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي أم المرأة المتوفاة أولا وخلفت زوجها وأخوين ، فإن مافي يدها تسعة كما عرفت آنفاً ، وتصحيح مسائلها أربعة ، وبين التسعة والأربعة مباينة ، فاضرب حينئذ الأربعة في التصحيح السابق أعني اثنين وثلاثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسألتين ؛ فمن كان له نصيب من الاثنين والثلاثين يضرب نصيبه في الأربعة التي هي مسألة الجدة ، ومن كان له نصيب من الأربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة ، فنقول : قد كان لامرأة من مات ثانيا - وهو زوج الميت الأول - سهمان من الاثنين والثلاثين ، فإذا ضربتهما في الأربعة بلغ ثمانية فهي لها ، وكان لأبيه منها أربعة نضربها في الأربعة يبلغ ستة عشر فهي له ، وكان لأمه سهمان فإذا ضربتهما في الأربعة صار ثمانية فهي لها ، وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثاً - وهي بنت الميت الأول - ستة من العدد المذكور نضربها في الأربعة يبلغ أربعة وعشرين ، فهي لكل واحد منهما ، وكان لبنتها ثلاثة من ذلك العدد فإذا ضربتها في الأربعة يبلغ اثني عشر فهي لها ، وكان لزوج من مات رابعاً - وهي الجدة المذكورة - من الأربعة التي هي مسائلها سهمان ، فإذا ضربتهما في التسعة التي

كانت في يدها يصير ثمانية عشر فهي له ، وكان لكل واحد من أخويها من مسألتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما (فَاَلْمَبْلُغُ)
الحاصل من كل واحد من الضربين على تقدير الموافقة والمباينة (تَخْرُجُ الْمَسْأَلَتَيْنِ)
وما اندرج فيهما ، فإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة أنصباء الورثة من التصحيح (فَسِهَامُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ) من تصحيح مسألته (تُضْرَبُ فِي الْمَضْرُوبِ أَعْنِي فِي التَّصْحِيحِ الثَّانِي) على تقدير المباينة (أَوْ فِي وَفْقِهِ) على تقدير الموافقة ؛ فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناها لك فيما فصلناه في مثالي التوافق والتباين ، والسبب فيه أن التصحيح الثاني ووفقه ههنا بمنزلة المضروب في أصل المسألة هناك (وَسِهَامُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي) من تصحيح مسألته (تُضْرَبُ فِي كُلِّ مَا فِي يَدِهِ) على تقدير المباينة (أَوْ فِي وَفْقِهِ) على تقدير الموافقة ، فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقاً ، وذلك لأن حق ورثة الميت الثاني إنما هو فيما في يده ، فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه .

(وَإِنْ مَاتَ ثَابِتٌ) من الورثة قبل القسمة (أَوْ) مَاتَ (رَاسِعٌ أَوْ خَامِسٌ) منهم قبلها (فَاجْعَلِ الْمَبْلُغَ) : أي المبلغ الذي صحت منه المسألة الأولى والثانية (مَقَامَ) تصحيح المسألة (الْأُولَى ، وَ) اجعل المسألة (الثَّالِثَةَ) المتعلقة بالميت الثالث (مَقَامَ) المسألة (الثَّانِيَةِ) في العمل كأن الميت الأول والثاني صارا ميّتاً واحداً ، فيصير الميت الثالث ميّتاً ثانياً (ثُمَّ اعْمَلْ فِي الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ كَذَلِكَ إِلَى غَيْرِ النَّهَايَةِ) فإنه لما صار تصحيح الميت الأول والثاني والثالث تصحيحاً واحداً صاروا كلهم

ميتاً واحداً ، فيصير الميت الرابع ههنا ميتاً ثانياً ، وكذا الحال إذا صار تصحيح أربعة من الموتي تصحيحاً واحداً كانوا بمنزلة ميت واحد ، وصار الخامس ميتاً ثانياً ، وهكذا إلى ما لا يتناهى .

ثم إن المصنف لما ذكر في أصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وَضَعَ المسألة مشتملة على ورثة ثلاثة ، واعتبر في موتهم الترتيب ، وجعل موت الأول منهم مثالا للاستقامة ، وموت الثانى مثالا للموافقة ، وموت الثالث مثالا للمباينة .

فإن قلت : قد اعتبر هذه الأحوال الثلاث بين نصيب الميت الثانى وبين تصحيحه ، فكيف أوردَ مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ، ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه ؟

قلت : قد عرفت أنه لما صار تصحيح الميت الأول والثانى تصحيحاً واحداً صاراً بمنزلة ميت واحد ، وصار الميت الثالث ميتاً ثانياً ، وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما ، فلا حاجة إلى أن يُوردَ لكل من تلك الأحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثانى ثانياً حقيقة ، وقد استغنى برعاية الترتيب فى موت تلك الورثة عن إيراد مثال آخر للثالث والرابع .

فإن قيل : تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الأول عن ورثة أخرى كما ذكره ، وقد يكون بموت الوارث الثانى من الوارث الأول ، كما إذا مات الزوج فى المثال المذكور عن امرأة وأبوين على ما ذكره ، ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالأولاد أو الأخوات أو غيرها قبل القسمة أيضاً ، فكيف يكون الحال ههنا ؟

قلنا : هى على قياس ما ذكره فى الكتاب ؛ إذ لا فرق فى العمل بين
المناسخات المتعددة فى مرتبة واحدة من الإرث وبينها فى مراتب متعددة ، فما
ذكره الشيخ وافٍ بما قصده .

لا يقال : كيف يصح منه إيراد المثال قبل أن يذكر الأصل فى المناسخة ؟ .
لأننا نقول : ذلك مثال لصيرورة بعض الأنصاء ميراثا قبل القسمة ، فذلك
قدمه ، ثم مهَّدَ الأصل الذى يستخرج به الأحكام المتعلقة بذلك المثال .

باب توريث ذوى الأرحام

(وَذُو الرَّحِمِ) هو فى اللغة بمعنى ذى القرابة مطلقا ، وفى الشريعة (هُوَ
كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِيَدِي سَهْمٍ) : أى ذى فرض مقدر فى كتاب الله تعالى أو سنة
رسوله أو إجماع الأمة (وَلَا عَصَبَةٍ) تُحْزِرُ الْمَالَ عند الانفراد .

ثم الظاهر أن يقال : « ذو الرحم هو » بترك الواو ، وتوجيهها أنها للعطف
على الجملة السابقة : أى هذا باب ذوى الأرحام وذو الرحم إلخ ؛ فلا حاجة إلى
ما قيل من أن المصنف لما خرج من فَرَّغَانَةٍ إلى بُخَارَى وَجَدَ فيها الفرائض المنسوبة
إلى القاضى الإمام علاء الدين السمرقندى فى ورقتين ، فاستحسنها ، وأخذ فى
تصنيف هذا الكتاب شرحا لها ، وكان القاضى قد جعل فيها الورثة ثلاثة أقسام :
فبدأ بصاحب الفرض ، ثم عطف عليه العصبة ، ثم عطف عليها ذا الرحم ، فقال :
« وذو الرحم : هو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب » فصاحب
الكتاب لما وصل إلى هذا الموضع قدَّر تلك الواو فى الشرح مع تصديره الكلام

في الباب . ولا يذهب عليك أن هذا تكلف بارد يقتضى وجود واوين كما في عبارة تلك الفرائض ، مع فقدان الثانية في أكثر النسخ ههنا ، وقد فقد الأولى أيضا في كثير منها كما هو الأولى .

(كَانَ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ) : أى أكثرهم كعمرو وعلى وابن مسعود وأبى عبدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم (يَرَوْنَ تَوْحِيدَ ذَوِي الْأَرْحَامِ) وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وشريح وإبراهيم والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد (وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا) أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم .

(وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) وابن عباس في رواية شاذة عنه : (لَأَمِيرَاتٍ لِنَوَى الْأَرْحَامِ وَيُضَعُّ الْمَالُ) عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات (فِي بَيْتِ الْمَالِ) وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعد بن جبيرة (وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى) .

احتج التآفون بأنه تعالى ذكر في آيات الموارث نصيب ذوى القروض والعصبات ، ولم يذكر لنوى الأرحام شيئا ، ولو كان لهم حق لبيته ، وما كان ربك نسيا ، وبأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما استخبر عن ميراث العمة والخاله قال : « أخبرني جبريل أن لا شيء لهما » .

ولنا قوله تعالى : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » ؛ إذ معناه - كما مر - بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به ؛ لأن هذه الآية نسخت التورث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ، فما كان لمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا إلى

ذوى الأرحام ، وما بقى عندنا من إرث مَوْلى الموالاة صار متأخرا عن إرث ذوى الأرحام ، كما نهتُ عليه فيما ساف ، وقد شرع الله لهم الميراث بلا فصل بين ذى رحم له فرض أو تعصيب وبين ذى رحم ليس له شيء منهما ، فيكون ثابتاً للكل بهذه الآية ، ولا يجب تفصيلهم كلهم فى آيات الموارث .

وأيضاً روى أن رجلاً رعى سهما إلى سهل بن حنيف فقتله ، ولم يكن له وارث إلا خاله ، فكتب فى ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ، فأجابه بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ مَوْلى مَنْ لَمْ مَوْلى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَمْ يَوَارِثْ لَهُ » .

لا يقال : المقصود بهذا الكلام النفى دون الإثبات كقولهم : « الصَّبْرُ حِيلَةٌ مَنْ لَمْ يَحِيلْ لَهُ » والصبر ليس بحيلة ، فسكانه قليل : مَنْ كَانَ وَارِثُهُ الْخَالُ فَلَا وَارِثَ لَهُ .

لأننا نقول : صدر الحديث يَأْتِى عَنْ هَذَا الْمَعْنَى ، بل نقول : بيان الشرع بلفظ الإثبات وإرادة النفى يؤدّى إلى الإلباس ، فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها .

وأيضاً لما مات ثابت بن دَحْدَاح قال صلى الله عليه وسلم لقيس بن عاصم : « هَلْ تَعْرِفُونَ لَهُ نَسَبًا فَيَكُمُ ؟ » فقال : إنه كان فىنا غريباً ، ولا نعرف له إلا ابن أختٍ هو أبو لبابة بن عبد المنذر ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له .

والتوفيقُ بين ما رويناه موافقاً للقرآن وبين ما رويتوه مخالفاً له : أن يُحْمَلَ ما رويتوه على ما قبل نزول الآية الكريمة ، أو يحمل على أن العمة والخالة لا ترثان

مع عصبية ولا مع ذى فرض يُرَدُّ عليه ؛ فإن الرد على ذوى الفروض مقدّم على توريث ذوى الأرحام ، وإن كانوا يرثون مع مَنْ لا يُرَدُّ عليه كالزوجة والزوج .
(وَدَوُّوْا الْأَرْحَامَ أَصْنَافُ أَرْبَعَةٍ) :

(الصَّنْفُ الْأَوَّلُ يَنْتَمِي) : أى ينتسب (إِلَى الْمَيْتِ ، وَهُمْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ)
وإن سفّلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً (وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْإِبْنِ) كذلك .
(وَالصَّنْفُ الثَّانِي يَنْتَمِي إِلَيْهِمُ الْمَيْتُ ، وَهُمْ الْأَجْدَادُ السَّاقِطُونَ) : أى
الفاسدون وإن علّوا كأم أم الميت وأب أم أمه (وَالْجَدَّاتُ السَّاقِطَاتُ) : أى
الفاسدات وإن علّون كأم أم الميت وأم أم أم أمه .

(وَالصَّنْفُ الثَّالِثُ يَنْتَمِي إِلَى أَبَوَيْ الْمَيْتِ ، وَهُمْ أَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ) وإن
سفّلوا ، سواء كانت تلك الأولاد ذكوراً أو إناثاً ، وسواء كانت الأخوات لأب
وأم أو لأب أو لأم (وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ) وإن سفّلن ، سواء كانت الإخوة من
الأبوين أو من أحدهما (وَبَنُو الْإِخْوَةِ لَأُمٍّ) وإن سفّلوا ، وإنما أطلق الأخوات
والإخوة فى المثالين السابقين ليتناولوا جميع أقسامهما كما ذكرنا ، وقيد الإخوة
ههنا بقوله « لَأُمٍّ » ؛ لأن بنى الإخوة لأب وأم أو لأب من العصبات ؛ فلذلك
لم يمكنه أن يختصر فى العبارة بأن يقول « وأولاد الإخوة » كما قال أولاً « وهم
أولاد الأخوات » .

(وَالصَّنْفُ الرَّابِعُ يَنْتَمِي إِلَى جَدِّي الْمَيْتِ) وهما أب الأب وأب الأم
(أَوْ جَدَّتَيْهِ وَهُمَا أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ ، وَهُمْ الْعَمَّاتُ) على الإطلاق ، فإنهن
أخوات لأب الميت ، فإن كنَّ أخوات له من الأبوين أو من الأب فهن منتمية
إلى جد الميت من قبل أبيه ، وإن كنَّ أخوات له من أمه فهن منتمية إلى جدته

من قبل أبيه (وَالْأَعْمَامُ لِأُمِّ) فإنهم إخوة لأبيه من أمه ، فهم أيضاً منتمون إلى جدة الميت من قبل أبيه ، واعتبر في الأعمام كونهم لأم ؛ لأن العم من الأبوين أو من الأب عصبه (وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ) فإنهم إخوة وأخوات لأم الميت ، فإن كانوا من أبيها وأما أو من أبيها فهم منتمون إلى جد الميت من قبل أمه ، وإن كانوا من أمها كانوا منتمين إلى جدته من قبل أمه .

(فَهَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ) في أمثلة الأصناف الأربعة (وَكَلُّ مَنْ يُدْلَى إِلَى الْمَيِّتِ بِهِمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ) والمراد بمن يدلى بهم ما يتناول مَنْ أَشْرَفْنَا إِلَيْهِمْ بقولنا « وإن علوا ، وإن سفلوا » في الأصناف الثلاثة ، ويتناول أولاد الصنف الرابع ، لكن لا يتناول مَنْ يَعْلَمُ مِنَ الْأَعْمَامِ الْمَذْكُورَةِ وَالْعَمَاتِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ كعمومة أبوي الميت وخولتهما وعمومة أبوي الميت وخولتهما مع أنهم من ذوى الأرحام ؛ فأورد « من » التبعية تنبيها على أن ذوى الأرحام ليسوا مُنْخَصَرِّين فيما ذكره من الأصناف الأربعة وَمَنْ يُدْلَى بِهِمْ ، وإن أدرج هؤلاء بنوع تأويل في المذكورين كان إيذاء كلمة التبعية بناءً على أنه أراد أن كل واحد من هؤلاء ومن يدلى بهم من ذوى الأرحام .

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله في تقديم بعض هذه الأصناف على بعض (رَوَى أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَقْرَبَ الْأَصْنَافِ) إلى الميت وأقدمهم في الوراثة عنه (هُوَ الصَّنْفُ الثَّانِي) وهم الساقطون من الأجداد والجدات (وإن علوا ، ثمَّ الصَّنْفُ الْأَوَّلُ وإن سفلوا ، ثمَّ الثَّالِثُ وإن نزلوا ، ثمَّ الرَّابِعُ وإن بعدوا) بالعلو والسفل ، وتابعه في ذلك عيسى بن أبان عن محمد عن أبي حنيفة رحمه الله (وَرَوَى

أَبُو يُوسُفَ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ أَقْرَبَ الْأَصْنَافِ وَأَقْدَمَهُمْ (إِلَى الْمَيْتِ فِي الْمِيرَاثِ) (الصَّنْفُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ، ثُمَّ الرَّابِعُ، كَثَرَتْ تَبِيبِ الْعَصَبَاتِ)؛ إِذَا يَقْدُمُ مِنْهُمْ الْإِبْنُ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْإِخْوَةُ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ (وَهُوَ الْمَأْخُوذُ لِلْفَتَوَى).

ويحكى عن أبي عبد الله الفرائضى أنه كان يُوقُّ بين الروایتين، ويقول: ما رواه محمد عن أبي حنيفة قوله الأول، وما رواه أبو يوسف قوله الأخير. وَجْهُ الرواية الأولى أن الجد أب الأم أقوى سبباً من أولاد البنات؛ لأن الأنثى التى فى درجته - أعنى أم الأم - صاحبة فرض، دون الأنثى التى فى درجة ابن البنت - وهى بنت البنت - فإنها ليست بصاحبة فرض. وأيضاً الجد أب الأم يساوى ولد البنت فى الاتصال بالميت بواسطة واحدة، ثم للجد زيادة قرب حكماً، حتى قالوا: لا يُقْتَصُّ هو بالميت، بخلاف ولد البنت، فإنه يُقْتَصُّ به، فيكون مقدماً عليه.

وَالْوَجْهُ فى الرواية المأخوذة للفتوى أن ذوى الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه إذ يقدم منهم الأقرب فالأقرب؛ فوجب أن يعتبروا فى التوريث بالعصبات من كل وجه، وقد قُدِّمَ فى العصبات من كل وجه بنو أبناء الميت على الجد أب الأب وسائر العصبات، وإن كان هذا الجد لا يُقْتَصُّ به وابن الابن يقتص به، فكذلك ذوى الأرحام يُقَدِّمُ أولاد البنت على الجد أب الأم.

(وَعِنْدَهَا) أى عند أبي يوسف ومحمد (الصَّنْفُ الثَّلَاثُ) وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم (مُقَدَّمٌ عَلَى الْجَدِّ أَبِ الْأُمِّ) وإن كان قياس مذهبهما

فى الجد أب الأب - وهو مقاسمة الإخوة والأخوات مادامت القسمة خيراً له من ثلث جميع المال - يقتضى أن لا يُقدّم الصنف الثالث على الجد أب الأم . وأما أبو حنيفة رحمه الله فقد جَرى فى ذوى الأرحام على قياس مذهبه فى العصبات ، حيث قدّم ههنا الجد أب الأم الذى هو فى درجة الجد أب الأب على أولاد أب الميت ؛ فلا يرثون معه ، كما أن تقديمه - فى قوله الأخير - أولاد الميت فى ذوى الأرحام على الجد أب الأم جار على مذهبه فى العصبات ، حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد أب الأب . وذكر بعضُ الشارحين أنه وقع فى بعض النسخ فى بيان مذهبهما ههنا هذه العبارة (لَأَنَّ) الأصل (عِنْدَهَا) أن (كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ) أى : من الصنف الثالث وأب الأم (أَوْلَى مِنْ فَرْعِهِ) أى : فرع كل واحد منهم ، كما أن ابن الأخت أولى من ابن ابن الأخت ، وأن أبا الأم أولى من الخال والخالة (وَفَرْعُهُ) أى : فرع كل واحد منهم (وَإِنْ سَقَلَ) ذلك الفرع (أَوْلَى مِنْ أَصْلِهِ) قال : ولم يتحصل منها معنى ؛ فهى من ملحقات بعض الطلبة القاصرين ، لامن كلام الشيخ ، ولهذا لم توجد فى النسخ القديمة .

ولما فرغ من ترتيب الأصناف الأربعة شرع أن يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال :

فصل

فى الصنف الأول : الذى هو أولاد البنات وأولاد بنات الابن

(أَوْلَاهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ كَمَيِّتِ الْبِنْتِ ؛ فَإِنَّهَا أَوْلَى مِنْ بِنْتِ بِنْتِ الْإِبْنِ) لأن الأولى تدلّى إلى الميت بواسطة واحدة ، والثانية بواسطتين .

وهذا قول أهل القرابة ، وهم أبو حنيفة وصاحباہ وزفر وعيسى بن أبان ، قالوا :
استحقاق ذوى الرحم باعتبار معنى العصوبة ، ولهذا قدّم فى الأصناف
الأربعة مَنْ هو أقرب ، ويستحق الواحدُ منهم جميعُ المال ، وفى العصوبة الحقيقية
تكون زيادةُ القرب تارةً بقرب الدرجة ، وأخرى بقوة السبب ، كما فى تقديم البنوة
على الأبوة ، فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبتُ التقديمُ بقرب الدرجة كما
يثبت بقوة السبب ؛ فى الصورة المذكورة يكونُ المالُ كله لبنتِ البنت . وأما
أهل التنزيل - وهم الذين يُنزّلون المدلى منزلةً المدلى به فى الاستحقاق ، كهلقة
والشّعبي ومِسروق وأبي عبيدة القاسم بن سلام والحسن بن زياد - فيجعلون المال
بينهما كأنه ترك بنتاً وبنت ابن ، فيكون المال بينهما إما أرباعاً على قياس قول
على رضى الله عنه : ثلاثة أرباعه لبنتِ البنت ، وربعه لبنتِ بنت الابن ؛ لأنه
يرى الردّ على بنتِ الابن مع البنتِ الصّليبة ، وإما أسداساً على قياس قول ابن
مسعود رضى الله تعالى عنه : خمسة أسداسه لبنتِ البنت ، وسدسه لبنتِ بنتِ
الابن ؛ لأنه لا يرى الرد على بنتِ الابن مع الصّليبة . ويستدلّون على التنزيل
بأن الاستحقاق لا يمكن إثباته بالرأى ، ولانص ههنا من الكتاب ولا من السنة
أو الإجماع ، ولا طريق سوى إقامة المدلى مقام المدلى به ؛ ليثبت له الاستحقاق
الذى كان ثابتاً للمدلى به ، فنصيب كل أصل ينتقل إلى فرعه ، ويؤيّد أن مَنْ
كان منهم ولداً لصاحب فرض أو لعصبة كان أولى ممن ليس كذلك ، وليس
ذلك إلا باعتبار المدلى به . ويردّ على قولهم أنه يلزم منه أمر فاحش ، وهو
حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقاً أو كافراً ، فيكون الشخص محروماً عن
الميراث لمعنى فى غيره ، فوجب أن يكون الاستحقاق باعتبار وصفٍ فيه ، وهو

القربة ، ولما كان فيه معنى المصوبة قدّم الأقرب . وذهب نوح بن دراج وحبيش ابن مبشر ومن تابعهما إلى أن المال بينهما أنصافا ؛ لأن استحقاقهما إنما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم ، والأقرب والأبعد متساويان فيه ، وهؤلاء يُسمَوْنَ أهل الرحم .

(وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الدَّرَجَةِ) بأن يُدُلُّوا كلهم إلى الميت بدرجتين أو بثلاث درجات ، مثلا (فَوَلَدَ الْوَارِثِ أُولَى مِنْ وَلَدِ ذَوِي الرَّحِمِ كَبِنَتْ بِنْتُ الْإِبْنِ فَإِنَّهَا أُولَى مِنْ ابْنِ بِنْتِ الْبِنْتِ) وذلك لأن الأولى ولد بنت الابن ، وهي صاحبة فرض ، والثاني ولد بنت البنت ، وهي ذات رحم . والسبب في هذه الأولوية أن ولد الوارث أقرب حكما . والترجيح يكون بالقرب الحقيقي إن وُجد ، وإلا فبالقرب الحكمي .

(وَإِنْ اسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ) في القرب (وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ) مع ذلك الاستواء (وَلَدٌ وَارِثٌ) كَبِنَتْ ابْنُ الْبِنْتِ وَابْنُ بِنْتِ الْبِنْتِ (أَوْ كُلُّهُمْ يُؤْنَبُ بَوَارِثٌ) كابن البنت وبنت البنت (فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ) في قوله الأخير (وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ يُعْتَبَرُ أَبْدَانُ الْفُرُوعِ) المتساوية في الدرجات المذكورة (وَيُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَيْهِمْ) باعتبار حال ذكورتهم وأنوثتهم ، سواء (اتَّفَقَتْ صِفَةُ الْأَصُولِ فِي الذَّكُورَةِ وَالْأُنْثَى) كما في المثال الذي ذكرناه لإدلائهم كلهم بوارث (أَوْ اخْتَلَفَتْ) كما في المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث ؛ فإن كانت الفروع ذكورا فقط أو إناثا فقط تساووا في القسمة ، وإن كانوا مختلطين فلذا كر مثل حظ الأنثيين ، ولا يعتبر في القسمة صفات أصولهم أصلا ، وهو رواية شاذة عن أبي حنيفة رحمه الله (وَ مُحَمَّدٌ يُعْتَبَرُ أَبْدَانُ الْفُرُوعِ إِنْ اتَّفَقَتْ)

صِفَةُ الْأَصُولِ) في المذكورة والأنوثة (مُؤَافَقًا لهُمَا) أى لأبي يوسف في قوله الأخير والحسن بن زياد (وَيَعْتَبِرُ الْأَصُولُ إِنْ اخْتَلَفَتْ صِفَاتُهُمْ وَيُعْطَى الْفُرُوعُ مِيرَاثَ الْأَصُولِ، مُحَالِفًا لهُمَا) وهو القول الأول لأبي يوسف، وأشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، والظاهر من مذهبه .

واعلم أن المصنف اختار في ذوى الأرحام مقالة أهل القرابة، والمذكور في شرح المبسوط أن الحسن بن زياد من أهل التنزيل كما أشرنا إليه عن قريب ؛ فجعل قوله مع أبي يوسف محل نظر .

والدليل على القول الأخير لأبي يوسف رحمه الله أن استحقاق الفروع إنما يكون لمعنى فيهم ، لالمعنى في غيرهم ، وذلك المعنى هو القرابة التي هي في أبدان الفروع ، وقد اتحدت الجهة أيضا وهي الولادة ، فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم ، وإن اختلفت الصفة في الأصول . ألا يرى أن صفة الكفر أو الرق غير معتبرة في المدلى به ، بل إنما تعتبر في المدلى ، فكذا صفة الذكورة والأنوثة تعتبر فيه فقط .

واستدل محمد باتفاق الصحابة على أن للعمّة الثلثين ، وللخاله الثلث ، ولو كان الاعتبار بأبدان الفروع لكان المال بينهما نصفين ؛ فظهر أن المعتبر في القسمة هو المدلى به ، فإنه الأب في العمّة والأم في الخالة . وأيضا قد اتفقا على أنه إذا كان أحدهما ولدًا وارثًا كان أولى من الآخر ؛ فقد ترجّح باعتبار معنى في المدلى به . (كَمَا إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ ابْنَ بِنْتٍ وَبِنْتَ بِنْتٍ، عِنْدَهُمَا) : أى عند أبي يوسف والحسن (يَكُونُ لِلْمَالِ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْأَبْدَانِ) أى أبدان الفروع وصفاتهم ؛ فثلثا المال لابن البنت ، وثلثة لبنت البنت (وَعِنْدَ

محمد رحمه الله يكون المأل بينهما كذلك ؛ لأن صفة الأصول متفقة في الأنوثة ،
 فيعتبر عنده أيضاً أبدان الفروع (ولَوْ تَرَكَ بِنْتُ ابْنِ بِنْتِ وَابْنِ بِنْتِ بِنْتِ
 عندهما المأل بين الفروع أثلاثاً باعتبار الأبدان ثلثاه للذكر وثلثه للأنثى)
 كما في الصورة السابقة (وعند محمد يكون المأل بين الأصول أعني في البطن
 الثاني) الذي هو أول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والأنوثة (وهو بنت
 البنت وابن البنت أثلاثاً) وحينئذ يكون (ثلثاه لبنت ابن البنت ؛ لأن ذلك
 نصيب أبيها) قد انتقل إليها (وثلثه لابن بنت البنت ؛ فإنه نصيب أمه) فانتقل
 إليه ، فصار الإرث ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما ، وهو أن
 للأنثى من الفروع ضعف ما للذكر .

ولما كان قول محمد محتاجاً إلى زيادة تفصيل أشار إليه بقوله : (وكذلك
 عند محمد) أي : وكما اعتبر عنده حال الأصول في البطن الثاني على ما عرفت
 كذلك يعتبر عنده حال الأصول المتعددة (إذا كان في أولاد البنات المتساوية
 في الدرجة بطن مختلف) وحينئذ (يُقسَّمُ المأل على أول بطن مختلف في
 الأصول) بالذكورة والأنوثة ، للذكر مثل حظ الأنثيين (ثم يجعل الذكور)
 من ذلك البطن (طائفة) على حدة (والإناث) أيضاً (طائفة أخرى) على
 حدة (بعد القسمة) على الذكور والإناث (فما أصاب الذكور) من أول بطن
 وقع فيه الاختلاف (يُجمع) ويعطى فروعهم ، بحسب صفاتهم ، إن لم يكن فيما بينهم
 وبين فروعهم من الأصول اختلاف في الذكورة والأنوثة ، بأن يكون جميع
 ما توسط بينهما ذكوراً فقط أو إناثاً فقط ؛ وإن كان فيما بينهما من الأصول
 اختلاف يُجمع ما أصاب الذكور (ويُقسَّمُ على أعلى الخلاف الذي وقع في

أَوْلَادِهِمْ) ويجعل الذكور ههنا أيضا طائفة ، والإناث طائفة أخرى ، على قياس
 ماسبق (وكذلك ما أصابَ الإناثَ) يعطى فروعهن ، إن لم تختلف الأصول
 التي بينهما ، فإن اختلفت (يُجْمَعُ) ما أصابهن (وَيُقَسَّمُ عَلَى أَعْلَى الْخِلَافِ الَّذِي
 وَقَعَ فِي أَوْلَادِهِنَّ ، وَهَكَذَا يُعْمَلُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ بِهِذِهِ الصُّورَةُ) وهي هذه :

أصل المسألة من ٧ والمضروب ٣ والتصحيح من ٢١

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
١	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
٢	٢	٤	٦	٨	١٠	١٢	١٤
٣	٣	٦	٩	١٢	١٥	١٨	٢١
٤	٤	٨	١٢	١٦	٢٠	٢٤	٢٨
٥	٥	١٠	١٥	٢٠	٢٥	٣٠	٣٥
٦	٦	١٢	١٨	٢٤	٣٠	٣٦	٤٢
٧	٧	١٤	٢١	٢٨	٣٥	٤٢	٤٩

أصل المسألة من ١٥ عندها ، وعند محمد المضروب ٤ ، والتصحيح من ٦٠

أصل المسألة من ١٥ ، والمضروب ٤ ، والتصحيح من ٦٠

أصل المسألة من ٤ ، والمضروب ١٥ ، والتصحيح من ٦٠

هذه المسألة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوى الأرحام : تسعة منها إناث ، وثلاثة منها ذكور ، وكلهم فى درجة واحدة وهى البطن السادس ، وليس فيهم ولد الوارث ، فهى عند أبى يوسف ومن وافقه تصح من خمسة عشر ؛ لأن كل ابن بمنزلة بنتين ؛ فيصير المجموع خمسة عشر بنتاً ، فعدد رؤسهن تصحيح المسألة على رأيه ، فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ، ولكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ، وأما عند محمد فإنما تصح هذه المسألة من ستين ، وذلك لأننا إذا قسمنا المال على البطن الأول المشتمل على تسع بنات وثلاثة بنين على قياس ما ذكرناه فى الفروع على مذهب أبى يوسف رحمه الله أصاب البنين ستة أسهم والبنات تسعة أسهم ، فإذا جعلنا الذكور الثلاثة طائفة ، وجعلنا ما أصابهم - أعنى الستة - ونظرنا إلى ما هو أسفل من البطن الأول لم نجد فى البطن الثانى اختلافاً ، بل وجدنا فى البطن الثالث بإزاء البنين الثلاثة ابناً وبنتين ، فقسمنا الستة عليهم المذكور مثل حظ الأنثيين ، فأصاب الابن ثلاثة والبنيتان ثلاثة ، ثم دفعنا نصيب الابن إلى آخر فروعه ، لأن البطون المتوسطة بينهما متفقة فى الأنوثة ، وجعلنا البنيتين طائفة على حدة ، ونظرنا إلى ما هو أسفل من الثالث ، فلم نجد فى البطن الرابع اختلافاً ، بل وجدنا فى الخامس بإزائهما ابناً وبنتاً ، فقسمنا الثلاثة عليهما المذكور مثل حظ الأنثيين ، فأصاب الابن اثنان والبنت واحد ، ثم دفعنا نصيب كل واحد منهما إلى فروعه فى البطن السادس ، وكذلك إذا جعلنا البنات التسع طائفة ، وجعلنا ما أصابها - وهو تسعة - ونظرنا إلى ما هو أسفل من البطن الأول لم نجد اختلافاً فى البطن الثانى ، بل فى البطن الثالث ، حيث وجدنا فيه بإزائهن ستة بنات وثلاثة بنين ، فإذا نظرنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع كائنتى

عشرة بنتاً فلا تستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات ، لكن بين التسعة وبين عدد رؤوسهن - أعني اثني عشر - موافقة بالثالث ، فضررنا وفق عدد الرؤوس - وهو أربعة - في أصل المسألة - وهو خمسة عشر - فصار ستين ، ومنها تصح المسألة ، إذا كان لطائفة البنين في البطن الأول ستة من أصل المسألة نضربها في المضروب الذي هو أربعة تبلغ أربعة وعشرين ، ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة فنعطى الابن اثني عشر ، والبنيتين أيضاً اثني عشر ، ثم ندفع نصيب الابن إلى آخر فروعه من البطن السادس ؛ لعدم الاختلاف ، ونقسم نصيب البنيتين على الابن والبنات اللذين بإزاءهما في البطن الخامس المذكور مثل حظ الأنثيين ، فأصاب الابن ثمانية ، والبنات أربعة ، فن دفع نصيب كل واحد منهما إلى فروعه في البطن السادس ، وكان لطائفة البنات في البطن الأول تسعة من أصل المسألة فنضربها في ذلك المضروب - أعني الأربعة - فيحصل ستة وثلاثون ، فإذا نظرنا إلى ما هو أسفل من البطن الأول وجدنا اختلافاً في البطن الثالث ؛ إذ كان فيه بإزاء البنات التسع ست بنات وثلاثة بنين ، فقسمنا نصيبهن - أعني الستة والثلاثين - للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ، ثم جعلنا الذكور طائفة والإناث طائفة ، ولما نظرنا إلى ما هو أسفل من الثالث وجدنا في الرابع بإزاء طائفة البنين ابناً وبنيتين ، فقسمنا عليهما ما أصاب البنين الثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصاب الابن تسعة ، والبنيتين تسعة ، ثم دفعنا نصيب الابن إلى آخر فروعه ؛ لعدم الاختلاف ، ولم نجد بإزاء البنيتين في الخامس اختلافاً ، بل في السادس ؛ إذ كان فيه بإزاءهما ابن وبنات فقسمنا عليهما نصيب البنيتين - أعني التسعة - للذكر مثل

حظ الأنثيين ، فأصاب الابن ستة ، والبنت ثلاثة ، وكذلك وجدنا في الرابع
 بإزاء طائفة البنات الست ثلاث بنات وثلاثة بنين ، فقسمنا عليهم الثمانية عشر
 للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأعطينا البنين الثلاثة منها اثني عشر ، والبنات ستة ،
 ثم جعلناها طائفتين ، ولما نظرنا إلى ما هو أسفل من الرابع وجدنا في البطن
 الخامس بإزاء البنين الثلاثة ابنا وبنيتين ، فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنا عشر
 للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصاب الابن ستة والبنيتين ستة ، فدفعنا نصيب الابن
 إلى فرعه في السادس ، وقد وقع فيه بإزاء البنيتين ابن و بنت ، فقسمنا نصيبهما
 عليهما ، فأصاب الابن أربعة والبنت اثنان ، ووجدنا في الخامس أيضا بإزاء البنات
 الثلاث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنيتين ، فقسمنا نصيبهن - أعني الستة - عليهن ،
 فأصاب الابن ثلاثة والبنيتين ثلاثة ، فدفعنا نصيب الابن إلى فرعه في السادس ،
 ووجدنا فيه بإزاء البنيتين ابنا و بنتا ، فقسمنا الثلاثة بينهما ، فأصاب الابن اثنان
 والبنات واحد ، فإذا جمعنا هذه الأنصباء كلها كانت ستين كما رقت بإزاء الفروع
 في البطن السادس .

(وَكَذَلِكَ مُحَمَّدٌ يَأْخُذُ الصِّفَةَ) أى : الذكورة والأنوثة (مِنْ الْأَصْلِ)
 حال القِسْمَةِ عَلَيْهِ وَيَأْخُذُ الْعَدَدَ مِنَ الْفُرُوعِ) يعنى أنه إذا قسم المال على
 الأصل يعتبر فيه صفة الذكورة والأنوثة التي فيه ، ويعتبر فيه أيضا عدد الفروع
 (كَمَا إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ ابْنِيْ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ ابْنِ بِنْتِ بِنْتِ وَبِنْتِ بِنْتِ)
 ابنِ بِنْتِ) بهذه الصورة :

میت		
بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتی	بنت	ابنی

(عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَ الْفُرُوعِ أَسْبَاعًا بِاعْتِبَارِ أَوْدَانِهِمْ) لِأَنَّ الْإِبْنَيْنِ كَأَرْبَعِ بَنَاتٍ ، وَمَعَهُمَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ أُخْرَى ، فَالْجُمُوعُ كَسَبْعِ بَنَاتٍ ، فَلِكُلِّ مِنَ الْبَنَاتِ الثَّلَاثِ سَهْمٌ وَاحِدٌ ، وَلِكُلِّ مِنَ الْإِبْنَيْنِ سَهْمَانِ (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَعْلَى الْخِلَافِ أَغْنَى فِي الْبَطْنِ الثَّانِي أَسْبَاعًا بِاعْتِبَارِ عَدَدِ الْفُرُوعِ فِي الْأُصُولِ) يَعْنِي أَنَّهُ يَقْسَمُ الْمَالُ عَلَى الْبَطْنِ الثَّانِي ، وَفِيهِ ابْنٌ وَبَنَتَانِ ، لَكِنَّهُ يَعتَبَرُ عَدَدَ الْفُرُوعِ - وَهُوَ بَنَتَانِ - فِي الْإِبْنِ ، فَيَجْعَلُهُ كَابْنَيْنِ ، وَيَعتَبَرُ عَدَدَ فُرُوعِ الْبَنَتِ الَّتِي فِي فُرُوعِهَا تَعَدُّ فِيهَا فَيَجْعَلُ هَذِهِ الْبَنَتِ كَبَنَتَيْنِ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَدَدُ الْجُمُوعِ فِي الْبَطْنِ الثَّانِي سَبْعَةً ؛ لِأَنَّ الْإِبْنَ الْقَائِمَ مَقَامَ الْإِبْنَيْنِ كَأَرْبَعِ بَنَاتٍ ، وَهَنَّاكَ بَنَتِ كَبَنَتَيْنِ ، وَبَنَتٌ أُخْرَى هِيَ وَاحِدَةٌ ، فَالْجَمِيعُ كَسَبْعِ بَنَاتٍ ، فَيَكُونُ لِلْإِبْنِ فِي هَذَا الْبَطْنِ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ الْمَالِ ، وَلِلْبَنَتِ الَّتِي فِي فُرُوعِهَا تَعَدُّ سَبْعَانِ مِنْهَا ، وَلِلْبَنَتِ الْأُخْرَى سَبْعٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ إِنَّهُ يَجْعَلُ الذَّكَورَ طَائِفَةً وَالْإِنَاثَ طَائِفَةً (فَعِنْدَهُ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِهِ) أَيْ أَسْبَاعُ الْمَالِ (لِإِبْنَتِي بَنَتِ ابْنِ الْبَنَتِ ؛ إِذْ هِيَ نَصِيبُ جَدِّهِمَا) وَهُوَ ذَلِكَ الْإِبْنُ الَّذِي نُزِّلَ فِي الْبَطْنِ الثَّانِي مَنْزِلَةُ ابْنَيْنِ (وَ).

عنده أيضا (ثَلَاثَةُ أَصْبَاعِهِ وَهُوَ نَصِيبُ الْبَنَتَيْنِ) اللتين نُزِّلَتْ إِحْدَاهُمَا مِنْزَلَةً الْبَنَتَيْنِ فِي ذَلِكَ الْبَطْنِ (يَقْسَمُ عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَعْنِي فِي الْبَطْنِ الثَّالِثِ أَنْصَافًا) وذلك لأن البنت التي في الثالث إذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنيتين ، فتساوى الابن الذي في الثالث ، فيعطى كل واحد منهما نصف ثلاثة الأصابع وهو سبع ونصف سبع (وَ) حينئذ يكون (نِصْفُهُ) أى : نصف المقسوم الذى هو ثلاثة الأصابع (لِنِثْتِ ابْنِ بِنْتِ الْبَنْتِ نَصِيبُ أَبِيهَا) وهو الابن الذى كان فى البطن الثالث (وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِابْنِ بِنْتِ الْبَنْتِ نَصِيبُ أُمِّهَا) وهى البنت التى ساوت الابن فى البطن الثالث (وَتَصِحُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ) وذلك لأن أصل المسألة فى التقسيم على أعلى الخلاف الذى هو فى البطن الثانى من سبعة كما عرفت ، فإذا نظرنا إلى البطن الثالث وجدنا فيه بإزاء البنيتين اللتين فى البطن الثانى ابناً وبنْتًا ، فلما أخذنا فى البنت عدد فروعها صارت كبنيتين ، ووجب أن يقسم عليهما - أى : على الابن والبنت - نصيب البنيتين اللتين فى الثانى أنصافا ، لكن لانصف صحيحاً لثلاثة الأصابع ، فضررنا مخرج النصف فى أصل المسألة صار أربعة عشر ، فأعطينا منها بنتى بنت ابن البنت ثمانية هى نصيب جدّها ، وأعطينا بنت ابن بنت البنت ثلاثة نصيب أبيها وأعطينا منها ابنى بنت بنت البنت ثلاثة نصيب أمهما ، لكن الثلاثة لا تنقسم عليهما ، فضررنا عدد رءوسهما فى أربعة عشر ، صار المبلغ ثمانية وعشرين ، ومنها تصح المسألة ؛ فإننا نضرب الثمانية التى هى نصيب بنتى بنت ابن البنت فى اثنين فيصير ستة عشر فهى لهما ، ونضرب الثلاثة التى هى نصيب بنت ابن بنت البنت فى المضروب الذى هو اثنان فيحصل ستة فهى لها ، ونضرب نصيب ابنى بنت

بنت البنت في فلك المضروب فيصير ستة فهي لها ، فيعطى كل واحد منهما ثلاثة .

(وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ أَشْهُرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ ذَوِي الْأَرْحَامِ) ومن هذا الكلام يعلم ما أشرنا إليه سابقا من أن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى أيضا ، لكن روايته شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الأخرى ، وذكر بعضهم أن مشايخ بُحَارَى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى في مسائل ذوى الأرحام والحیض ؛ لأنه أيسر على المفتى .

فصل

هذا الفصل تمة لمباحث الصنف الأول

(عَلِمْنَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَّبِعُونَ الْجِهَاتِ فِي التَّوْرِيثِ) أى : في توريث ذوى الأرحام (غَيْرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ يَعْتَبِرُ الْجِهَاتِ فِي أَبْدَانِ الْفُرُوعِ لِأَنَّهُ يُقَسِّمُ الْمَالَ عَلَى الْفُرُوعِ) ابتداء ، فيعتبر الجهات فيهم ، وقد اختلف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ؛ فأهل العراق وخراسان على أنه لا يعتبر الجهات ، بل يرث عنده زوجتين بجهة واحدة ، كما هو مذهبه في الجدات على مامر بيانه ، وأهل ما وراء النهر على أنه يعتبر الجهات ، وهو الصحيح ، والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات أن الاستحقاق هناك بالفرضية ، وبتعدد الجهات لايزداد فرضهن ، وأما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة ، فيقاس على الاستحقاق بحقيقة

العصوبة ، وقد اعتبر فيها تعدد الجهات : تارة للترجيح كالإخوة لأب وأم مع الإخوة لأب ، وأخرى للاستحقاق كالأخ لأُم إذا كان ابن عمٍّ ، وكذلك ابن العم إذا كان زوجاً ، فإنه يُعتبر في استحقاقه السببان معاً ، فكذا فيما نحن بصددِهِ يُعتبر السببان جميعاً ، ولكنه يعتبر تعدد الجهات في أبدان الفروع كما ذكرناه (وَمُحَمَّدٌ يَعْتَبَرُ الْجِهَاتِ فِي الْأُصُولِ) لأنه يقسم المال على أول بطن اختلف من الأصول ، ويأخذ العدد في الأصول من الفروع ، ثم يجعل الذكور طائفةً والإناث طائفةً ، على ما تقررَ في المسألة السابقة (كَمَا إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ بَنَتَيْنِ بِنْتٍ وَهَمَّا أَيْضًا بَنَتَا ابْنٍ بِنْتٍ ؛ وَ) ترك أيضاً (ابنَ بِنْتٍ بِنْتٍ) بهذه الصورة :

مَيِّت		
بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن	بَنَتَيْنِ	

(عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) يكون (المَالُ بَيْنَهُمْ) أى : بين الابن والبنتين في البطن الثالث (أَثْلَاثًا) لأن البنتين ذواتا جهتين فكأنهما بنتان من جهة الأم وبنتان أخريان من جهة الأب (و) حينئذ (صارَ) الميِّت (كَأَنَّهُ تَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ وَابْنًا وَاحِدًا ؛ فَيَكُونُ ثُلَاثُهُ) أى : ثلثا المال (لِلْبَنَتَيْنِ) ذواتي الجهتين (وَتُكْلَمُهُ لِلْإِبْنِ) ذى الجهة الواحدة (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى تِمَاسِيَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا : لِلْبَنَتَيْنِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ سَهْمًا ، سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا

مِنْ قَبْلِ أَيْهَمَا ، وَسِتَّةُ أَصْنَمٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهَمَا ، وَسِتَّةُ أَصْنَمٍ لِلْإِبْنِ مِنْ قَبْلِ
 أُمِّهِ) بيان ذلك أنه يُقَسَّمُ عنده المالُ على البطن الثاني ، وفيه ابن مثل ابنين
 و بنتان إحداهما كبنيتين ، فصار المجموع كسبع بنات ، فالمسألة من عدد رؤوسهن ،
 فللابن أربعة أسهم ، وللبنات التي في فروعهما تعدُّ سهمان ، وللأخرى سهم واحد ،
 فإذا جعلنا المذكور في هذا البطن طائفة والإناث طائفة ، ودفعنا نصيب الابن
 إلى البنيتين - اللتين في البطن الثالث - أصاب كل واحدة منهما سهمان ، وإذا
 دفعنا نصيب طائفة الإناث إلى مَنْ يَازِئُهُنَّ في البطن الثالث لم يستقيم عليهم ؛
 لأن نصيبهن ثلاثة أسباع ، وَمَنْ يَازِئُهُنَّ ابن و بنتان ، فالمجموع كأربع بنات ،
 وبين الثلاثة والأربعة مباينة ، فضر بنا الأربعة التي هي عدد الرؤوس في أصل
 المسألة - وهي سبعة - صار ثمانية وعشرين ، ومنها تصح المسألة ؛ كان لابن البنت
 في البطن الثاني أربعة ، فإذا ضربناها في المضروب الذي هو أربعة أيضا بلغ
 ستة عشر ، فأعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية ، وكان للبنيتين في البطن الثاني
 ثلاثة ، فإذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر ، فدفعنا إلى ابن بنت
 البنت ستة ، وإلى بنتي بنت البنت ستة ، فكل واحدة منهما ثلاثة ، فصار
 نصيب كل بنت في البطن الأخير أحد عشر : ثمانية من جهة أبيها ، وثلاثة
 من جهة أمها .

فصل

في الصنف الثاني من ذوى الأرحام

وهم الساقطون من الأجداد والجدات (أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أى جهة كان): أى سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من جهة الأم، وقد مر وجه أولوية الأقرب في الصنف الأول: فأب الأم أولى من أب أم الأم، وكذا أب أم الأب أولى من أب أم أم الأب، وأب الأم أولى من أب أم الأب، وقس على هذا حال الجدات (وعند الاستواء) في درجات القرب (فمن كان يذلى إلى الميت بوارث فهو أولى ممن لا يذلى إليه بوارث عند أبى سهل القرصى وأبى فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصرى) فعندهم يكون أب أم الأم أولى من أب أب الأم؛ لأنهما متساويان في الدرجة، لكن الأول يذلى بوارث وهو الجدة الصحيحة أعنى أم الأم، والثانى يذلى بغير وارث وهو الجد الفاسد أعنى أب الأم الذى لا يرث مع أم الأم؛ فكانت أم الأم أقوى؛ فأبوها أولى (ولا تفضيل له): أى لمن يذلى بوارث على من يذلى بغير وارث (عند أبى سليمان الجرجاني وأبى علي البستي) ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما أثلاثاً: ثلثاه لأب أب الأم، وثلثه لأب أم الأم، وعلل ذلك بأن الترجيح في الأجداد والجدات الفاسدات بالإدلاء بوارث يؤدى إلى جعل المتبوع وهو الجد أو الجدة تابعا لتابعه، وهو خلاف المعقول، وليس يلزم مثل ذلك في الأولاد، فافترقا (وإن استوت منازعهم) أى: درجاتهم في القرب والبعد (وليس فيهم) مع الاستواء في الدرجة (من يذلى بوارث) كأب أب أم الأب وأم أب أم الأب (أو كان

كُلُّهُمْ يُدْلُونَ بِوَارِثٍ) كَأَبِ أُمِّ أَبِ أَبِ الْأَبِ وَأَبِ أُمِّ أُمِّ أَبِ الْأَبِ (وَاتَّفَقَتْ صِفَةُ مَنْ يُدْلُونَ بِهِمْ) فِي الذَّكُورَةِ وَالْأُنْثَى كَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مِثَالِ عَدَمِ الْإِدْلَاءِ بِالْوَارِثِ ، فَإِنَّ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ فِي ذَلِكَ الْمِثَالِ مُتَّحِدَانِ فِيمَنْ يُدْلِيَانِ بِهِ فَلَا يَتَصَوَّرُ هُنَا اخْتِلَافٌ فِي صِفَةِ الْمُدْلَى بِهِ (وَاتَّحَدَتْ أَيْضًا قَرَابَتُهُمْ) بَأَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ مِنْ جَانِبِ أَبِ الْمَيِّتِ أَوْ مِنْ جَانِبِ أُمِّهِ كَمَا فِي ذَلِكَ الْمِثَالِ (فَالْقِسْمَةُ حِينَئِذٍ عَلَى أَبْدَانِهِمْ) أَيْ : يَجِبُ أَنْ يَقْسَمَ الْمَالُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الشَّرَاطِطِ بِاعْتِبَارِ صِفَاتِ أَبْدَانِ الْفُرُوعِ ، لِذِكْرِ مِثْلِ حِظِّ الْأَنْثَيْنِ ، فَيَجْعَلُ الْمَالُ فِي ذَلِكَ الْمِثَالِ أَثْلَانًا : ثَلَاثًا لِأَبِ أُمِّ الْأَبِ ، وَثَلَاثَةً لِأُمِّ أَبِ أُمِّ الْأَبِ (وَإِنْ اخْتَلَفَتْ) مَعَ اسْتِواءِ الدَّرَجَةِ (صِفَةُ مَنْ يُدْلُونَ بِهِمْ) فِي الذَّكُورَةِ وَالْأُنْثَى ، كَمَا فِي الْمِثَالِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِإِدْلَاءِ الْكُلِّ بِوَارِثٍ (يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ اخْتَلَفَ كَمَا فِي الصَّنْفِ الْأَوَّلِ) : أَيْ يَقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَنْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ ضِعْفِ نَصِيبِ الْأُنْثَى ، ثُمَّ يَجْعَلُ الذَّكَورَ طَائِفَةً ، وَالْإِنَاثَ طَائِفَةً ، عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَرَّرَ فِي الصَّنْفِ الْأَوَّلِ (وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قَرَابَتُهُمْ) مَعَ اسْتِواءِ دَرَجَاتِهِمْ ، كَمَا إِذَا تَرَكَ أُمُّ أَبِ أُمِّ أَبِ الْأَبِ وَأُمُّ أَبِ أُمِّ أَبِ الْأُمِّ ، بِهَذِهِ الصُّورَةِ :

مَيِّت	
أَب	أُم
أَب	أَب
أُم	أَب
أَب	أَب
أُم	أُم

(فَالثَّلَاثَانِ لِقَرَابَةِ الْأَبِ) وهو نصيب الأب (وَالثَّلَاثُ لِقَرَابَةِ الْأُمِّ) وهو نصيب الأم ، وذلك لِأَنَّ الَّذِينَ يُدْلُونَ بِالْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَهُ ، وَالَّذِينَ يُدْلُونَ بِالْأُمِّ يَقُومُونَ مَقَامَهَا ، فَيَجْعَلُ الْمَالُ أَثْلَانَا كَأَنَّهُ تَرَكَ أَبَوَيْنِ (ثُمَّ مَا أَصَابَ كُلَّ فَرِيقٍ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ كَمَا لَوْ اتَّحَدَتْ قَرَابَتُهُمْ) أى : يقسم الثلثان على ذوى قرابة الأب ، والثلث على ذوى قرابة الأم ، على قياس ما عرفت فى اتحاد القرابة .

والضابط أن يقال : إما أن يكون هناك استواء الدرجة أولاً ، فعلى الثانى الأقرب أولى ، وعلى الأول إما أن تتحد القرابة أو تختلف ، فإن اختلفت يقسم المال أثلاثاً كما ذكرنا آنفاً ، وإن اتحدت : فإن اتفقت صفة الأصول فالقسمة على أبدان الفروع ، وإن لم تتفق يقسم المال على أعلى الخلاف ، كما ذكر فى الصنف الأول ، فتأمل .

فصل

فى الصنف الثالث

وهم : أولاد الأخوات ، وبنات الإخوة ، مطلقاً ، وبنو الإخوة لأم .
(الْحُكْمُ فِيهِمْ كَالْحُكْمِ فِي الصَّنْفِ الْأَوَّلِ) وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن (أَعْنَى أَوْلَاهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ) فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ ؛ لأنها أقرب (وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي) درجة (الْقُرْبِ فَوَلَدُ الْعَصْبَةِ أَوْلَى مِنْ وَلَدِ ذَوَى الْأَرْحَامِ كَبْنَتِ ابْنِ أَخٍ وَابْنِ بِنْتِ أُخْتٍ كِلَاهُمَا لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ أَحَدُهُمَا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَالْآخِرُ لِأَبٍ الْمَالُ كُلُّهُ لِبْنَتِ ابْنِ الْأَخِ لِأَنَّهَا وَلَدُ الْعَصْبَةِ) الذى هو ابن الأخ ، ثم إن المصنف قال ههنا « فولد العصبة » وقال

في الصنف الأول « فولد الوارث » وأراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط ؛ إذ لا يتصور في الصنف الأول ذو رحم هو ولد العصة وهو في درجة ولد ذى الرحم ، وذلك لأن ولد ذى الرحم في البطن الثاني من أولاد البنات ، وولد العصة في البطن الثاني من أولاد البنين إما عصة كابن ابن الابن ، أو صاحب فرض كبنت ابن الابن ، فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصاراً في العبارة ، واختار في الصنف الثالث ولد العصة لأنه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذى الرحم ، وذلك لأن ولد صاحب الفرض في البطن الأول من أولاد الأخوات فقط ، وولد ذى الرحم إنما هو في البطن الثاني وما بعده ، فلا يتساويان في الدرجة ، بخلاف ولد العصة فإنه قد يكون في درجة ولد ذى الرحم كبنت ابن الأخ مع ابن بنت الأخت (وَلَوْ كَانَا) : أى بنت ابن الأخ وابن بنت الأخت (لَأُمَّ كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَثْلًا ثَلَاثًا بِاعْتِبَارِ الْأَبْدَانِ) فإن الأصل في الموارث تفضيل الذكر على الأنثى ، وإنما ترك هذا الأصل في الإخوة والأخوات لأم بالنص على خلاف القياس ، أعنى قوله تعالى : « فَهُمُ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ » ، وما كان مخصوصاً عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه ، وليس أولاد هؤلاء في معنهم من كل وجه ؛ إذ لا يرثون بالفرضية شيئاً ، فيجوز فيهم ذلك الأصل ، وأيضاً تورث ذوى الأرحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الأنثى كما في حقيقة العصوبة (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَنْصَافًا بِاعْتِبَارِ الْأَصُولِ) وهو ظاهر الرواية ، والوجه فيه أن استحقاقهما للميراث بقرابة الأم ، وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الأنثى أصلاً ، بل ربما يفضل الأنثى عليه ، ألا يرى أن أم

الأم صاحبة فرض بخلاف أب الأم ، فإن لم تفضل الأثني هنا فلا أقل من التساوى اعتباراً بالمدلى به (وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ وَلَيْسَ فِيهِمْ وَلَدٌ عَصِيَّةٌ) كبرت بنت الأخ وابن بنت الأخ (أَوْ كَانَ كُلُّهُمْ أَوْلَادَ الْعَصَبَاتِ) كبرت ابن الأخ لأب وأم أو لأب (أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْلَادَ الْعَصَبَاتِ وَبَعْضُهُمْ أَوْلَادَ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ) كبرت الأخ لأب وأم وبنت الأخ لأم (فَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْتَبِرُ الْأَقْوَى فِي الْقَرَابَةِ) فعنده مَنْ كَانَ أَصْلُهُ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ أُولَى مِنْ كَانَ أَصْلُهُ أَخًا لِأَبٍ فَقَطْ ، فبنتُ بِنْتِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أُولَى عَنْده مِنْ بِنْتِ بِنْتِ أَخٍ لِأَبٍ ، وَمَنْ كَانَ أَصْلُهُ أَخًا لِأَبٍ أُولَى مِنْ كَانَ أَصْلُهُ أَخًا لِأُمٍّ كَمَا سِيرِدَ عَلَيْكَ تَفْصِيلُهُ (وَمُحَمَّدٌ يُقْسِمُ الْمَالَ عَلَى الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ اعْتِبَارِ عَدَدِ الْفُرُوعِ وَالْجِهَاتِ فِي الْأَصُولِ) وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَمَا أَصَابَ كُلَّ فَرِيقٍ) مِنْ تِلْكَ الْأَصُولِ (يُقْسَمُ بَيْنَ فُرُوعِهِمْ كَمَا فِي الصَّنْفِ الْأَوَّلِ) عَلَى مَا تَقَرَّرَ هُنَاكَ ، ثُمَّ إِنَّهُ أورد مثلاً وأشار إلى قول الإمامين فِيهِ فَقَالَ (كَمَا إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ) : أَيُّ بَعْضِهِمْ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَبَعْضُهُمْ لِأَبٍ فَقَطْ ، وَبَعْضُهُمْ لَأُمٍّ فَقَطْ (وَكَذَا إِذَا تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ) بِهِذِهِ الصُّورَةُ

میت		
أخ شقيق	أخ لأب	أخ لأم
بنت	بنت	بنت

میت					
أخت شقيقة		أخت لأب		أخت لأم	
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن
١	٢	١	٢	١	٢

(عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُقَسَّمُ كُلُّ الْمَالِ بَيْنَ فُرُوعِ بَنِي الْأَعْيَانِ
ثُمَّ بَيْنَ فُرُوعِ بَنِي الْعَلَاتِ ثُمَّ بَيْنَ فُرُوعِ بَنِي الْأَخْيَافِ الذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَى بَيْنَ أَرْبَاعًا بِاعْتِبَارِ الْأَبْدَانِ) أى : يجعل أبدان الفروع وصفاتهم ، بمعنى
أنه يقدم عنده فروع بنى الأعيان على غيرهم ؛ لأنهم أقوى فى القرابة ، فيجعل
المال أرباعاً ، فيعطى ابن الأخت لأب وأم ربُعَيْنِ ، وبنت الأخ لأب وأم
ربُعاً ، وبنت الأخت لأب وأم ربُعاً آخر ؛ فإن لم يوجد فروع بنى الأعيان
يقسم المال على فروع بنى العلات باعتبار أبدانهم ؛ لأن قرابة الأب أقوى من
قرابة الأم ، فيجعل المال بينهم أيضاً أرباعاً : ربعان لابن الأخت لأب ، وربع
لبنت الأخ لأب ، وربع آخر لبنت الأخت لأب ؛ فإن لم يوجد فروع
بنى العلات يقسم المال على فروع بنى الأخياف أرباعاً أيضاً باعتبار الأبدان ،
فتصح المسألة على رأيه من أربعة (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَقَسَّمُ ثُلُثُ الْمَالِ بَيْنَ فُرُوعِ
بَنِي الْأَخْيَافِ عَلَى السَّوِيَّةِ أَثْلَاثًا لِاسْتِوَاءِ أَصُولِهِمْ فِي الْقِسْمَةِ) فإذا اعتبر عدد
الفروع فى الأخت لأم صارت كأنها أختان لأم فتأخذ هى ثلثى ثلث المال ، وتأخذ
الأخ لأم ثلثه ، ثم ينتقل نصيبهما إلى فروعهما (وَالْبَاقِي) وهو ثلث المال (بَيْنَ

فُرُوعِ بَنِي الْأَعْيَانِ أَنْصَافًا بِاعْتِبَارِ عَدَدِ الْفُرُوعِ فِي الْأَصُولِ) فتصير بهذا الاعتبار الْأَخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ كَأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، فقساوى أخاها في النصيب ، وحينئذ يكون (نِصْفُهُ) أى : نصف الباقي وهو الثلث (لِمَنْتِ الْأَخَ نَصِيبُ أَبِيهَا ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ مِنْ ذَلِكَ) الباقي (بَيْنَ وَلَدَيِ الْأَخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ) لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْأَبْدَانِ) أى : أبدان الفروع ؛ لعدم الاختلاف فى أصول هذين الفرعين ، ولا شىء لفروع بنى العلات لأنهم يُحْجَبُونَ بِبَنَى الْأَعْيَانِ كَمَا سَبَقَ (وَتَصَحُّ) هذه المسألة عند محمد رحمه الله (مِنْ تِسْعَةٍ) لأن أصل المسألة من ثلاثة : واحد منها لبنى الأخياف الثلاثة ، ولا يستقيم عليهم ، واثنان لبنى الأعيان واحدٌ منهما لبنت الأخ لأبٍ وأُمٍّ وواحدٌ لابن الأخت منهما مع بنت الأخت منهما ، وهما كثلث بنات ، لأن الابن كبنتين ، ولا يستقيم الواحد على الثلاث ، لكن بين رءوس بنى الأخياف ورءوس بنى الأعيان مماثلة ، فضر بنا إحدى الثلاثين فى أصل المسألة ، وهو ثلاثة أيضا ، فصارت تسعة ، فتصح منها المسألة : كان لبنى الأخياف من أصل المسألة واحد ضربناه فى الثلاثة فكان ثلاثة ، فلكل واحد منهم واحد ، وكان لبنى الأعيان من أصلها اثنان ضربناهما فى الثلاثة فحصل ستة دفعنا منها ثلاثة إلى بنت الأخ واثنين إلى ابن الأخت وواحدا إلى بنت الأخت (وَلَوْ تَرَكَ) أى الميت (ثَلَاثَ بَنَاتٍ بَنَى إِخْوَةً مُتَفَرِّقِينَ) بهذه الصورة :

(الْمَالُ كُلُّهُ لِبْنَتِ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهَا وَلَدُ الْعَصَبَةِ) الَّذِي هُوَ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَتَكُونُ مُقَدِّمَةً عَلَى بِنْتِ ابْنِ الْأَخِ لِأُمٍّ (وَلَهَا أَيْضًا قُوَّةُ الْقُرَابَةِ) مِنْ جَانِبِ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَتَكُونُ مُقَدِّمَةً عَلَى بِنْتِ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ، وَقَدْ زَادَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ هُنَا مَسْأَلَةً لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الأصول، فَقَالَ: وَلَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ ابْنَ بِنْتِ أَخٍ لِأَبٍ، وَبِنْتَيَّ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَهِيَ أَيْضًا بِنْتُ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَتَرَكَ أَيْضًا بِنْتَ ابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ بِهَذِهِ الصُّورَةِ:

عند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال كله لبنتي بنت الأخت لأب وأم ،
لقوة القرابة ، وعند محمد يُقسَّم المال على الأصول التي هي الإخوة والأخوات ،
ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع ، فما أصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم ،

فأصل المسألة عنده من ستة لوجود السدس فيها : واحد منها وهو سدسها للأخت
لأم ، وأربعة وهى ثلثاها للأخت لأب وأم ؛ لأننا نعتبر فيها عدد بنتى بنتها فهى
كأختين لأب وأم فلها الثلثان ، والباقي منها وهو واحد للأخ والأخت لأب :
الذكر مثل حظ الأنثيين بطريق العصبوبة ، وإذا اعتبرنا عدد بنتى ابن الأخت
لأب فيها كانت كأختين لأب ؛ فالواحد الباقي يكون بينها وبين الأخ لأب
نصفين ، فإذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان فى أصل المسألة وهو ستة صار
الحاصل اثنى عشر ، كان الأخت لأب وأم من أصل المسألة أربعة وقد ضربناها
فى المضروب أعنى الاثنى باع ثمانية أعطيناها بنتى بنتها ، وكان للأخت لأم من
أصلها واحد أيضا ضربناه فى ذلك المضروب فكان اثنى عشر فأعطيناها بنت ابنها ،
وكان للأخ والأخت لأب من أصلها واحد أيضا فضرربناه فى ذلك المضروب فكان
اثنى عشر فقسمناهما بين الأخت والأخ لأب أنصافا لما عرفتة ؛ فلكل واحد منهما واحد
فدفعنا نصيب الأخ لأب وهو واحد إلى ابن بنته ، ودفعنا نصيب الأخت لأب
وهو أيضا واحد إلى بنتى ابنها ؛ فلا يستقيم عليهما ، فإذا ضربنا عددهما فى أصل
المسألة وهو اثنا عشر صار أربعة وعشرين فهنا تصح المسألة ، كان لبنتى
بنت الأخت من الأبوين ثمانية من اثنى عشر فضرربناها فى المضروب الذى هو
اثنان فصار ستة عشر فهى لهما ، وكان لبنت ابن الأخت لأم اثنان منها ضربناها
فى ذلك المضروب صار أربعة فدفعناها إليها ، وكان لابن بنت الأخ لأب واحد
منها فضرربناه فى ذلك المضروب فصار اثنى عشر فهما له ، وكان لبنتى ابن الأخت
لأب واحد منها ضربناه فى الاثنى فلم يتغيرا ، ودفعناهما إليهما فصار نصيب
البنتين من الجهتين ثمانية عشر ؛ فلكل واحدة منهما تسعة .

فصل

في الصنف الرابع الذي ينتمى إلى جدّي الميت أو جدّتيه

وهم العمت على الإطلاق ، والأعمام لأم ، والأخوال والخالات مطلقاً .
(الحكم فيهم أنّه إذا انفردَ واحدٌ منهم استحقَّ المالَ كُلُّهُ لِعَدَمِ
المزاحمِ) فإذا ترك عمة واحدة ، أو عما واحداً لأم ، أو خالا واحداً ، أو خالة
واحدة - كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاومه .

فإن قيل : هذا الحكم - أعني استحقاق الواحد لكل عند الانفرد
عن المزاحم - مشترك بين الأصناف الأربعة ، فما وجه تخصيص ذكره بهذا
الصنف ؟ .

قلنا : لعله نظر إلى أنّ بيانه في أبعد الأصناف يفيد جرّيانه في سائرهما ،
فسلك طريقة الاختصار ، وإنما لم يذكر الأقربية في هذا الصنف لأنهم كلهم
في درجة واحدة ، فلا يتصوّر فيهم أقربية ، بخلاف أولادهم كما سيأتي .
(وإذا اجتمعوا وكانَ حيزُ قرابَتهم مُتَّحِداً) بأن يكون الكل من جانب
واحد (كالعمات والأعمام لأم) فإنهم من جانب الأب (أو الأخوال
والخالات) فإنهم من جانب الأم (فالأقوى منهم في القرابة أولى بالإجماع
أعني مَنْ كَانَ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِبِلِّيراثٍ مِمَّنْ كَانَ لِأَبٍ ، وَمَنْ كَانَ لِأَبٍ
أَوْ لِمَنْ كَانَ لِأُمٍّ) وذلك لأن القرابة من الجانبين أقوى ، وهو ظاهر ،
وكذا قرابة الأب أقوى من قرابة الأم (ذكوراً كانوا أو إناثاً) يعني لافرق بين
أن يكون الأقوى ذكراً أو أنثى ؛ فعمّة لأب وأم أولى من عمة لأب ومن عمة

وعم لأم ؛ فإنها أقوى قرابةً فتُحْزِرُ المَالَ كله ، وعمه لأب أولى من عمه وعم لأم ،
لِقُوَّةِ قرابتهما ، وكذا الخال والخالة لأب وأم أولى بالميراث من خال أو خالة لأب ،
ومن خال أو خالة لأم ، والخال والخالة لأب أولى منهما إذا كانا لأم (وإن
كانوا ذكورا وإناثا) أى : على تقدير اتحاد حَيِّزِ القرابة إن اختلط في الصنف الرابع
الذكور والإناث (واستَوَتْ أَيْضاً قَرَابَتُهُمْ) في القوة ، بأن يكونوا كلهم لأب
وأم أو لأب أو لأم (فَلِذَاكَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ كَعَمِّ وَعَمَّةٍ كِلَاهُمَا لَأَمٍّ
أَوْ خَالٍ وَخَالَةٍ كِلَاهُمَا لَأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ) كِلَاهُمَا (لَأَبٍ أَوْ) كِلَاهُمَا (لَأَمٍّ) وذلك لأن
العم والعمة يتَّحِدَانِ في الأصل الذي هو الأب ، وكذا أصل الخال والخالة واحد وهو
الأم ، ومتى اتفق الأصل فالعبرة في القسمة بالأبدان عندهما جميعا (وإن كان حَيِّزُ
قَرَابَتِهِمْ مُخْتَلِفًا) بأن تكون قرابة بعضهم من جانب الأب ، وقرابة بعضهم الآخر من
جانب الأم (فَلَا عِتْبَارَ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ) فيما بين المختلفين في حيزها ، فلا يكون
مَنْ هُوَ أَقْوَى قرابةً لكونه من الجانبين أو من جانب الأب أولى من قرابته
من جانب الأم (كَعَمَّةٍ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالَةٍ لَأَمٍّ أَوْ خَالٍ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَعَمَّةٍ لَأَمٍّ ؛
قَالَتُمَا لِقَرَابَةِ الْأَبِ وَهُوَ نَصِيبُ الْأَبِ ، وَالثَّلَاثُ لِقَرَابَةِ الْأُمِّ وَهُوَ نَصِيبُ
الْأُمِّ) فإذا ترك عمه لأب وأم وعمه لأب وعمه لأم وترك أيضا معهن خالة لأب
وأم وخالة لأب وخالة لأم ؛ فثُلُثَا الْمَالِ لِقَرَابَةِ الْأَبِ ، أى : العَمَاتُ ، وَثُلُثُهُ
لِقَرَابَةِ الْأُمِّ ، أى : الخَالَاتُ (ثُمَّ مَا أَصَابَ كُلَّ فَرِيقٍ) من قرابتي الأب
والأم (يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ كَالْوَلَدِ حَيِّزَ قَرَابَتِهِمْ) فالعمة لأب وأم في المثال
المذكور تُحْزِرُ الثَّلَاثِينَ لأن قرابتهما أقوى ، وكذا الخالة لأب وأم تُحْزِرُ الثَّلَاثَ

لذلك ، وإن تعددت العمات لأب وأم يقسم الثلثان بينهما بالسوية ، وكذا الحال في تعدد الحالات لأب وأم ، فيقسم الثلث بينهما على السوية .
 فإن قيل : الحكم بأن الثلثين لقراءة الأب والثلث لقراءة الأم يناهض قوله :
 « فلا اعتبار لقوة القراءة » .

قلنا : لا منافاة ؛ إذ المراد باعتبار قوة القراءة هو أن يأخذ الأقوى جميع المال كما مر .

فصل

في أولادهم

أى : أولاد الصنف الرابع .

قد مر أن الصنف الأول أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، وهذه العبارة بإطلاقها قد تُحمَلُ على الأولاد المنسوبة إلى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة أيضا ، فإن أريد التصريح بذلك زيد قولنا « وإن سفلوا » والحكم في الكل - أعنى فيمن علا أو سفل - واحد ، كما تقرر ، وأن الصنف الثانى هم الساقطون من الأجداد والجندات وإن علوا ، والحكم في الكل واحد كما عرفت ، والعبارة مطلقة ، وليس في هذا الصنف اعتبار أولاد ، وأن الصنف الثالث أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم ، وهذه العبارة كالأولى تتناول من يكون بواسطة وبلا واسطة ، والحكم أيضا واحد ، وأما الصنف الرابع وهم العمات والأعمام لأم والأخوال والحالات فليس تتناول العبارة عنهم أولادهم ، فلذلك احتيج إلى تخصيص أولادهم بالذكر وبيان أحكامهم .

(الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول أعنى) بذلك (أن أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أى جهة كان) أى : سواء كان الأقرب من جهة الأبعد أو من غير جهته ؛ فبنت العمة أو ابنها أولى من بنت بنت العمة وابن بنتها و بنت ابنها ؛ لأنهما أقرب إلى الميت فى الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة ، و بنت الخالة أو ابنها أولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها و بنت ابنها لما ذكرنا ، وكذلك أولاد العمة أولى من أولاد أولاد الخالة ، وبالعكس ؛ لوجود الأقربية مع اختلاف الجهة (وإن استووا فى القرب إلى الميت وكان حيز قرابتهم متحداً) بأن يكون قرابة الكل من جانب أب الميت أو من جانب أمه (فمن كان له قوة القرابة فهو أولى بالإجماع) ممن ليس له قوة القرابة ، فإذا ترك ثلاثة أولاد عمات متفرقات كان المال كله لولد عمته لأب وأم ، فإن فقد كان كله لولد عمته لأب ، فإن فقد كان كله لولد العمة لأم ، وكذا الحكم فى أولاد أخوال متفرقين أو خالات متفرقات ، وذلك لأن التساوى فى درجة الاتصال بالميت حاصل ، ولا شك أن ذا القرابتين أقوى سبباً ، وعند اتحاد السبب يجعل الأقوى سبباً فى معنى الأقرب درجة ، فيكون أولى ، وكذا أولاد من لأب لقرابة الأب ، وقد سلف أن فى استحقاق معنى العصبية تقدم قرابة الأب على قرابة الأم . واعلم أن هذا الإجماع ليس مطلقاً ، بل هو مقيد بما إذا لم يكن فيهم ولد العصبية ، أما إذا كان فيهم ولد العصبية فى أولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه (وإن استووا فى القرب) بحسب الدرجة (وفى القرابة) بحسب القوة (وكان حيز قرابتهم متحداً) بأن يكون الكل من جهة أب الميت أو من جهة أمه (فولد العصبية أولى ممن لا يكون

وَلَدَ الْعَصْبَةَ كَبْنَتِ الْعَمِّ وَابْنِ الْعَمَّةِ كِلَاهُمَا لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ الْمَالُ كُلُّهُ
لِبْنَتِ الْعَمِّ (لأنها ولد العصبة ، دون ابن العمّة ، وذلك لأن العم لأب وأم
أولأب من العصباء ، بخلاف العمّة فإنها من ذوى الأرحام كالعم لأم ، وفي
جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المُدْلَى به ، وعند اتحاد حيز القرابة
في صورةٍ تَسَاوَى الدرجة تعتبر هذه القوة وإن لم تعتبر عند اختلاف حيزها
كما سيأتى (وإن كَانَ أَحَدُهُمَا) أى : أحد هذين المذكورين ، وهما العم والعمّة
(لِأَبٍ وَأُمٍّ وَالْآخَرُ لِأَبٍ كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةُ الْقَرَابَةِ) لم يُرد
بهذه العبارة مايتبادر من إطلاقها ، لأن العم إذا كان لأب وأم والعمّة لأب
فلا خلاف لأحد فى أن المال كله لبنت العم ؛ لأنها ولد العصبة ولها أيضا قوة
القرابة ، بل أراد بها أن العمّة إذا كانت لأب وأم والعم لأب كان المال كله
لمن كان له قوة القرابة ، وهو ابن العمّة ، وحينئذ يتأتى الخلاف الذى سنذكره ،
فكأنه قال : وإن كانت العمّة لأب وأم والعم لأب فكل المال لابن العمّة
(فى ظاهِرِ الرِّوَايَةِ) لقوة قرابته ، دون بنت العم المذكور وإن كانت وَلَدَ
الوارث (قِيَّاسًا عَلَى خَالَةِ لِأَبٍ) فإنها (مَعَ كَوْنِهَا وَلَدَ ذِي الرَّحِمِ) وهو أب
الأم فتكون (هِيَ أَوْلى) بالميراث (لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ) الحاصلة لها من جهة الأب
(مِنْ الْخَالَةِ لِأُمٍّ مَعَ كَوْنِهَا) أى كون الخالة لأم (وَلَدَ الْوَارِثَةِ) وهى أم الأم
فإنها وارثة ، بخلاف أب الأم ، وإنما كانت الخالة الأولى أولى من الثانية (لِأَنَّ
التَّرْجِيحَ) أى : ترجيح شىء على آخر (لِمَعْنَى) حاصل (فِيهِ) وهو (فيما نحن
بصدده) (قُوَّةُ الْقَرَابَةِ) الحاصلة فى الخالة الأولى التى هى من جهة الأب (أَوْلى
مِنَ التَّرْجِيحِ لِمَعْنَى) حاصل (فى غَيْرِهِ) وهو (فى مثالنَا) (الْإِدْلَاءُ بِالْوَارِثِ)

الحاصل في غير الحالة الثانية التي هي من جهة الأم ؛ فإن الوراثة ليست حاصلة في هذه الحالة ، بل في أمها التي هي أم أم الميت . لا يقال : الإدلاء موجود في الثانية ، كما أن قوة القرابة موجودة في الأولى . لأننا نقول : المعنى الذي يُرجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها ، والإدلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي ترجح بها ، ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها .

فإن قيل : من أين يستقيم قياس ابن العمّة و بنت العم المذكورين على قياس الخالتين المذكورتين ، مع أن ترجيح الحالة لأب لمعنى فيها وهو قوة قرابتها ، بخلاف ابن العمّة لأب وأم ، فإن قوة القرابة ليست في ذاته ، بل في أمه ؟ .

قلنا : من حيث إن قوة القرابة تسرى من العمّة إلى فرعها ، أو ما ترى أن بنت العم لأب وأم أولى من بنت العم لأب ؟ وليس ذلك إلا باعتبار سرية قوة القرابة من الأصل إلى الفرع ، ولولا السرية لكان المال كله بينهما نصفين ، لأن كل واحدة منهما ولد العصبة ، وهذا بخلاف العصوبة ، فإنها لا تسرى من العم إلى فرعه الأثني ، فإن ابن العم عصبة دون بنته ، وإذا سرت قوة القرابة من العمّة إلى ابنها كانت حاصلة في ذاته ، فيكون أولى من بنت العم .

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ) أى : قال بعض المشايخ بناءً على رواية غير ظاهرة (الْمَالُ كُلُّهُ) في الصورة المذكورة (لِبْنَتِ الْعَمِّ لِأَبٍ ؛ لِأَنَّهَا وَلَدُ الْعَصْبَةِ) بخلاف ابن العمّة فإنه ولد ذى الرحم ، ومن ههنا علم أن ذلك الإجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمة ، لأن بنت العم لأب وابن العمّة لأب وأم متساويان في القرب ، وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الأب ، ومع ذلك ليس من له قوة القرابة — أعني ابن العمّة — أولى بالإجماع ؛ لخالفه هذا البعض من المشايخ الذي رُجِّحَ

قوله على ظاهر الرواية بأنه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الأصل المرجوح على فرع الأصل الراجح ، ألا يرى أنه إذا ترك عمة لأب وأم وعماً لأب كان المال كله للعم دون العمة ؛ فعلى هذا ينبغي أن ترجح بنت العم على ابن العمة (وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ وَلَكِنْ اخْتَلَفَ حَيْزُ قَرَابَتِهِمْ) بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم (لَا اعْتِمَارَ) أى : فلا اعتبار ههنا (لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ وَلَا لَوْلَدِ الْعَصَبَةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ) فلا يكون ولد العمة لأب وأم أولى من ولد الخال أو الخالة لأب وأم أو لأم ؛ لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة ، وكذا بنت العم لأب وأم ليست أولى من بنت الخال أو الخالة لأب وأم ؛ لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبه (قِيَاسًا عَلَى عَمَّةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ) فإنها (مَعَ كَوْنِهَا ذَاتَ الْقَرَابَتَيْنِ وَ) كونها (وَلَدَ الْوَارِثِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ) أى : جهتي الأب والأم ، فإن أباهما جد صحيح وعصبه ، وأما جدة صحيحة ذات فرض (لَيْسَتْ هِيَ بِأُولَى مِنَ الْخَالَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لَأُمٍّ) كما مر في الصنف الرابع ، فلا اعتبار فيهما بقوة القرابة ولا بولد العصبه ، فكذا فيما نحن بصده (لَكِنَّ الثَّلَاثِينَ لِمَنْ يُدْلَى بِقَرَابَةِ الْأَبِ) لقيامهم مقامه (فَيُعْتَبَرُ فِيهِمْ) أى : فيما بين المدلين بقرابة الأب مع التساوى في الدرجة (قُوَّةُ الْقَرَابَةِ ثُمَّ وَلَدُ الْعَصَبَةِ) وذلك لأنهم لما أخذوا نصيبهم صاروا بالقياس إلى ذلك النصيب متحدين في الحيز كأن الميث لم يترك من المال إلا مقدار نصيبهم ، فيعتبر فيهم أولاً قوة القرابة ، وثانياً ولد العصبه ، كما إذا كان الحيز متحدًا في الأصل على ما مر (وَالثَّلَاثُ لِمَنْ يُدْلَى بِقَرَابَةِ الْأُمِّ) لقيامهم مقامها (فَيُعْتَبَرُ فِيهِمْ قُوَّةُ الْقَرَابَةِ) على قياس ما عرفته فيمن يدلى بالأب ، ولم يذكر ههنا ولد العصبه إذ لا يتصور عصبوبة في قرابة الأم ، قال الإمام السرخسى :

ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في أحد الجانبين وقلته
 في الآخر ، لأن هذا الاستحقاق إنما هو بالمدلى به أعنى الأب والأم ، ولا
 اختلاف فيهما بالكثرة والقلّة ، وهو سؤال أبى يوسف على محمد رحمهما الله
 في أولاد البنات ؛ إذ لو كان الاعتبار هناك بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة
 العدد وقلته كما لم تختلف ههنا ، ولحمد رحمه الله أن يفرق بينهما بأن يقول : هناك
 يتعدّد المدلى به حكما بتعدد الفروع ، وههنا لا يتعدّد المدلى به حكما . وذلك لأن
 الشيء إنما يتعدّد حكما إذا كان يتصور ثبوته حقيقة ، ومن البين إمكان التعدد
 في الأولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع ، وأما الأب
 والأم فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة ، فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات
 المتشعبة منهما (ثمّ عند أبى يوسف رحمه الله ما أصاب كل فريق) أى : من
 فريق الأب والأم (يُقسّم على أبدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
 في الفروع وعند محمد رحمه الله يُقسّم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار
 عدد الفروع والجهات في الأصول كما هو منهم بما في الصنف الأول) أعنى
 في أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، على ما سلف ، فإذا فرضنا أنه ترك ابنتي
 بنت عمه لأب وبنتي ابن عمه لأب هما أيضا بنتا بنت عم لأب ، وترك مع ذلك
 بنتي بنت خالة لأب ، وابنتي ابن خالة لأب هما أيضا ابنا بنت خال لأب ،
 بهذه الصورة :

مـــــــــــــــيت					
عمة لأبٍ	عمة لأبٍ	عم لأبٍ	خاله لأبٍ	خاله لأبٍ	خال لأبٍ
بنتِ	ابنِ	بنتِ		ابنِ	بنتِ
ابني	بنتي	بنتي		ابني	بنتي

فأصل المسألة ههنا من ثلاثة: ثلثاها - وهما اثنان منها - لقراءة الأب ، وثلاثها - وهو واحد - لقراءة الأم ، لكن عند أبي يوسف تصح هذه المسألة من ثلاثين ، وذلك لأن ما أصاب فريق الأب اثنان وأعدادهم إذا اعتبر عدد الجهات في الفروع أربعة ؛ لأن البنيتين في هذا الفريق كأربع بنات : بنتان من جهة ابن العم لأب ، و بنتان من جهة بنت العم لأب ، لسكنا نختصر عدد الرؤوس ؛ فنجعل هذه البنات الأربع كابنتين ، فهذا الفريق أربعة أبناء ، ولا استقامة لما أصابهم - أعني الاثنين - على الأربعة ، بل هما متوافقان بالنصف ، فتردُّ عدد الرؤوس إلى نصفه - وهو اثنان - وما أصاب فريق الأم واحد ، وأعدادهم إذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة ، لأننا نحسب الابنتين مع هذا الفريق أربعة أبناء : ابنان من قبل ابن الخالة لأب ، وابنان من قبل بنت الخال لأب ، ونحسب للاختصار البنيتين فيهم ابنا واحدا ، فهذا الفريق خمسة أبناء ، ولا استقامة للواحد على الخمسة ، بل بينهما مباينة ، فتركنا الخمسة بحالهما ثم نظرنا إلى الاثنين الذي هو وفق رؤوس فريق الأب ، وإلى هذه الخمسة ؛ فوجدناهما متباينين ، فضر بنا أحدهما في الآخر ، فصار عشرة ، فضر بناها في أصل المسألة الذي هو ثلاثة ، صار ثلاثين ، ومنها تصح

المسألة ؛ ثلثاها أعنى عشرين لفريق الأب : عشرة منها لابنى بنت العمة لأب ، وعشرة للبنتين ، وثلثاها أعنى عشرة لفريق الأم : ثمانية منها للابنين ، واثنان للبنتين . وعند محمد رحمه الله تصح هذه المسألة من ستة وثلاثين ؛ لأنه يقسم المال على أول بطن يختلف ، ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ، ففي فريق الأب يحسب العم لأب عمين هما كأربع عمات ، ويحسب كل واحدة من العمتين لأب عمتين ، فالجموع ثمان عمات ، فاذا اختصر في عدد الرؤوس جعل العم الذى هو كأربع عمات عما واحدا ، والأربع الباقية عما آخر ، فيعطى كل واحد من هذين العمين واحداً من الثلاثين اللذين هما اثنان ، وفي فريق الأم يحسب الخال لأب كخالين هما كأربع خالات ، ويحسب كل واحد من الخاليتين كخالتين ، بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات فى الأصول ؛ فالجموع ههنا أيضاً ثمان خالات ، وإذا اختصر فى عدد الرؤوس جعل الخال الذى هو كأربع خالات خالا واحداً ، وجعل الخالات الأربع الباقية بمنزلة خال آخر ، وما أصابهم من أصل المسألة وهو الثالث واحد ، فلا يستقيم على هذين الخالين ، فنضرب عددهما فى أصل المسألة وهو ثلاثة يحصل ستة ، فيعطى فريق الأب من هذه الستة أربعة ، ثم يدفع اثنان من هذه الأربعة إلى العم لأب ، ويجعل كطائفة واحدة على حدة ، ويدفع نصيبه إلى آخر فروعه - أعنى بنتى بنته - فلكل واحدة منهما واحد ، ويدفع الاثنان الآخرا من الأربعة إلى العمتين لأب ، ويجعلان طائفة برأسها ، ثم ينظر إلى أسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كابنتين لأخذهما العدد من فروعهما ، وإذا اختصر فى الرؤوس جعلت البنتان كابن ، فالجموع ثلاثة بنين ، ونصيب العمتين - وهو اثنان - لا يستقيم على الثلاثة ، بل بينهما مباينة ، فيترك الثلاثة بحالها ،

ويعطى فريق الأم من الستة اثنان ، ويدفع من هذين الاثنين واحد إلى الخال ، ويجعل كطائفة ، وواحد آخر إلى الخاليتين ، ويجعلان كطائفة ، وإذا دفع نصيب الخال - وهو واحد - إلى ابني بنته لم يستقم عليهما ، فيترك عددهما بحاله ، ثم إذا نظر إلى أسفل الخاليتين وجد ابن كابنين و بنت كبنيتين ، وإذا اختصر جعل المجموع كثلاثة بنين ، ولاستقامة للواحد عليهم ، فتركنا الثلاثة بحالها ، وإذا نظرنا إلى عدد الرؤوس والرؤوس - أعنى إلى الثلاثة والاثنين والثلاثة - وجد بين الثلاثين مماثلة ، فنكتفى بأحدهما ، ووجد بين الاثنين والثلاثة مباينة فنضرب أحدهما في الآخر ، فيحصل ستة ، ثم نضرب هذه الستة في الستة التي هي أصل المسألة ، فيبلغ ستة وثلاثين ، ومنها تصح المسألة : كان لفريق الأب أربعة من أصل المسألة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة فصارت أربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين ، وأما نصيب أحادهم منها فنقول : نضرب نصيب بنت العم لأب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب صار اثني عشر ، فلكل واحدة منهما ستة ، ونضرب أيضا نصيبهما من جهة العمة وهو الواحد في المضروب المذكور فكان ستة ، فلكل واحدة منهما ثلاثة ، فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة أسهم : ستة من جهة العم ، وثلاثة من جهة العمة ، ونضرب أيضا نصيب ابني بنت العمة - وهو واحد - في المضروب المذكور فكان ستة لكل واحد منهما ثلاثة ، ومجموع هذه الأنصباء أربعة وعشرون ، وكان لفريق الأم من أصل المسألة اثنان ؛ فإذا ضربناها في المضروب الذي هو الستة بلغ اثني عشر ، فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين ، وأما نصيب الآحاد فنقول : إذا ضرب نصيب ابني بنت الخال - وهو واحد - في ذلك المضروب

أعنى الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة ، وإذا ضرب نصيب فروع الخاليتين - وهو واحد أيضا - في ذلك المضروب كان ستة ، فلا يبقى ابن الخالة أربعة من تلك الستة ، فلكل واحد منهما اثنان ، فقد حصل لكل من الابنين خمسة : ثلاثة من جهة الخال ، واثنان من جهة الخالة ، ولبقي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد ، فللابنين عشرة ، وللبنتين اثنان ، وجميع هذه الأنصاء اثنا عشر ، فإذا انضمت إلى الأربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلاثين .

(ثُمَّ يَنْتَقِلُ هَذَا الْحُكْمُ) الذى ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤولته وفي أولادهم (إِلَى جِهَةِ عُمُومَةِ أَبَوَيْهِ وَخَوَلَاتِهِمَا، ثُمَّ إِلَى أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ) ينقل (إِلَى جِهَةِ عُمُومَةِ أَبَوَى أَبَوَيْهِ وَخَوَلَاتِهِمَا، ثُمَّ إِلَى أَوْلَادِهِمْ، كَمَا فِي الْعَصَبَاتِ) يعنى إذا لم توجد عمومة الميت وخؤولته وأولادهم ينتقل حكمهم المذكور إلى عم أب الميت لأم وعمته ، وخاله وخالته ، وإلى عم أم الميت وعمتها ، وخالها وخالتها ، فإذا انفرد واحد منهم أخذ المال كله لعدم المزاحم ، وإن اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالأقوى منهم أولى ، ذكرّا كان الأقوى أو أنثى ، وإن استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث ، إلى آخر ما مر هناك ، فإن لم يوجد هؤلاء كان حكم أولادهم حكم أولاد الصنف الرابع ، فإن لم يوجد أولادهم أيضاً انتقل الحكم إلى عمومة أبوى أبوى الميت وخؤولتهم ، ثم إلى أولادهم ، وهكذا إلى ما لا يتناهى ، وأشار بقوله « كما في العصابات » إلى أن توريث ذوى الأرحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف ؛ فيعتبر بحقيقة العصوبة ، ولما عرف في حقيقة العصوبة الحكم في أعمام الميت نقل ذلك الحكم إلى أعمام أبيه ، ثم إلى أعمام جده ، فكذا الحكم في معنى العصوبة .

فصل

في الخنثى

هو فُعْلَى من الخنث ، وهو اللَّيْنُ والتكسُّر . يقال : خَنَثْتُ الشَّيْءَ فَتَخَنَّثَ : أى عطفته فانهطف ، ومنه سُمِيَ الْمُخَنَّثُ . وَجُمِعَ الْخَنَثَى الْخَنَاثَى - بفتح الخاء - كَحُبْلَى وَحَبَالَى . والمراد بها : مَنْ لَهُ آلَةٌ الرِّجَالِ وَآلَةُ النِّسَاءِ معاً ، أو ليس له شَيْءٌ منهما أصلاً ، على ما نقل من أَنَّ الشَّعْبِيَّ سَأَلَ عَنْ مِيرَاثِ مَوْلُودٍ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْآلَتَيْنِ ويخرج من سُرَّتِهِ شِبْهَ بُولٍ غَلِيظٍ . ومثل هذا الخَلْقُ فِيهِ لَيْنٌ وَانِعْطَافٌ .

(لِلْخُنْثَى الْمَشْكِلِ) الْإِشْكَالُ فِي الْخَنَثَى مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى ؛ لِانْحِصَارِ الْإِنْسَانِ فِيهِمَا مَعَ كَوْنِ الذَّكَوْرَةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ صِفَتَيْنِ مُتَضَادَّتَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ ، ثُمَّ إِنْ عَلَامَةُ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَجُودُ الْآلَتَيْنِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ سَائِرُ الْعَلَامَاتِ بِمَضَى الزَّمَانِ ، وَالْإِشْكَالُ - أَعْنَى الْإِشْتِبَاهَ - حَالُ الْوِلَادَةِ إِمَّا بِتَعَارُضِ الْآلَتَيْنِ ، وَإِمَّا بِفَقْدَانِهِمَا جَمِيعاً ، فَإِنْ وَقَعَ الْإِشْتِبَاهُ بِالتَّعَارُضِ فَالْحُكْمُ لِلْعِمَالِ ؛ لِأَنَّ مَنَفْعَةَ الْآلَةِ - عِنْدَ انْفِصَالِ الْوَلَدِ مِنَ الْأُمِّ - خُرُوجُ الْبُولِ ؛ فَهُوَ الْمَنَفْعَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْآلَةِ ، وَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَافِعِ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَانْ بَالٌ مِنَ آلَةِ الرِّجَالِ فَهُوَ ذَكَرٌ ، وَالْآلَةُ الْأُخْرَى زِيَادَةُ خَرَقٍ فِي الْبَدَنِ ، وَإِنْ بَالٌ مِنَ آلَةِ النِّسَاءِ فَهُوَ أُنْثَى ، وَالْآلَةُ الْأُخْرَى كَثُورُونَ فِي الْبَدَنِ .

روى أَنَّ عَامِرَ بْنَ الظَّرَبِ الْعَدَوَانِي كَانَ مِنْ حُكَمَاءِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَدْ رُفِعَ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَادِثَةُ ، فَتَحَيَّرَ ، وَكَانَ يَقُولُ : هُوَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ ، فَلَمْ يَقْبَلُوهُ مِنْهُ ، فَدَخَلَ بَيْتَهُ لِلِاسْتِرَاحَةِ ، وَتَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِهِ ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ النَّوْمُ ، فَسَأَلَتْهُ جَارِيَةٌ

صغيرة عن تحيُّره ، فأخبرها بذلك ، فقالت الجارية : دَعِ الحَالِ وَأَتَّبِعِ الْمَبَالَ .
وَيُرَوَّى « وَحَكْمُ الْمَبَالِ » أَيْ : اجْعَلْهُ حَاكِمًا ، نَفْرَجْ وَحَكْمَ بِهِذَا ، فَاسْتَحْسِنُوهُ ،
فهو حكم جاهلي ، وقد قرَّره النبي صلى الله عليه وسلم بما رواه محمد عن أبي يوسف
رحمهما الله تعالى عن الكلبي عن ابن صالح عن ابن عباس من أنه صلى الله تعالى
عليه وسلم لما سئل : كيف يُورَثُ مولود كذلك ؟ قال عليه السلام : « مِنْ حَيْثُ
يَبُولُ » ، وقد روى مثله عن علي ، وجابر ، وعن قتادة ، وسعيد بن المسيب ،
فإن كان يبول من اليمين جميعاً فالحكم لما هو أسبق خروجاً ، لأنه لما خرج من
إحدهما حُكِمَ حال الخروج بأنه على تلك الصفة ، فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من
الأخرى ، كما إذا أقام رجلٌ بينةً على نكاح امرأة فُقِضَ له بها ، ثم أقام آخرٌ
بينةً أخرى لم يلتفت إليها ، وكذا إذا أقام بينةً على نسب مولود فحُكِمَ له به ثم
ادعاه آخر وأقام البينة لم يلتفت إلى الثاني ، فإن لم يكن هناك سَبْقٌ في الخروج
فقد قال أبو حنيفة رحمه الله : لا علم لي بذلك ، وقالوا : يعتبر أكثرهما بؤلاً ؛ لأن
الكثرة تدل على زيادة القوة . وَرَدَّ أبو حنيفة رحمه الله ذلك على أبي يوسف .
وقال له : هل رأيت قاضياً يَزِنُ البول بالأوقى ؟ ! وإذا استويا في المقدار
فقد قالوا : لا علم لنا بذلك ، ومن المعلوم أن الاعتراف بعدم العلم دليلٌ على قِصَرِ
الرجل وديانته ، فلا يغمز في ذلك على أبي حنيفة وصاحبيه رحمهما الله تعالى ،
وإذا بلغ صاحبُ الآلتين فلا بد أن يزول ذلك الإشكال بظهور علامة ؛
لأنه إذا جامع بذَكَرِهِ أو نَبَتَ له لحية أو احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل ، وإن
نَهَدَ له ثديان كثندي المرأة أو رأى حَيْضاً كالنساء أو جُمِعَ كما يُجَامَعُ أو ظهر له
حَبْلٌ أو نزل في ثدييه لبن فهو امرأة ؛ فهذه علامات لا بد أن يظهر عليه بعضها

عند البلوغ ، وقوله مقبولٌ فيما كان من هذه الأمور باطنًا لا يعلمه غيره ، فمن ثمة قلنا : لا يبقى إشكال بعد البلوغ ، هكذا ذكره الإمام السرخسى فى شرح كتاب الخنثى ، وعند بعض الفقهاء أنه لا اعتبار بنهود التّدى ونبات اللحية ، وأنه إذا أمّنى بفرج الرجال أو بال منه وحاض بفرج النساء كان مُشكلا ، وكذا إذا بال بفرج النساء وأمّنى بفرج الرجال ؛ لأن كل واحد منهما دليل على الانفرد ، فإذا اجتمعا تعارضا ، وإذا أخبر الخنثى بحيض أو منى أو ميل إلى الرجال أو النساء يُقبَل ، ولا يقبل رجوعه بعد ذلك ، إلا أن يظهر كذبه يقينا ، مثل أن يخبر بأنه رجُل ثم يلد ، فإنه يُترك العمل بقوله السابق . هذا ، وإن وقع الاشتباه بفقدان الآتين جميعا فقد قال محمد رحمه الله : هو عندنا والخنثى المشكل سواء ، والمراد أنه قد مات قبل أن يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية أو بنهود التدى .

واختلف العلماء فى حكم الخنثى المشكل فى باب الإرث ؛ فجعل المصنف له فصلا على حدة وبين حاله بقوله : للخنثى المشكل (أَقْلُ النَّصِيبَيْنِ) أى نصيبى الذكر والأنثى (أَعْنِى أَسْوَأُ الْحَالَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى) يعنى عند محمد وأبى يوسف فى قوله الأول (وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى) عندنا .

فإن قيل : لماذا لم يقل له نصيب الأنثى ، مع أنه الأقل ؟ .

قلنا : لأن نصيب الأنثى قد يساوى نصيب الذكر ، كما فى أولاد الأم ، وقد يزيد عليه ، كما إذا تركت زَوْجًا وأما وأختا لأم وخنثى لأب ؛ فالمسألة من ستة ، وتصح منها إذا جُعِلَت الخنثى ذكراً ، فللزوجة نصفها وهو ثلاثة ، وللأم سدسها وهو واحد ، ولولد لأم سدس آخر ، فبقى واحد وهو للخنثى بالصوبة ؛ لكونه

أَخَا لَأَبٍ ، وإن جعلته أنثى كان أختماً لأبٍ ، وحينئذ تعول المسألة إلى ثمانية : ثلاثة منها للزوج ، وواحد للأم ، وواحد آخر للأخت لأم ، وثلاثة أخرى للخنثى ؛ لكونها صاحبة النصف . ومن الظاهر المكشوف أن ثلاثة من ثمانية أكثر من واحد من ستة .

فإن قلت : فما فائدة تفسيره أقل النصيبين بأسوأ الحالين ؟ .

قلت : فائدته أنه لو لم يرد بأقل النصيبين أسوأ حالى الذكورة والأنوثة لاشتبه الأمر علينا فيما إذا كان بحيث يُورَث في إحدى الحالين ويُحْرَم في الأخرى ، كما إذا تركت زوجاً وأختاً لأب وأم وخنثى لأب ، فإنه إذا جعل أنثى كان له سهم من سبعة ، وإن جعل ذكراً لم يكن له شيء ، فلما أريد بأقل النصيبين أسوأ الحالين كان الحكم شاملاً لهذه الصورة بأنه يجعل ذكراً فلا يستحق شيئاً (كما إذا ترك ابناً وبناتاً وخنثى ؛ للخنثى هُماً نصيب بنتٍ لأنه مُتَقَيَّنٌ) أى : معلوم ثبوته على تقديرى ذكوره وأنوثته ؛ والزائد على ذلك مشكوك ؛ فلا يستحقه بمجرد الشك .

(وَعِنْدَ) عامر (الشَّعْبِيِّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِلْخُنْثَى نِصْفُ النَّصِيبَيْنِ بِالْمُنَازَعَةِ) بدأ محمد كتاب فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي من أنه سئل عن ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره ، فقال : له نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى ، بناءً على المنازعة التي بينه وبين باقى الورثة ، فإنه يقول : أنا ذكر ولى نصيب الذكورة ، وهم يقولون : أنت أنثى ولك نصيب الأنوثة ؛ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفُ النَّصِيبَيْنِ اعْتِبَاراً لِلْحَالَتَيْنِ ؛ إذ لا يمكن ترجيح إحداهما على الأخرى ؛ فيجب أن يُعْمَلَ بهما بقدر الإمكان ، وذلك لما ذكرناه .

وَرُدَّ بِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِمَا جَمْعٌ بَيْنَ الصَّفَتَيْنِ الْمُتَضَادَّتَيْنِ ، وَهُوَ مُحَالٌ ؛ فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِالْأَقْلَ ؛ لِمَا قَرَّنَاهُ .

(وَاخْتِلَافًا) أَيْ : أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى (فِي تَحْرِيجِ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ) وَتَقْرِيرِهِ . (قَالَ أَبُو يُوسُفَ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَثَلِ الْمَذْكُورِ : (لِلْأَبْنِ سَهْمٌ وَلِلْبَنَتِ نِصْفُ سَهْمٍ وَلِلْخُنْثَى نِصْفُ النَّصِيبَيْنِ) وَهُوَ (ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ لِأَنَّ الْخُنْثَى يَسْتَحِقُّ سَهْمًا) كَالْأَبْنِ (إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَيَسْتَحِقُّ نِصْفَ سَهْمٍ) كَالْبَنَتِ (إِنْ كَانَ أُنْثَى) ، وَهَذَا) أَيْ اسْتَحْقَاقَهُ لِسَهْمٍ عَلَى تَقْدِيرٍ وَلِنِصْفِ سَهْمٍ عَلَى تَقْدِيرٍ آخَرَ (مُتَيَقَّنٌ) وَلَا تَرْجِيحَ لِأَحَدِ التَّقْدِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ (فَيَأْخُذُ نِصْفَ مَجْمُوعِ النَّصِيبَيْنِ) عَمَلًا بِالتَّقْدِيرَيْنِ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ ، كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ ؛ فَيَأْخُذُ حِينَئِذٍ نِصْفَ سَهْمٍ وَنِصْفَ نِصْفِ سَهْمٍ (أَوْ نَقُولُ) بِعِبَارَةٍ أُخْرَى (يَأْخُذُ النِّصْفَ الْمُتَيَقَّنَ) الَّذِي هُوَ ثَابِتٌ عَلَى تَقْدِيرِ الذَّكَورَةِ وَالْأُنْثَى (مَعَ نِصْفِ النِّصْفِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَرِثَةِ ؛ لِرَفْعِ الزَّوَاجِ فِي ثَبُوتِ هَذَا النِّصْفِ عَلَى زَعْمِهِ وَانْتِفَائِهِ عَلَى زَعْمِهِمْ (فَصَارَ لَهُ) أَيْ لِلْخُنْثَى (ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ) لِأَنَّ مَجْمُوعَ الْأَنْصِبَاءِ سَهْمَانِ وَرَبْعُ سَهْمٍ ، وَذَلِكَ (لِأَنَّهُ) أَيْ أَبَا يُوسُفَ (يَعْتَبِرُ السَّهْمَ وَالْعَوَلَ) أَيْ الْبَسْطَ إِلَى السَّكْسَرِ ، وَمَجْمُوعُ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَقَرَّرَ سَهْمَانِ وَرَبْعٍ ، فَإِذَا بَسَطْنَا السَّهْمَيْنِ بِضَرْبِهِمَا فِي مَخْرَجِ الرَّبْعِ مَعَ زِيَادَةِ هَذَا السَّكْسَرِ عَلَيْهِ كَانَ الْحَاصِلُ تِسْعَةَ أَرْبَاعٍ فَجَعَلَاهَا صَحَاحًا وَتَصَحَّحَ مِنْهَا الْمَسْأَلَةُ ، فَلِذَلِكَ قَالَ : (وَتَصَحَّحُ مِنْ تِسْعَةٍ) فَلِلْأَبْنِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْبَنَتِ اثْنَانِ ، وَلِلْخُنْثَى ثَلَاثَةٌ ، فَانْهَازَ نِصْفَ مَجْمُوعِ مَا لِلْأَبْنِ وَالْبَنَتِ (أَوْ نَقُولُ) : لَوْ كَانَ الْخُنْثَى مُنْقَرِدًا يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ الْمَالِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا ، وَنِصْفَ الْمَالِ إِنْ كَانَ أُنْثَى ، فَلَهُ نِصْفُهُمَا ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ

الْمَالِ ، وَلِلْإِبْنِ مَالٌ ، وَلِلْبِنْتِ نِصْفُ مَالٍ ، وَتَجْمَعُهُمَا مَالَانِ وَرُبْعُ مَالٍ عَوْلًا
 وَمُضَارَبَةً ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ الْكُسْرُ الرَّبْعِيُّ ، فَاضْرِبِ السَّهْمَيْنِ
 وَرُبْعَ السَّهْمِ فِي مَخْرَجِ الْكُسْرِ - وَهُوَ أَرْبَعَةٌ - فَيَصِيرُ تِسْعَةً ، وَمِنْهَا تَصِحُّ .
 أَوْ) نقول في تصحيح هذه المسألة بوجه آخر ماله إلى ما تقدم (لِلْإِبْنِ سَهْمَانِ ،
 وَلِلْبِنْتِ سَهْمٌ ، وَلِلْخُنْثَى نِصْفُ النَّصِيبَيْنِ وَهُوَ سَهْمٌ وَنِصْفُ سَهْمٍ) والمجموع
 أربعة أسهم ونصف سهم ، فنبسط السهام إلى الكسر الذي هو النصف : بأن نضربها
 في مخرجه ، ونزيد عليه هذا الكسر ؛ فيحصل تسعة أنصاف ؛ فنجعلها صحاحا
 (وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ) في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة : (يَا خُذْ
 الْخُنْثَى خُمُسَ الْمَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا) لأن الأولاد حينئذ ابنان
 وبنت ، فالمسألة من خمسة : لابن اثنان ، وللخنثى أيضا على تقدير المذكورة اثنان ،
 وللبنت واحد ، فالاخنثى على هذا التقدير خُمُسُ الْمَالِ (وَيَأْخُذُ) الاخنثى (رُبْعَ
 الْمَالِ إِنْ كَانَ أُنْثَى) لأن الأولاد حينئذ ابنٌ وبنتان ، فالمسألة من أربعة : فللابن
 اثنان ، ولكل واحدة من البنيتين واحد ، فالاخنثى على تقدير الأنوثة ربع المال
 (فَيَأْخُذُ الْخُنْثَى نِصْفَ) هذين (النَّصِيبَيْنِ وَذَلِكَ) النصف (خُمُسٌ وَثَمَنٌ
 بِاعْتِبَارِ الْحَالَتَيْنِ) فإن الخمس نصف الحسنيين ، والثلث نصف الربع ، فجمعوهما
 نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتي المذكورة والأنوثة (وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ) على
 تخريج محمد رحمه الله (مِنْ أَرْبَعِينَ ، وَهُوَ) العدد (الْمُجْتَمِعُ مِنْ ضَرْبِ إِحْدَى
 الْمَسْأَلَتَيْنِ وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ) التي هي مسألة الأنوثة (فِي) المسألة (الْأُخْرَى وَهِيَ
 الْحَمْسَةُ) التي هي مسألة المذكورة ، ثم ضرب الحاصل وهو عشرون (فِي الْحَالَتَيْنِ)
 أعنى حالتي المذكورة والأنوثة فيبلغ أربعين ، وأخضر من هذا أن يقال : إذا كان

للخنثى خمس وثمانين ، وأردنا عدداً يصبح منه هذان الكسيران ضرباً مخرج أحدهما في الآخر فيحصل أربعون ، ثم إنه أشار إلى طريق تعيين نصيب كل وارث من الأربعين بقوله : (فَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَمْسَةِ فَمُضْرُوبٌ) أى : فشيءه مضروب (في الأربعة ، وَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَمُضْرُوبٌ في الخمسة فصار للخنثى) من الضربين (ثلاثة عشر سهماً ، وَالْأُتْرُقُ ثمانية عشر سهماً ، وَلِلْبَنَتِ تِسْعَةُ أَشْهُمٍ) وبيان ذلك أن للخنثى من مسألة الذكورة اثنين ، فإذا ضربناها في الأربعة حصل ثمانية فهي له ، وكان نصيبه من مسألة الأنوثة واحداً ، فإذا ضرب في الخمسة حصل خمسة فهي أيضاً له ، فصار نصيبه من الأربعين ثلاثة عشر ، وللبن من مسألة الذكورة اثنان ، فإذا ضربناها في الأربعة حصل ثمانية فهي له ، وكان نصيبه من مسألة الأنوثة اثنين أيضاً ، فإذا ضربناها في الخمسة حصل عشرة فهي أيضاً له ، فصار نصيبه من الأربعين ثمانية عشر ، وللبنات من مسألة الذكورة واحد ضربناه في الأربعة فكان أربعة فهي لها ، وكان لها من مسألة الأنوثة أيضاً واحد ضربناه في الخمسة فكانت خمسة فهي أيضاً لها ، فصار نصيبها من الأربعين تسعة . ولا يذهب عليك أن نصيب الخنثى - أعني ثلاثة عشر في هذه المسألة - كما هو خمس وثمانين للأربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاله ؛ لأن نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ، ونصفها ثمانية ، وفي حالة الأنوثة عشرة ، ونصفها خمسة ، ومجموعهما ثلاثة عشر ؛ فالخلاف بين التخييلين إنما هو في الطريق ، لافي المقصود الذي هو نصف النصيبين ، ثم إن ضرب إحدى المسألتين في الأخرى وضرب ما كان لشخص من إحدى المسألتين في جميع الأخرى إنما يكونان على تقدير المباينة بين المسألتين ، أما إذا توافقتا فيضرب وفق إحداها

فى الأخرى ، و يضرب الحاصل فى عدد الحالتين ، ثم يضرب مالكل شخص من إحدى المسألتين فى وفق الأخرى ، ولا شبهة فى ذلك بعد إحاطتك بالقواعد السابقة . وقد أشار المصنف إليه فى الفصل الآتى كما ستعرفه إن شاء الله تعالى .

واعلم أن مذهب الشافعى رحمه الله أن يأخذ الخنثى المشكلُ ومن معه بأخسَّ التقديرين إلى أن ينكشف الحال كما فى المفقود والحمل ، فإذا ترك أخا لأب وأم وولداً خنثى ؛ فلا شيء للأخ لاحتمال كون الخنثى ذكراً فيَحْجُبُ الأخ ، وللخنثى نصف المال ؛ لأن أخسَّ أحواله أن يكون أنثى فيوقف النصف الباقي إلى أن ينكشف حال الخنثى ، وإذا ترك أخا لأب وأم وولدين خنثيين فللكل واحد منهما ثلث المال ؛ لاحتمال أن يكون هو أنثى وصاحبه ذكراً ، ويوقف الثلث الباقي إلى انكشاف الحال أو المصالحة بينهم على شيء ، وقس سائر الصور على ذلك .

وإذا كان الحمل متردداً أيضاً بين الحالتين أورد فَضَّلَهُ عَقِيبَ فَصْلِ الخنثى فقال :

فصل

فى الحمل

(أ كَثُرَ مُدَّةُ الْحَمْلِ سَنَتَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَتَحَابَهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَعِنْدَ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ) الْفَهْمَى (ثَلَاثُ سَنَوَاتٍ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَعِنْدَ الرَّهْرِيِّ سَبْعُ سِنِينَ) لَنَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِنَّهَا قَالَتْ : لَا يَبْقَى الْوَلَدُ فِي رَحِمِ أُمِّهِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ وَلَوْ بِفُلْكَهٍ مَغْرَلٍ . وَمِثْلُ هَذَا لَا يُعْرَفُ قِيَاسًا ، بَلْ سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وللشافعي ما روى من أن الضحَّاك ولد لأربع سنين ، وقد نبت ثنياه وهو يضحك فسمى ضحَّاكاً ، وأن عبد العزيز الماسجشوني ولد أيضاً لأربع سنين ، وقد اشتهر في نساء ماجشون أنهن يلدن كذلك ، وروى أن رجلاً غاب عن امرأته سنتين ثم قَدِمَ وهي حامل فهِمَّ عمر رضى الله تعالى عنه بأن يرُجِّعها ، فقال له مُعَاذُ : إن كان لك سبيلٌ عليها فلا سبيل لك على مافي بطنها ، فتركها حتى ولدت ولداً وقد نبت ثنياه ، ويُشبهه أباه ، فقال الرجل : هذا ابني وربَّ السَّكْبَةِ ، فأثبت عمر نسبه منه ، مع أنه ولد لأكثر من سنتين ، وقال : لو لا معاذ لهلك عمر ، رضى الله تعالى عنهما ! .

والجواب عن الأول أن الضحَّاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من أنفسهما ، ولا عَرَفَهُ غيرهما ؛ إذ لا اطلاع لأحد على مفي الرحم سوى الله سبحانه ، ويجوز أن يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل النذرة ، فلا اعتداد به . وعن الثاني أن المراد غيبته عنها قريباً من سنتين ، وإثبات النسب كان بإقرار الزوج .

(وَأَقْلَهُهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ) بالاتفاق ، لما روى من أن رجلاً تزوج امرأة فولدت في ستة أشهر ، فهمَّ عثمانُ رضى الله تعالى عنه برُجِّعها ، فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنه : أما إنها لو خَاصَمْتُكَ بكتاب الله تعالى لَخَصَمْتُكَ ، إذ قال الله تعالى : « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » وقال : « وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ » فإذا ذهب عامان للفِصَالِ لم يَبْقُوْا لِلْحَمْلِ إِلَّا سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، فدَرَأَ عثمانُ رضى الله تعالى عنه الحدَّ عنها ، وأثبت النسب من الزوج ، وروى مثله عن علي رضى الله تعالى عنه . وفي حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه « إِنَّ الْوَلَدَ بَعْدَ مَاضِي عَامِهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ »

يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، وَبَعْدَ مَا يُنْفَخُ يَتِمُّ خَلْقَتُهُ فِي شَهْرَيْنِ » وحينئذ يتحقق انفصاله مُسْتَوَى الْخَلْقِ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ السَّرْحَسِي فِي شَرْحِ كِتَابِ الطَّلَاقِ .

(وَيُوقَفُ لِلْخَمَلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ نَصِيبُ أَرْبَعَةِ بَنِينَ أَوْ نَصِيبُ أَرْبَعِ بَنَاتٍ أَثْنُمَا أَكْثَرُ وَيُعْطَى بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ أَقْلُ الْأَنْصِبَاءِ) رواه عنه ابن المبارك ، وبه أخذ شريك النخعي ومالك والشافعي ، وذلك للاحتياط ، قال شريك النخعي : رأيت بالسكوفة لأبي إسماعيل أربعة بنين في بطن واحد ، ولم ينقل من المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك ، فاكْتَفَيْنَا بِهِ .

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُوقَفُ نَصِيبُ ثَلَاثَةِ بَنِينَ أَوْ ثَلَاثِ بَنَاتٍ أَثْنُمَا أَكْثَرُ ، رَوَاهُ عَنْهُ لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ) وليست هذه الرواية موجودة في شروح الأصل ، ولا في عامة الروايات (وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى) عن محمد رحمه الله (يُوقَفُ نَصِيبُ ابْنَيْنِ أَوْ بَنَتَيْنِ أَثْنُمَا أَكْثَرُ ، وَهُوَ) قول الحسن و (إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، رَوَاهُ عَنْهُ هِشَامٌ) وذلك لأن ولادة أربعة في بطن واحد في غاية الندرة ، فلا يُبْنَى الْحُكْمُ عَلَيْهِ ، بل على ما يعتاد في الجملة ، وهو ولادة اثنين .

(وَرَوَى الْخَصَّافُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُوقَفُ نَصِيبُ ابْنٍ وَاحِدٍ أَوْ بِنْتٍ وَاحِدَةٍ أَثْنُمَا أَكْثَرُ) وهذا هو الأصح (وَعَائِيهِ الْفَتَوَى) وذلك لأن المعتاد الغالب أن لاتلد المرأة في بطن واحد إلا ولداً واحداً ، فبني عليه الحكم ، ما لم يعلم خلافه ، وذكر في فتوى أهل سمرقند أن الولادة إن كانت قريبة توقف القسمة لمسكان الحمل ؛ إذ لو عجلت لربما لَعَتْ لظهور الحمل على خلاف ما قدر ، ولو كانت بعيدة لم توقف إذ فيه إضرار بباقي الورثة ، ولم يُبَيِّنْ للقرب حد ، بل

أحيل به على العادة ، وقيل : هو مادون الشهر ، بناء على أنه لو حلف ليقضين حقَّ فلان عاجلا كان محمولا على مادون الشهر ، وفي واقعات الناطقي أنه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل ؛ إذ لا يُعلم أن مافي البطن حمل أم لا ، فإن ولدت تُستأنف القسمة ، وعند الشافعي رحمه الله أنه لا يدفع إلى أحد من الورثة شيء ، إلا مَنْ كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فإنه يدفع إليه فرضه على تقدير العول إن تصوّر العول ، ويترك الباقي إلى أن ينكشف الحال ؛ لأن الحمل مما لا ينضب ، فقد روى عن شيخه أنه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد (وَيُؤْخَذُ الْكَفِيلُ) من الورثة (عَلَى قَوْلِهِ) أى : على قول أبي يوسف رحمه الله برواية الخصاص : أى يأخذ القاضى منهم كفيلة على أمر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد ، نظراً لمن هو عاجز عن النظر لنفسه ، أعنى الحمل ، كما إذا ترك ابنا وخنثى ؛ فعند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله تعالى في قوله الأول يُعْطَى الْخُنْثَى الثلث والابن الثلثين ، ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه ، وقيل : بل يُحْتَاطُ هُنَا فَيُؤْخَذُ الْكَفِيلُ عندهم جميعاً ؛ لأنه إذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى كان مستحقاً لما زاد على النصف مما أخذه الابن ، فكذا في الحمل .

(فَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْمَيْتِ) بأن خاف امرأة حاملا (وَجَاءَتْ) تلك المرأة (بِالْوَلَدِ لِتَمَامِ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ) أى : لسنتين عندنا ، ولأربع سنتين عند الشافعي رحمه الله (أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا) أى : من المدة التي هي أكثر زمان الحمل ، سواء جاءت به لستمّة أشهر أو أقل أو أكثر (وَلَمْ تَكُنْ) المرأة مع ذلك (أَقَرَّتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ يَرِثُ) ذلك الولد من الميت ومن أقاربه (وَيُورَثُ عَنْهُ) ؛ لأن

وجود الولد في البطن وقت الموت شرطاً في استحقاق الإرث ، فإذا لم تكن أقرت بانقضاء عدتها - مع ثبوت مدة الحمل - حكم بأن الحمل كان موجوداً في ذلك الوقت (وَإِنْ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ لِأَكْثَرٍ مِنْ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ لَا يَرِثُ) ذلك الولد من الميت (وَلَا يُوْرَثُ عَنْهُ) من قبله ؛ إذ قد علم بعجميته كذلك أن علوقه كان بعد الموت ، فلانسب ولا ميراث ، وكذا إذا أقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يُتَصَوَّرُ فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فإنه لا يرث ولا يورث عنه ، إذ قد علم بإقرارها أن الحمل لم يكن من الميت .

(وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ غَيْرِهِ) بأن يترك امرأة حاملاً من أبيه أو جده أو غيرها من ورثته (وَجَاءَتْ) تلك المرأة (بِالْوَلَدِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلِّ) من زمان الموت (يَرِثُ) ذلك الولد من الميت ؛ لأنه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت (وَإِنْ جَاءَتْ) بالولد (لِأَكْثَرٍ مِنْ أَقَلِّ مُدَّةِ الْحَمْلِ لَا يَرِثُ) ؛ إذ لم يُتَيَقَّنْ علوقه حينئذ ، ولا ضرورة ههنا إلى تقدير وجوده في زمان الموت ، بخلاف ما إذا كان الحمل منه ؛ فإن العلوق هناك يستند إلى أكثر أوقات الحمل لضرورة إثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت ، وأما إذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير ، فلا ضرورة ههنا إلى اعتبار أكثر الأوقات ، بل يجب الاختصار على ما هو أقل مدة الحمل أو مادونه حتى يتيقن وجوده حال الموت .

وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة أن يوجد منه ما يعلم به الحياة كصوت أو عطاس أو بكاء أو ضحك أو تحريك عضو .

(فَإِنْ خَرَجَ أَقَلُّ الْوَلَدِ) وظهر منه شيء من هذه العلامات (ثُمَّ مَاتَ لَا يَرِثُ) ؛ لأنه لما خرج أكثره ميتاً فكأنه خرج كله ميتاً فلا يرث (وَإِنْ

خَرَجَ أَكْثَرُهُ ثُمَّ مَاتَ يَرِثُ) ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ لَهُ حَكْمُ السَّكَلِ ، فَسَكَأَتْهُ خَرَجَ كُلُّهُ حَيًّا ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَارَوَاهُ جَابِرٌ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَصُلَّى عَلَيْهِ » وَالضَّابِطُ فِي خُرُوجِ الْأَكْثَرِ وَالْأَقْلَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : (فَإِنْ خَرَجَ الْوَلَدُ مُسْتَقِيمًا) وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ رَأْسُهُ أَوَّلًا (فَلَمُعْتَبَرُ صَدْرُهُ) يَعْنِي إِذَا خَرَجَ الصَّدْرُ كُلُّهُ وَهُوَ حَيٌّ يَرِثُ ؛ إِذَا قَدْ خَرَجَ أَكْثَرُهُ حَيًّا ، وَإِنْ خَرَجَ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ لَا يَرِثُ (وَإِنْ خَرَجَ مَنْكُوسًا) وَهُوَ أَنْ تَخْرُجَ رِجْلُهُ أَوَّلًا (فَلَمُعْتَبَرُ سُرَّتُهُ) فَإِنْ خَرَجَتِ السَّرَّةُ وَهُوَ حَيٌّ يَرِثُ ؛ إِذَا قَدْ خَرَجَ أَكْثَرُهُ حَيًّا ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ السَّرَّةُ لَمْ يَرِثْ .

(الْأَصْلُ فِي تَصْحِيحِ مَسَائِلِ الْحَمْلِ أَنْ تُصَحَّحَ الْمَسْأَلَةُ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ أَغْنَى عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْحَمْلَ ذَكَرُوا عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ أَنْشَأَ ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ تَصْحِيحِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَإِنْ تَوَافَقَتَا بِجُزْءٍ فَاضْرِبْ وَفُقْ أَحَدَهُمَا فِي جَمِيعِ الْآخِرِ ، وَإِنْ تَبَايَنَتَا فَاضْرِبْ كُلَّ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الْآخِرِ فَالْحَاصِلُ تَصْحِيحُ الْمَسْأَلَةِ ، ثُمَّ اضْرِبْ نَصِيبَ مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ ذِكُورَتِهِ فِي مَسْأَلَةِ أُنُوثَتِهِ) عَلَى تَقْدِيرِ التَّبَايُنِ (أَوْ فِي وَفْقِهَا) عَلَى تَقْدِيرِ التَّوَافُقِ (وَ) اضْرِبْ أَيْضًا نَصِيبَ (مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ أُنُوثَتِهِ فِي مَسْأَلَةِ ذِكُورَتِهِ أَوْ فِي وَفْقِهَا) عَلَى ذِيكَ التَّقْدِيرَيْنِ (كَمَا) ذَكَرْنَا (فِي) مِيرَاثِ (الْخُنْثَى) وَمَنْ هُمُنَا يَعْلَمُ مَا قُلْنَا فِيهِ هُنَاكَ مِنْ أَنَّ الْمَصْنَفَ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْفَصْلِ الْآتِي بِقَوْلِهِ (ثُمَّ انْظُرْ فِي الْحَاصِلَيْنِ مِنَ الضَّرْبَيْنِ) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرِثَةِ (أَيُّهُمَا أَقْلٌ يُعْطَى لِذَلِكَ الْوَارِثِ) لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ لِلْأَقْلِ مُتَعَيَّنٌ (وَالْفَضْلُ الَّذِي بَيْنَهُمَا) أَيْ بَيْنَ الْحَاصِلَيْنِ (مَوْقُوفٌ مِنْ نَصِيبِ ذَلِكَ الْوَارِثِ) لِأَنَّهُ اشْتَبَهَ مُسْتَحَقُّ هَذَا الْفَضْلِ هَلْ هُوَ الْحَمْلُ أَوْ غَيْرُهُ فَيَتَوَقَّفُ إِلَى أَنْ

يزول الاشتباه (فإذا ظهر الحمل) (فإن كان) الحمل (مستحقاً لجميع الموقوف فيها ، وإن كان مستحقاً للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفاً من نصيبه كما إذا ترك بنتاً وأبوين وامراً حاملاً فمسألة من أربعة وعشرين على تقدير أن الحمل ذكر) لأنه اجتمع فيها حينئذ سدسان وثمان وبقى : فللزوجة ههنا ثمنها وهو ثلاثة ، ولكل واحد من الأبوين السدس وهو أربعة ، وللبنات مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلاثة عشر (والمسألة من سبعة وعشرين على تقدير أن الحمل أنثى) لأنه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان ، فهي منبرية وتعمل من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين : فلأبوين ثمانية ، وللزوجة ثلاثة ، وللبنات مع الحمل الأنثى ستة عشر ، وبين عددي تصحيح المسألتين - أعنى أربعة وعشرين ، وسبعة وعشرين - توافق بالثالث ؛ لأن مخرجه وهو ثلاثة يعدّها معاً (فإذا ضرب وفق أحدهما) أى ثلثه - وهو ثمانية من الأول ، وتسعة من الثانى - (فى جميع الآخر صار) الحاصل (مائتين وستة عشر سهماً) ومنها تصح المسألة (إذ على تقدير ذكوره للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الأبوين ستة وثلثون) وذلك لأن سهام المرأة من مسألة الذكورة - أعنى أربعة وعشرين - ثلاثة كما عرفت ، فإذا ضربت ثلاثة فى وفق مسألة الأنوثة ، - وهو تسعة - بلغ سبعة وعشرين ، وسهام كل من الأبوين من مسألة الذكورة أربعة ، فإذا ضربناها فى ذلك وفق أيضاً بلغ ستة وثلثين (وعلى تقدير أنوثة المرأة أربعة وعشرون) لأن سهامها من مسألة الأنوثة - أعنى سبعة وعشرين - ثلاثة أيضاً ، فإذا ضربت فى وفق مسألة الذكورة - وهو ثمانية - صار أربعة

وعشرين (وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَيْنِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ) لَأَن سَهَامَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَنْوَةِ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا، فَإِذَا ضُرِبْنَا فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الذِّكُورَةِ - وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ - صَارَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ (فَيُعْطَى لِلْعُرَّةِ) مِنَ الْمِائَتَيْنِ وَالسَّتَةِ عَشَرَ (أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ) لِأَنَّهَا أَقَلُّ نَصِيبِهَا عَلَى تَقْدِيرِ ذِكُورَةِ الْحِلِّ وَأَنْوَتِهِ (وَيُوقَفُ مِنْ نَصِيبِهَا ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ) وَهُوَ الْفَضْلُ بَيْنَ النَّصِيبَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْكَشِفَ حَالُ الْحِلِّ (و) يُوَقَّفُ (مِنْ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَيْنِ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٍ) أَيْ يُعْطَى مِنَ الْمَبْلُغِ الْمَذْكُورِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقَلُّ النَّصِيبَيْنِ وَهُوَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ وَيُوَقَّفُ الْفَضْلُ الَّذِي بَيْنَهُمَا؛ فَقَدْ جُعِلَ الْحِلُّ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ وَالْأَبْوَيْنِ أَتَى (وَيُعْطَى لِلْبِنْتِ) مِنْ ذَلِكَ الْمَبْلُغِ (ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا) وَذَلِكَ (لَأَنَّ الْمَوْقُوفَ فِي حَقِّهَا نَصِيبُ أَرْبَعَةٍ بَنِينَ عِنْدَ أَى حَنِيفَةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ) لِأَنَّ أَقَلَّ نَصِيبِهَا إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي مَذْهَبِهِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ دُونَ تَقْدِيرِ أَرْبَعِ بَنَاتٍ (وَإِذَا كَانَ الْبَنُونَ أَرْبَعَةً فَتَنْصِيبُهَا) مِمَّا بَقِيَ مِنْ ذَوَى الْفُرُوضِ فِي مَسْأَلَةِ الذِّكُورَةِ، وَهُوَ - أَعْنَى ذَلِكَ الْبَاقِي - ثَلَاثَةُ عَشَرَ كَمَا سَلَفَ (سَهْمًا وَأَرْبَعَةً أَسْوَاعٍ سَهْمٍ) لِأَنَّا إِذَا أُعْطِينَا مِنَ الْبَاقِي كُلِّ ابْنٍ سَهْمَيْنِ وَابْنَتٌ سَهْمًا وَاحِدًا، بَقِيَ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٍ؛ فَلِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ آخَرٌ إِلَّا تَسْعًا، فَيَجْتَمِعُ لِلْبِنْتِ سَهْمٌ وَأَرْبَعَةٌ أَسْوَاعٍ سَهْمٍ (مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ) هِيَ وَفْقِ مَسْأَلَةِ الذِّكُورَةِ، وَهَذَا النَّصِيبُ (مَضْرُوبٌ فِي تِسْعَةٍ) هِيَ وَفْقِ مَسْأَلَةِ الْأَنْوَةِ (فَصَارَ) حَاصِلُ هَذَا الضَّرْبِ (ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا فَهِيَ هَا) مِنَ الْمِائَتَيْنِ وَالسَّتَةِ عَشَرَ (وَالْبَاقِي) مِنْهَا بَعْدَ مَا أُعْطِيَ الْأَبَوَانِ وَالزَّوْجَةُ وَابْنَتُ (مَوْقُوفٌ، وَهُوَ) أَيْ ذَلِكَ الْبَاقِي (مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ عَشَرَ سَهْمًا) لِأَنَّ الذَّاهِبَ مِائَةٌ وَوَاحِدٌ (فَإِنْ وَلَدَتْ بِنْتًا وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ فَجَمِيعُ الْمَوْقُوفِ لِلْبَنَاتِ) وَذَلِكَ لِأَنَّا جَعَلْنَا الْحِلَّ أَتَى فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ

والأبوين ، وأعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الأنوثة ، فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الأنوثة ، فكان جميع ما بقى بعد حقوقهم - وهو مائة وثمانية وعشرون - نصيب البنين أو البنات ، ألا يرى أن نصيبهن من مسألة الأنوثة - أعنى من سبعة وعشرين - ستة عشر ، فإذا ضربت فى وفق مسألة الذكورة - وهو ثمانية - بلغ مائة وثمانية وعشرين فهى حقهن ، وقد أخذت منها البنت ثلاثة عشر فنضمها إلى الباقي الذى هو مائة وخمسة عشر ثم تقسم المبلغ بينهم على السوية : فإن استقام عليهن فذاك ، وإلا فإن كان بين السهام ورؤوسهن موافقة فاضرب وفق الرؤوس فى المائتين وستة عشر فما بلغ تصح منه المسألة ، وإن لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤوس فى جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسألة (وَإِنْ وَلَدَتْ ابْنًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ فَيُعْطَى لِلْمَرْأَةِ وَالْأَبَوَيْنِ مَا كَانَ مَوْثُوفًا مِنْ نَصِيْبِهِمْ) أى : يعطى المرأة الثلاثة التى كانت موقوفة من نصيبها فى مسألة ذكورة الحمل ؛ فيكمل لها حينئذ سبعة وعشرون ، وهى أكثر النصيبين ، ويعطى كل واحد من الأبوين الأربعة الموقوفة من نصيبه فى مسألة الذكورة ، فيتم لكل واحد منهما أكثر النصيبين ، وهو ستة وثلاثون (وَمَا بَقِيَ) بعد ما أخذه هؤلاء الثلاثة وما أخذته البنت - وهو مائة وأربعة - يضم إليه الثلاثة عشر التى أخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر (يُقَسَّمُ) هذا المبلغ (بَيْنَ الْأَوْلَادِ) إن صحَّ عليهم : لذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن انكسر فصصح المسألة بما عرفته غير مرة ؛ وإن ولدت ذكراً وأنثى فالحال على قياس ما إذا ولدت ذكراً كما لا يخفى (وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا مَيِّتًا فَيُعْطَى لِلْمَرْأَةِ وَالْأَبَوَيْنِ مَا كَانَ مَوْثُوفًا مِنْ نَصِيْبِهِمْ وَيُعْطَى لِلْبِنْتِ إِلَى تَمَامِ النِّصْفِ وَهُوَ)

أى : ذلك التمام (خُمْسُهُ وَتِسْعُونَ سَهْمًا) لأنها كانت قد أخذت ثلاثة عشر فيكمل لها حينئذ نصف التركة وهو مائة وثمانية (وَالْبَاقِي) من المائة والأربعة بعد تكميل النصف (لِلْأَبِ وَهُوَ تِسْعَةُ أَشْهُمٍ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ) على ما مر من أن له مع البنت فرضاً وتعصباً .

واعلم أن الميت إذا ترك مَنْ لا يتغير فرضه بالحل فإنه يعطى فَرَضَهُ ، كما إذا ترك جدة وامرأة حاملاً فإنه يعطى الجدة السدس ، وكذا إذا ترك امرأة حاملاً وابناً فللمرأة الثمن ، وأن الوارث إذا كان ممن يسقط في إحدى حالاتي الحمل فإنه لا يعطى شيئاً ، لأن أصل استحقاقه مشكوك ، ولا تورث مع الشك ، كما إذا ترك امرأة حاملاً وأخاً أو عماً ، فلا شيء للأخ أو العم ؛ لجواز أن يكون الحمل ابناً ، فما قررناه سابقاً إنما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة ، والله أعلم .

فصل

في المفقود

وهو : الغائب الذي انقطع خبره ، ولا يدري حياته من موته .
وحكمه ما أشار إليه بقوله : (الْمَفْقُودُ حَتَّى فِي مَالِهِ حَتَّى لَا يَرِثُ مِنْهُ أَحَدٌ)
وميت في مال غيره ، حتى لا يرث من أحد (لثبوت حياته) باستصحاب الحال ، وهو المعتبر في إبقاء ما كان على ما كان ، دون إثبات ما لم يكن ، ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله ، ولا تتزوج امرأته عندنا . وهو مذهب على رضي الله تعالى عنه (وَيُوقَفُ مَالُهُ حَتَّى يَصِحَّ مَوْتُهُ أَوْ يَمْضَى عَلَيْهِ مَدَّةٌ . وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ ؛ فَنَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ

أَحَدٌ مِنْ أَقْرَانِهِ حُكِمَ بِمَوْتِهِ (فقليل : المعتبر أقْرانه في بلده ، وقيل : المعتبر أقْرانه في جميع البلدان ، والأولى الأصح كما ذكر في فرائض الإمام التمرتاشي أن يعتبر أقْرانه في بلده ؛ لأن الأعمار مما يتفاوت باختلاف الأقاليم والبلدان ، وأيضا اعتبار جميع الأقران فيه حَرَجٌ عظيم (وروى الحسنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله أَنَّ تِلْكَ الْمُدَّةَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وَلَدَ فِيهِ) المفقودُ ، وهذا مبنى على ما اشتهر بين العامة من أنه لا يعيش أحدٌ أكثر من هذه المدة ، وهو من الأكاذيب المشهورة فلا اعتداد به (وقال مُحَمَّدٌ رحمه الله مِائَةٌ وَعِشْرُ سِنِينَ وقالَ أَبُو يُوْسُفَ مِائَةٌ وَخَمْسُ سِنِينَ) وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة ، وروى عن أبي يوسف أنه إذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته ؛ إذ الظاهر في زماننا أنه لا يعيش أحدٌ أكثر من مائة ، وكان محمد بن سامة يفتي بهذه الرواية في زماننا في المفقود حتى ظهر له في نفسه أنه خطأ فإنه عاش مائة وسبع سنين (وقالَ بَعْضُهُمْ ^(١) تِسْعُونَ سَنَةً) لأن الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يَنَاطُ بها الأحكامُ الشرعية التي مدارها على الأغلب . قال الإمام التمرتاشي : وعليه الفتوى ، وذهب بعضهم إلى أنها سبعون سنة ؛ لما ورد في الحديث المشهور ^(٢) في أعمار هذه الأمة (وقالَ بَعْضُهُمْ) مال المفقود (. وَتَوَقَّفُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ) في موته ، وهو مذهب الشافعي ، فإنه قال : إذا مضى مدة يقضى القاضى بأن مثله لا يعيش أكثر من هذه المدة حكم بموته ، ويقسم المال على ورثته الموجودين حال الحكم به ، ثم إن الأليق بطريق الفقه أن لا يقدر شيء . كما في ظاهر

(١) هذا البعض المشار إليه هو الامام الشيخ محمد بن حامد البخارى .

(٢) روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أعمار أمتي ما بين ستين إلى سبعين » .

الرواية ، إذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ، ولا نص ههنا ، فيُحَال على اعتبار أقرانه ونظائره كما في قِيمِ الْمُتَلَفَاتِ ومَهْرٍ مثل النساء .

(وَ) (الْمَقْهُودُ) (مَوْقُوفُ الْحُكْمِ) فِي حَقِّ غَيْرِهِ حَتَّى يُوقَفُ نَصِيبُهُ مِنْ مَالِ مُوَرِّثِهِ كَمَا فِي الْحَمْلِ) فَإِنْ كَانَ الْمَقْهُودُ مِمَّنْ يَحْجُبُ الْحَاضِرِينَ لَمْ يَصْرَفْ إِلَيْهِمْ شَيْءٌ ، بَلْ يُوقَفُ الْمَالُ كُلُّهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْجُبُهُمْ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا هُوَ الْأَقْلُ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى تَقْدِيرِ حَالِ حَيَاةِ الْمَقْهُودِ وَمَمَاتِهِ (فَإِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ) وَحُكِمَ بِمَوْتِهِ (فَسَأَلُهُ لَوَرَّثَتْهُ الْمَوْجُودِينَ عِنْدَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ) وَلَا شَيْءَ أَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْحُكْمِ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ شَرْطَ التَّوْرِيثِ بَقَاءُ الْوَارِثِ حَيًّا بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرِثِ (وَمَا كَانَ مَوْقُوفًا لِأَجَلِهِ) مِنْ مَالِ مُوَرِّثِهِ (يُرَدُّ إِلَى وَارِثِ مُوَرِّثِهِ الَّذِي وَقَفَ) ذَلِكَ الْمَوْقُوفُ (مِنْ مَالِهِ) كَمَا فِي الْحَمْلِ : إِنْ انفصل حَيًّا اسْتَحَقَّ نَصِيبُهُ ، وَإِنْ انفصل مَيِّتًا يَأْخُذُ الْوَرِثَةُ مَا كَانَ مَوْقُوفًا مِنْ نَصِيبِهِمْ ، فَكَذَا هَهُنَا : إِنْ ظَهَرَ الْمَقْهُودُ حَيًّا أَخَذَ حَقَّهُ ، وَإِنْ حُكِمَ بِمَوْتِهِ لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئًا مِمَّا وَقَفَ لَهُ .

(الْأَصْلُ فِي تَصْحِيحِ مَسَائِلِ الْمَقْهُودِ أَنْ تُصَحَّحَ الْمَسْأَلَةُ عَلَى تَقْدِيرِ حَيَاتِهِ ثُمَّ تُصَحَّحَ الْمَسْأَلَةُ عَلَى تَقْدِيرِ وَفَاتِهِ ، وَبَاقِي الْعَمَلِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْحَمْلِ) وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ فِي مَسْأَلَتِي الْحَيَاةِ وَالْوَفَاةِ ، فَإِنْ تَوَافَقَتَا يَضْرَبُ وَفْقَ إِحْدَاهُمَا فِي جَمِيعِ الْأُخْرَى ، وَإِنْ تَبَايَنَتَا يَضْرَبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى ؛ فَمَا حَصَلَ مِنْ انْضِرَابٍ عَلَى الْوَجْهِينِ كَانَ تَصْحِيحُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّقْدِيرَيْنِ ، ثُمَّ يَضْرَبُ نَصِيبٌ مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْوَفَاةِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ أَوْ فِي وَفَقِهَا ، وَنَصِيبٌ مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ فِي مَسْأَلَةِ الْوَفَاةِ أَوْ فِي وَفَقِهَا ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي هَٰذَيْنِ الْحَاصِلَيْنِ مِنَ الضَّرْبَيْنِ ، فَيُعْطَى الْوَارِثُ الْحَاضِرُ مَا هُوَ الْأَقْلُ مِنَ الْحَاصِلَيْنِ ، وَيَجْعَلُ الْفَاضِلُ

بينهما موقوفاً من نصيب ذلك الوارث إلى أن يظهر حال المفقود ، فإذا تركت مثلاً زوجاً حاضراً وأختين لأب وأم حاضرتين وأخاً لأب وأم مفقوداً ، فعلى تقدير كون المفقود ميتاً يكون للزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، فالمسألة من ستة أسكنها تقول إلى سبعة ، وعلى تقدير كونه حياً يكون للزوج نصف غير عائل ، وللأختين الربع ، لأن أصل المسألة على هذا التقدير اثنان : للزوج واحد ، وواحد للأخ مع الأختين ، فلا يستقيم عليهم ، وهم كأربع أخوات ، فيضرب الأربعة في أصل المسألة فيبلغ ثمانية : أربعة منها للزوج ، واثنان للأخ ، واثنان آخران للأختين لكل واحدة واحد ، فموت المفقود في حق الأختين خير من حياته ، وهو ظاهر ، وحياته خير للزوج إذ له حينئذ نصف المال بلا عول ؛ فيعتبر حياة المفقود في حق الأختين فلا يُصرف إليهما إلا الرُّبُعُ المال ، ويعتبر موته في حق الزوج ، فلا يعطى إلا ثلاثة أسباع المال ، ويوقف الباقي ، وهذه المسألة تصح من ستة وخمسين ، لأن مسألة الحياة من ثمانية ، ومسألة الوفاة من سبعة ، وبينهما مباينة ، فتضرب إحداها في الأخرى فيبلغ ستة وخمسين ، وكان للزوج من مسألة الحياة أربعة فإذا ضربناه في مسألة الوفاة - وهي سبعة - بلغت ثمانية وعشرين ، وكان للزوج من مسألة الوفاة ثلاثة ، فإذا ضربت في مسألة الحياة - وهي ثمانية - بلغت أربعة وعشرين ، فيعطى للزوج أربعة وعشرون لأنها أقل الحاصلين وهو النصف العائل ، ويوقف من نصيبه أربعة ، وكان للأختين من مسألة الحياة اثنان ، فإذا ضربناهما في السبعة حصل أربعة عشر ، وكان لهما من مسألة الوفاة أربعة ، فإذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنان وثلثين ؛ فيصرف إليهما أقل الحاصلين وهو أربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين ، فلكل واحدة منهما سبعة ، ويوقف

من نصيبهما ثمانية عشر ، فجميع ما يصرف إلى الزوج والأختين ثمانية وثلاثون ، والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف ، فإن ظهر أن المفقود حتى يدفع إلى الزوج الأربعة الموقوفة لیتيم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ، فيكون الباقي وهو أربعة عشر للأخ حتى يكون النصف الآخر بين الأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن ظهر أنه ميت يدفع إلى الأختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما أربعة أسباع المال وهي اثنان وثلاثون ، وأما الزوج فقد أخذ نصيبه كلاً وهو أربعة وعشرون .

فصل

في المرتد

(إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُرْتَدُّ) على ارتداده (أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ) وَحَكَمَ الْقَاضِي بِلَحَاقِهِ فَمَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ (هَذَا حَكْمُهُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَعِنْدَهُمَا الْكَسْبَانِ جَمِيعًا لَوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَسْبَانِ جَمِيعًا يُوضَعَانِ فِي بَيْتِ الْمَالِ (فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ بِطَرِيقٍ أَنَّهُ فِيءٌ ، وَفِي قَوْلِهِ الْآخَرِ بِطَرِيقٍ أَنَّهُ مَالٌ ضَائِعٌ ، نَصُ الْمَزْنِيِّ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الْخُتَصَرِ .

لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن المرتد يُجبر على رده إلى الإسلام ، فيحكم عليه في حق وراثته بأحكامه ؛ فكلا الكسبين ملائله ، ولهذا يُقضى منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء ، فكلاهما لورثته .

ولأبى حنيفة رحمه الله الفرق بين الكسبيين بأن حكم موته مستند إلى وقت رده ؛ لأنه صار هالكا بالردة ؛ فيمكن استناد التوريث في ما اكتسبه في زمان إسلامه إلى قبيل ذلك الوقت ؛ لأنه كان موجودا في ملكه حينئذ ؛ فيكون توريثا للمسلم من المسلم ، ولا يمكن فيما اكتسبه في حال رده أن يستند توريثه إلى زمان إسلامه ، إذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان ، فلو قضى به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر ، فلا يجوز .

(وَمَا اكْتَسَبَهُ بَعْدَ الْأَحْقَاقِ بَدَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ) لأنه اكتسبه وهو من أهل الحرب ، والمسلم لا يرث من الحربى .

(وَكَسَبُ الْمُرْتَدَّةِ جَمِيعًا) أى : سواء اكتسبته في حال إسلامها أو في ردها قبل الاحق بدار الحرب (لِوَرَثَتِهَا الْمُسْلِمِينَ ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلَانَا) وذلك لأن المرتدة لا تقتل عندنا ، بل تحبس حتى تسلم أو تموت ، لأنه صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ . وأيضاً الأصل تأخير العقوبة إلى دار الجزاء ، وإنما عدل عنه في الرجل لدفع شرٍّ ناجزٍ يتوقع منه وهو الحرب ، بخلاف المرأة ، وإذا لم تزل بارتداها عصمة نفسها لم تزل عصمة ماها ، وكل واحد من الكسبيين ملكها فهو لورثتها ، إلا أنه لا ميراث منها لزوجها لأنها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك ، فلا تكون كالغارة المريضة ، وإذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لأنها تُسْتَرْقُ ، والاسترقاق إتلاف حكمها ، فتزول عصمة ماها أيضاً ، ذكره الإمام السرخسى في شرح السّير الصغير ، وذكر في شرح السّير الكبير أن الذى إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذى ارتدّ ولحق بدار الحرب ، وذلك لأنه من أهل دارنا فتجرى عليه أحكام المسلمين .

(وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَلَا يَرِثُ) من أحسد (لَا مِنْ مُسْنِنٍ وَلَا مِنْ مُرْتَدٍّ مِنْهُ) لأنه جانٍ بارتداده ، فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الإرث ، بل يُحَرَّمُ عقوبةً كالقاتل بغير حق ، وأيضا المرتد لامله له لأن ما انتقل إليها لا يُقَرَّرُ عليها ، ويعتبر في الميراث الملة ، وهو نظير الحكم في نكاحه ، فليس للمرتد أن يتزوج مسلمة ولا كافرة أصلية ولا مرتدة ، لأن النكاح يعتمد الملة ولا ملة له (وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدَّةُ) لا ترث من أحد ؛ لأنها ليست ذاتَ مِلَّةٍ (إِلَّا إِذَا ارْتَدَّ أَهْلُ نَاحِيَةٍ بِأَجْمَعِهِمْ فَيُحْنِئُذِ يَتَوَارَثُونَ) أى : يرث بعضهم من بعض ؛ لأن دارهم صارت دار حربٍ لظهور أحكام الكفر فيها ، فتقتل رجالهم ، وتُسَبَّى نساؤهم وذرايرهم ، كما فعل أبو بكر بنى حنيفة ، فأصاب علياً رضى الله تعالى عنه من سيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية ، وسبى على رضى الله تعالى عنه ذرية بنى ناحية لما ارتدوا ، ثم باعهم من مَصْفَلَةَ بنِ هُبَيْرَةَ بمائة ألف درهم .

واختلفت الروايات في أن أى وارث يعتبر في قسمة مال المرتد ؛ فروى الحسن عن أبى حنيفة أن من كان وارثه وقت رده وبقي إلى موت المرتد فإنه يرثه ، ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك ، حتى لو أسلم بعض قرابته بعد رده أو ولد له من علوق حادث بعد رده لم يرث منه ، وروى أبو يوسف رحمه الله عنه أنه يُعتبر وجود الوارث وقت الردة ، ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد ، بل يكون ميراثه لورثته ، وروى محمد عنه - وهو الأصح - أنه يُعتبر من كان وارثاً حين قُتل أو مات ، سواء كان موجوداً حال رده أو حدث بعدها .

فصل

في الأسير

(حُكْمُ الْأَسِيرِ كَحُكْمِ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمِيرَاثِ ، مَا لَمْ يُفَارِقْ دِينَهُ)
 فيرث ويورث منه ؛ لأن المسلم من أهل دار الإسلام أينما كان ، ألا ترى أن
 زوجته التي في دار الإسلام لا تبين منه ، فالأُسْرُ كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح
 لا يؤثر أيضا في الميراث (فَإِنْ فَارَقَ دِينَهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ) إذ لا فرق بين
 أن يرتد في دار الإسلام ثم يلحق بدار الحرب ، وبين أن يرتد في دار الحرب
 ويقيم فيها ؛ فإنه على التقديرين يصير حربيا (فَإِذَا لَمْ تُعْلَمْ رِدَّتُهُ وَلَا حَيَاتُهُ وَلَا
 مَوْتُهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَقْتُولِ) فلا يقسم ماله ، ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف
 خبره ، فإن ادعى ورثته أنه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك إلا بشهادة مسلمين
 عدلين ، فإذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته ، وقسم ماله بين
 ورثته ، لأنه ميت حكما عند قضاء القاضي ، فإن جاء بعد قضاؤه وأنكر الردة
 لم ينقض القاضي حكمه ، فلا يردُّ عليه امرأته ولا ماله إلا ما كان قائما بعيته
 في يد وارثه ، كما في المرتد المعروف إذا جاء تائبا ، وإذا سمع القاضي شهادة العدلين
 ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وأنكر الردة كان ماله له على حاله ، ارتد أو لم يرتد ،
 لكن القاضي يزكي الشاهدين ، فإن عدلا أبان منه امرأته ، لأن ذلك حكم يثبت
 بنفس الردة ، ولا يحكم بعتق مُدْبَرِيه وأمهات أولاده ، لأنه حكم يثبت بالموت ، ولا
 يكون للردة حكم الموت إلا إذا اتصل به قضاء القاضي .

فصل

فِي الْغَرَقِيِّ وَالْخَرَقِيِّ وَالْهَدْمِيِّ

(إِذَا مَاتَ جَمَاعَةٌ) وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ (وَلَا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلًا) كَمَا إِذَا غَرَقُوا فِي السَّفِينَةِ مَعًا ، أَوْ وَقَعُوا فِي النَّارِ دَفْعَةً ، أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمْ جِدَارٌ ، أَوْ سَقَفٌ بَيْتٍ ، أَوْ قَتَلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ التَّقْدِمُ وَالتَّأَخُّرُ فِي مَوْتِهِمْ (جُعِلُوا كَأَنَّهُمْ مَاتُوا مَعًا ؛ فَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوَرَّثَتْهُ الْأَحْيَاءُ ، وَلَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ الْآمَوَاتِ مِنْ بَعْضٍ . هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ) عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ مَالِكٍ ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوْطَأِ ، وَكَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ كَمَا سَنَدَ كَرَهُ (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا) فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا : (يَرِثُ بَعْضُهُمْ) أَيُّ بَعْضٍ هَؤُلَاءِ الْآمَوَاتِ (مِنْ بَعْضٍ ، إِلَّا مِمَّا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ) فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْهُ ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، وَلَا شَكَّ فِي بَطْلَانِهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى . وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنْ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيرَاثَ صَاحِبِهِ هُوَ حَيَاتُهُ بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِهِ ، وَقَدْ عُرِفَتْ حَيَاتُهُ بَيِّقِينَ ، فَيَجِبُ أَنْ يَتِمَّكَ بِهِ ، وَسَبَبُ الْحَرَمَانِ مَوْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ، وَهُوَ مُشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا يَثْبُتُ الْحَرَمَانُ بِالشَّكِّ ، إِلَّا فِيمَا وَرِثَهُ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ ، وَهِيَ أَنَّ تَوَرِثَ أَحَدِهِمَا مِنْ صَاحِبِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحُكْمِ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ قَبْلَهُ ، فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَرِثَ صَاحِبُهُ مِنْهُ ، لَكِنْ مَآثِبُ بِالضَّرُورَةِ لَا يَتَعَدَّى عَنْ مَحَلِّهَا ، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ يُتِمَّكَ

فيه بالأصل ، فإن اليقين لا يزول بالشك ، كمن تَيَقَّنَ بالطهارة وشك في الحدث أو بالعكس .

ولنا أن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غيرُ معلوم يقيناً ، وما لم يُتَيَقَّنْ بالسبب لم يثبت الاستحقاق ؛ إذ لا يتصور ثبوته بالشك ، وبيانه أن السبب ههنا بقاءه حيا بعد موت مورثه ، وإنما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال ، دون اليقين ، إذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه ، وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل ، لا لوجود الدليل المبقى ، فيعتد باستصحاب الحياة في بقاء ما كان لافي إثبات مالم يكن كحياة المفقود ، وتجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لافي استحقاق الميراث من مورثه ، وأيضاً قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كأنهما وقعا معا ، كما إذا تزوج امرأة ثم تزوج أختها ولم يدر السابقة منهما فإنه يجعل كأنهما وقعا معا فيفسد النكاحان ، فكذا ههنا يجعل الأخوان مثلاً كأنهما ماتا معا حقيقةً ، فلا يرث أحدهما من الآخر ، كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة ، وقد رَوَى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال : أمرني أبو بكر الصديق بتوريث أهل اليمامة ، فوزَّثت الأحياء من الأموات ، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض ، وأمرني عمر رضى الله تعالى عنه بتوريث أهل طاعون عَمَّوَسَ ، وكانت القبيلة تموت بأسرها ، فوزَّثت الأحياء من الأموات ، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض ، وهكذا نُقِلَ عن علي كرم الله تعالى وجهه في قتلى الجَمَلِ وَصِفَيْنِ .

فإذا غرق أخوانِ أكبرُ وأصغرُ وخلف كل منهما أما وبنات ومولَى ، وترك كل منهما تسعين درهما ، فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما ، فيعطى لأم

كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ، ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة وأربعون ، ولمولاه مابقي وهو ثلاثون .

وعند علي وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما في إحدى الروايتين عنهما يحكم بموت الأكبر أولاً فتقسم تركته ، فللأم السدس خمسة عشر ، وللبنت النصف وهو خمسة وأربعون ، وللأصغر مابقي ثلاثون ، ثم يحكم بموت الأصغر ، فيقسم تركته كذلك ، فقد بقي من تركة كل منهما ثلاثون ، وهو ماورث كل منهما من صاحبه ، فللأم من ذلك الباقي السدس وهو خمسة ، ولابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر ، والباقي للمولى ؛ لأن كل واحد منهما لا يرث من صاحبه ماورث منه ، فقد اجتمع لأم كل واحد منهما عشرون ، ولبنته ستون ، ولمولاه عشرة كاملة . والله - سبحانه وتعالى - أعلى وأعلم .

قد تم - بعون الله تعالى ، وحسن توفيقه - مراجعة الشرح المنسوب إلى خاتمة المحققين السيد الشريف الجرجاني على رسالة الفرائض المعروفة باسم « السراجية » والتعليق عليه ، وإضافة تمرينات وأسئلة في أواخر مباحثه ، بقصد بعث الهمم إلى مدارسته واستكناه خبيثاته ، والله تعالى المسئول أن ينفع به ، وأن يجعل المثوبة على هذا العمل عنده في دار الجزاء .

فهرست

شرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني
وما أضيف إليه

صفحة	صفحة
٧ مراتب الورثة	٢ خطبة المصنف
أولهم : أصحاب الفروض المقدرة في الكتاب أو السنة أو الإجماع	معنى ما جاء في الحديث من أن الفرائض نصف العلم
ثانيهم : العصابات من جهة النسب	٣ الحقوق التي تتعلق بتركة الميت أربعة :
٨ تعريف العصابة	الأول : تكفينه وتجهيزه بغير تبذير ولا تقتير ، وفيه بيان ما يعتبر
ثالثهم : العاصب من جهة السبب وهو مولى العتاقة	الكفن به
رابعهم : عصابة مولى العتاقة	٤ الثاني : قضاء ديونه من كل ما بقي بعد الكفن
خامسهم : الرد على ذوى الفروض النسبية	٥ الدين دينان : دين العباد ، ودين الله تعالى ، وكل منهما أنواع ،
٩ سادسهم : ذوو الأرحام	وبيان ما يصنع بإزاء كل نوع
سابعهم : مولى الموالاة ، وبيان صورة ولاء الموالاة ، واختلاف العلماء فيه	٦ الثالث : تنفيذ وصايا الميت من ثلث ما بقي
١٠ ثامنهم : المقر له بنسب محمول على الغير ، وشروط ذلك ، واختلاف العلماء فيه	٧ الرابع : تقسيم الباقي بعد ذلك على ورثته

صفحة	صفحة
٢٣ بيان ماتختلف به الدار	١١ تأسعههم : الموصى له بجميع المال
٢٤ خلاف الشافعى فى كون اختلاف الدار مانعاً	عاشرهم : بيت المال ، وفيه بيان أن مال الميت عن غير وارث يوضع فيه على أنه مال ضائع
أستلة على جميع ماتقدم	أمثلة ذكر مع كل مثال حله وتعليله
٢٦ باب معرفة الفروض ومستحقها	١٧ أستلة على جميع ماتقدم
السهم المقدرة ستة :	١٨ المانع من الإرث أربعة أشياء :
٢٧ أصحاب هذه السهم اثنا عشر نفرًا :	أولها : الرق كاملاً أو ناقصاً
أربعة من الرجال ، وثمان من النساء	ثانيها : القتل الذى يجب به القصاص أو الكفارة
٢٨ للأب فى الميراث ثلاثة أحوال	٢٠ دية المقتول خطأ كسائر أمواله ، وبيان اختلاف العلماء فى ذلك
٢٩ الجد كالأب إلا فى أربع مسائل .	حق القصاص يرثه جميع الورثة ، مع بيان اختلاف العلماء فى ذلك
يسقط الجد الصحيح بالأب	٢١ ثالث الموانع : اختلاف الدينين
٣٠ للإخوة والأخوات لأم ثلاثة أحوال	إرث المسلم من المرتد ، وخلاف العلماء فيه
٣١ للزوج حالتان	إرث الكفار بعضهم من بعض ، واختلاف العلماء فيه
أستلة على جميع ماتقدم	٢٢ رابع الموانع : اختلاف الدارين
٣٤ فصول النساء الوارثات	حقيقة أو حكماً
للزوجة أو الزوجات حالتان	
للبنات الصلبية ثلاثة أحوال	
٣٥ لبنات الابن ستة أحوال	
٤٠ للأخوات الشقيقات خمسة أحوال	
٤٢ للأخوات لأب سبعة أحوال	

صفحة	صفحة
٨٤	٤٤ للأم ثلاثة أحوال
باب الحجب	٤٨ أحوال الجدة والجدة في الميراث
معنى الحجب	٥٨ أمثلة ذكر مع كل مثال حله وتعليقه
٨٥ أنواع الحجب ، وبيان من يقع عليه كل نوع	٦٤ أسئلة على جميع ما تقدم
٨٧ المحروم من الميراث ، وهل يحجب غيره ؟	٦٦ تمرينات يطلب حلها
٨٨ المحجوب يحجب غيره حرماناً ونقصاً	٧٠ باب العصبات
٨٩ أسئلة	تعريف العصبية ، وما أخذها
٩١ باب مخارج الفروض	العصبات النسبية ، وأنواعها
الفروض المقدرة في الشريعة نوعان	٧١ العصبات بأنفسهم ، وأصنافهم
٩٢ إذا انفرد كل فرض فمخرجه سميّه من الأعداد ، إلا النصف فإن مخرجه الاثنان	٧٣ العصبية بغيره
٩٣ إذا اجتمع في المسألة فرضان من نوع واحد أو أكثر فمخرج كل جزء هو مخرج ضعف ذلك الجزء	٧٤ العصبية مع غيره
٩٣ إذا اختلط النصف بكل النوع الثاني أو بعضه فمخرج ذلك الاختلاط من ستة	آخر العصبات مولى العتاقة ، ومرتبته في الميراث ، واختلاف علماء الصحابة في ذلك
٩٤ إذا اختلط الربع بكل النوع الثاني	٧٥ عصبية مولى العتاقة
	٧٦ لأشياء للإناث من ورثة العتق في ميراث العتق
	٧٩ من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وكان ولاؤه له ، وبيان أنواع القرابة ، وما تقتضي العتق جبرامنها
	٨٣ أسئلة على جميع ما تقدم

صفحة	صفحة
١١٠ باب تصحيح مسائل الفروض	أو بعضه فمخرج ذلك الاختلاط من اثني عشر
١١٩ فصل في بيان الطريق إلى معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ومعرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق	٩٥ إذا اختلط الثمن بكل النوع الثاني أو بعضه فمخرج ذلك الاختلاط من أربعة وعشرين
١٢١ فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء	٩٦ أسئلة
١٢٧ فصل في التخرج	٩٧ باب العول
١٢٨ باب الرد	معنى العول ، وما أخذه
الموازنة بين الرد وسببه والعول وسببه	٩٨ أول من حكم بالعول ، وملحظه ، ودليله
١٢٩ متى يرد على من يرد عليه ؟ بيان من يرد عليه ومن لا يرد عليه ، وذكر اختلاف علماء الصحابة في ذلك ، وأدلة كل فريق منهم	١٠٠ مجموع المخارج سبعة : أربعة منها لاتعول أصلاً
١٣١ مسائل باب الرد على أربعة أقسام ومثال كل قسم	١٠١ الستة تعول إلى عشرة وترأوشفعاً الاثنا عشر تعول إلى سبعة عشر وترأوشفعاً
١٣٩ أسئلة	الأربعة والعشرون تعول إلى سبعة وعشرين عولاً واحداً
	١٠٣ أسئلة
	١٠٥ فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

صفحة	صفحة
ذوى الأرحام وأدلة كل فريق منهم	١٤٠ تمرينات يطلب حلها
١٦٦ ذوو الأرحام على أربعة أصناف	١٤٢ باب مقاسمة الجد
١٦٧ القول في تقديم بعض هذه	اختلاف الصحابة في مقاسمة الجد
الأصناف الأربعة على بعض ،	الإخوة
واختلاف الرواية عن أبي حنيفة	١٤٣ الجد يشبه الأب في مسائل
في ذلك	ويشبه الأخ في مسائل
١٦٩ فصل في توريث الصنف الأول	١٤٤ مذهب أبي حنيفة أن الجد
وهو من ينتمى إلى الميت	يجب الإخوة ، ووجه اختياره
١٨١ فصل فيه بيان اعتبار الجهات	ذلك
في التوريث ، واختلاف	١٤٥ القائلون بمقاسمة الجد الإخوة
أبي يوسف ومحمد في كيفيته	مختلفون في كيفية القسمة ، وبيان
١٨٤ فصل في توريث الصنف الثانى ،	مذاهبهم في ذلك
وهم الذين ينتمى إليهم الميت	١٥٣ المسألة الأكدرية
١٨٦ فصل في توريث الصنف الثالث ،	١٥٤ تمرينات يطلب حلها
وهم أولاد الذين ينتمون إلى أبوى	١٥٥ أسئلة
الميت	١٥٧ باب المناسجة
١٩٣ فصل في توريث الصنف الرابع ،	١٦٣ باب توريث ذوى
وهم الذين ينتمون إلى جدى	الأرحام
الميت وجدتيه	ذو الرحم ، من هو ؟
١٩٥ الكلام في أولاد الصنف الرابع	١٦٤ مذاهب الصحابة في توريث
٢٠٥ فصل في الخنثى المشكل	

صفحة	صفحة
٢٢٣ تصحيح مسائل المفقود	٢١٢ فصل في الحمل
٢٢٥ فصل في المرتد	أكثر مدة الحمل ، واختلاف
اختلاف العلماء فيما يورث عنه	العلماء في ذلك
٢٢٧ المرتد لا يرث من أحد	٢١٣ أقل مدة الحمل ستة أشهر
٢٢٨ فصل في الأسير	بالاتفاق
٢٢٩ فصل في الفرق والحرق والهدمي	٢١٤ اختلاف العلماء فيما يوقف
اختلاف العلماء في ميراث كل	للحمل من التركة
واحد منهم ممن مات معه	٢١٥ متى يرث الحمل ؟ ومتى لا يرث ؟
٢٣٠ مثال من ذلك يبين فيه مذاهب	٢١٧ تصحيح مسائل الحمل
العلماء في توريثهما	٢٢١ فصل في المفقود ، وأحكامه

﴿ تمت الفهرست ، والحمد لله أولاً وآخراً ﴾

بمحمد الله تعالى قد تم طبع كتاب شرح
السراجية في يوم الإثنين ١٥ من صفر الخير
سنة ١٣٦٤ هـ (٢٩ من يناير سنة ١٩٤٥ م)
مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبي

كتب جديدة :

اللباب

في

شرح الكتاب

تأليف

الميداني على مختصر القدوري

بتحقيق وضبط

محمد محي الدين عبد الحميد

في ثلاثة أجزاء ، في فقه الحنفية

على طريقة مدرسية ، تسهلاً لفهمه

ويباع كل جزء منها بمفرده ، تسهلاً لاقتنائه

كتب جديدة :

منهج السالك

إلى

ألفية ابن مالك

تأليف

أبي الحسن علي نور الدين بن محمد الأشموني

حققه وشرح شواهد

محمد محي الدين عبد الحميد

صدر منه ثلاثة أجزاء ، والأجزاء الباقية تحت الطبع

وهو أكبر موسوعة في نحو اللغة

وذكر شواهد وأعرابها